

## ٥٥٨ - ما أرمله التقين المدني الجديد منه بحسب علي التقين المدني

السابق في مصوص من هو الارتفاق : أهم ما استحدث التقين المدني الجديد من التعديلات في هذا المخصوص هو أنه ميز تمييزا واضحا ما بين حق الارتفاع بمعناه الصحيح وهو قيد يخرج بالعقار عن التنظيم العام المألف في حق الملكية، وبين قيود الملكية التي يفرضها القانون وهي قيود تمثل هذا التنظيم العام المألف، وذلك على النحو الذي بهطناه فيما تقدم (١) .

وأكمل التقين المدني الجديد أسباب كسب حق الارتفاع ، فأضاف إلى هذه الأسباب تخصيص المالك الأصلي (م ١٠١٧ مدنى) ، وكان هذا السبب على أهميته مسكته عنه في التقين المدني السابق . واستحدث تعديلا هاما في كسب حق الارتفاع بالتقادم : فلم يشترط إلا أن يكون حق الارتفاع ظاهرا حتى يجوز كسبه بالتقادم ، وبذلك أستبعد شرط الاستمرار . ونص صراحة على أن حق المرور ، وهو حق ارتفاع غير مستمر ، يجوز كسبه بالتقادم متى كان ظاهرا (م ١٠١٦ مدنى) . وحسم خلافا كان قائما في عهد التقين المدني السابق في طبيعة القيود التي تفرضها عادة شركات الأراضي على المالك عند إقامة بناء في الأرض التي اشتراها من الشركة ، فقرر أن هذه القيود تعتبر في الأصل حقوق ارتفاق لفائدة العقارات المجاورة ، وأن الضرر الذي ينشأ عن مخالفة هذه القيود يمكن المطالبة باصلاحه عينا ، إلا إذا ثبت أن الحكم بالتعويض جراء عادل فيه الكفاية (م ١٠١٨ مدنى) .

وأدخل مرونة كبيرة في استعمال حق الارتفاع ، فأجاز تعديل هذا الحق أو نقله إلى عقار آخر أو زواله ، إذا كان ذلك يدفع الضرر عن العقار المرتفق به دون أن يصيب العقار المرتفق بخسارة جسيمة . وأجاز أيضا إنهاء حق

(١) انظر آنفأقرة لـ دـهـ - كان التقين المدني السابق ، ناعجاً في ذلك نفع التقين المدني الفرنسي ، يخلط ما بين حقوق الارتفاع والقيود التي ترد على حق الملكية ، فيعتبر هذه القبرد حقوق ارتفاق حقيقة ، ويدرجها مع حقوق الارتفاع التي يرتبا العقد ، كما فعل التقين المدني الفرنسي . ولذلك كانت هذه القبرد يطلق عليها ، في عهد التقين المدني السابق ، اسم حقوق الارتفاع القانونية ، وتعتبر حقوق ارتفاق مصدرها الفائزون بدلا من أن يكون مصدرها العقد .

الارتفاق إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن معها استعمال  
هذا الحق ، أو إذا لم يلارتفاق المنفعة التي كانت له (١) .

٥٥٩ - **مطنة الميّث** : ونبحث . عن الارتفاع في فصول ثلاثة :

(١) أسباب كسب حق الارتفاق . (٢) الآثار التي تترتب على قيام حق الارتفاق . (٣) أسباب انتهاء حق الارتفاق .

الفصل الأول

أسباب كسب حق الارتفاق

**٥٦٠ - نصي فائزني :** تنص المادة ١٠١٦ مدنى على ما يأتى :

١ - «حق الارتفاق يكسب بعمل قانوني أو بالمراث».

٢ - « ولا يكتب بالتقادم إلا الارتفاعات الظاهرة ، بما فيها حق المور » (٢) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق :

ويقابل في التقنيات المدنية العربية : في التقني المدنى السورى م ٩٦١

- ٩٦٢ - وفي التقىن المدنى الليبى م ١٠١٩ . وفي التقىن المدنى العراقى

<sup>(٢)</sup> م ٥٧ - ٥٨ م ١٢٧٢ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني

(١) انظر في كل ذلك المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٢١ - ص ٦٢٢ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٨٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١١٠٠ في مشروع النهائي . ووافقت عليه مجلس التواب تحت رقم ١٠٩٧ ، فجلس الشيخ تحت رقم ١٠١٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٢٥ - ص ٦٢٧) .

(٢) التفنيبات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٩٦١ : ينبع الارتفاق  
إما من الرسمية الطبيعية للأماكن ، وإما من التزامات مفروضة بالقانون ، وإما من اتفاقات  
معقدة بين ملاك المقارات .

م ٩٦٢ : ١ - خلافاً للصوص المتعلقة بالسجل العقاري تعمى من أشهر سرق الارتفاق الناتجة عن الرضمية الطبيعية للأماكن وعن الالتزامات المفروضة بالثانية . ٢ - يد أن الارتفاق المختص بحق المرور العائد لأرض محاطة بأرض أخرى يمكن تحديده بوضوح ، بناء على طلب مالك العقار المتفق به .

ويجب أن نميز تمييزاً دقيقاً بين كسب حق الارتفاع انتقالاً وبين كسبه ابتداءً.

**٥٦١** – كسب من الارتفاع انتقالاً : وهذا يختلف حق الارتفاع عن حق الانتفاع . فعندما حصلنا حق الانتفاع انتقالاً<sup>(١)</sup> ، كان مفروضاً أن حق الانتفاع قد تم إنشاؤه وأنه ينتقل استقلالاً من شخص إلى شخص آخر . أما حق الارتفاع فلا يتصور ، بعد أن يتم إنشاؤه . أن ينتقل استقلالاً من شخص إلى شخص آخر . وإنما هو ينتقل بالضرورة مع العقار المرتفق وتبعاً له : لأنه حق تابع كما سبق القول<sup>(٢)</sup> . فكسب حق الارتفاع انتقالاً إذن إنما يتم بنفس الأسباب التي يتم بها كسب ملكية العقار المرتفق ، فإذاً تنتقل ملكية هذا العقار بتنقل معها حق الارتفاع .

وعلى ذلك لا توجد أسباب خاصة لكسب حق الارتفاع انتقالاً . بل هي نفس الأسباب التي تنتقل بها ملكية العقار المرتفق . فالعقار الذي تقرر لفائدة حق ارتفاع تنتقل ملكيته بالميراث والوصية والعقد والشفعة والتقادم ، وقد استبعدنا الاستيلاء لأن الملكية تكتسب به ابتداءً ، واستبعدنا الالتصاق لأنه لا يتصور فيها نحن بصدده . وكذلك ينتقل حق الارتفاع المقرر لفائدة هذا العقار بالأسباب نفسها ، فإذا انتقل العقار بالميراث انتقل معه حق الارتفاع بالميراث أيضاً ، أو انتقل بالوصية أو العقد أو الشفعة أو التقادم انتقل معه حق الارتفاع بأى سبب من هذه الأسباب .

(ولتثنين المدن السورى يجاري قانون الملكية العقارية اللبناني والتثنين资料ى ، ويدخل ضمن حقوق الارتفاع القيود القانونية الواردة على حق الملكية . ولا يورد النص السورى من بين أسباب كسب حق الارتفاع التقادم ولا تخصيص المالك الأصل).

التثنين المدن اليونان م ١٠١٩ (مطابق).

التثنين المدن العراق م ١٢٧٢ (موافق).

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٥٧ (مطابقة المادة ٩٦١ مدن سورى ، وللنصل السورى مأخذ من هذه المادة).

م ٥٨ (موافقة المادة ٩٦٢ مدن سورى ، وللنصل السورى مأخذ من هذه المادة).

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٨٢ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥٠٠ .

ولا يعني هنا أن نبحث هذه الأسباب ، فقد سبق بحثها عند الكلام في أسباب كسب الملكية . والذى يعني هنا هو بحث أسباب كسب حق الارتفاق ابتداء ، لا أسباب كسبه انتقالا .

٥٦٣ - كسب من الارتفاق ابتداء : والمفروض في كسب حق الارتفاق ابتداء أن هذا الحق لم ينشأ بعد ، والمقصود هو بحث الأسباب التي تنشئه . فالأسباب التي يكسب بها حق الارتفاق ابتداء هي إذن نفس الأسباب التي تنشئ هذا الحق .

وإذا استعرضنا أسباب كسب الملكية لزوى ما ينطبق منها على حق الارتفاق ، وجب استبعاد الاستيلاء والالتصاق لاستحالتهما ، ووجب ، أيضاً استبعاد الميراث والشفعية لأنهما سببان لكسب حق الارتفاق انتقالا ، لالكتبه ابتداء . ويبقى بعد ذلك الوصية والعقد – أي التصرف القانوني – والتقادم ، فهذه هي الأسباب التي يكسب بها حق الارتفاق ابتداء ، أي الأسباب التي تنشئه . ويدخل في هذه الأسباب تخصيص المالك الأصلي ، فسرى أنه يقوم على اتفاق ضمني ، أي على تصرف قانوني .

وقد حددت المادة ١٠١٦ مدنى ، فيما رأينا (١) ، هذه الأسباب ، فذكرت العمل القانوني (أى التصرف القانوني) والتقادم ، ويجب استكمالها بتخصيص المالك الأصلي وقد ورد في المادة ١٠١٨ فيما سررى – غير أن المادة ١٠١٦ ذكرت أيضاً ، إلى جانب هذه الأسباب ، الميراث ، وذكر الميراث هنا غير دقيق لأنه سبب لكسب حق الارتفاق انتقالا لا ابتداء (٢) . فالواجب إذن قصر المادة ١٠١٦ على أسباب كسب حق الارتفاق ابتداء ، لأن كسبه انتقالا لا يعنينا كما سبق القول ، ومحذف الميراث من بين الأسباب التي يكسب بها حق الارتفاق ابتداء (٣) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٥٦٠.

(٢) وإذا كان المراد تعداد الأسباب التي يكسب بها حق الارتفاق ابتداء ، فإن الميراث لا يدخل ضمن هذه الأسباب ، لأنه كما قدمنا سبب لكسب حق الارتفاق انتقالا لا لكتبه ابتداء . أما إذا كان المراد تعداد جميع الأسباب التي يكسب بها حق الارتفاق ، ابتداء ، كان ذلك أو انتقالا ، فلماذا نم يورد النص الثقة ضمن هذه الأسباب ، وهي كالميراث يكسب بها حق الارتفاق انتقالا ؟

(٣) انظر المذكورة الإيضاحية لمشروع الأعمال التحضيرية ٩ من ص ٦٢٨ .

ونكون الأسباب التي يكتب بها حق الارتفاق ابتداءً إذن . أو الأسباب التي تنشئ حق الارتفاق ، هي : (١) التصرف الشائزى . أى العقد والوصية . (٢) تخصيص المالك الأصلى ، وقد قدمنا أنه اتفاق ضمنى فبلغ حق بالتصرف القانونى . (٣) التقادم المكتب .

المبحث الأول

الصرف القانوني

( acte juridique )

الطباطبائي

#### **أنواع التصرف القانوني الذي ينشئ حق الارتفاق**

**٥٦٤- العفر والوصية :** التصرف القانوني الذي ينشئ حق الارتفاق  
إما أن يكون اتفاقاً صادراً من الجانبين وهذا هو العقد ، أو أن يكون إرادة  
منفردة صادرة من جانب واحد وهذه هي الوصية . والعقد هو السبب  
المأثور لكسب حق الارتفاق ابتداء ، وهو الذي يلجأ إليه عادة مالكا العقار  
المرتفق والعقار المرتفق به لإنشاء حق ارتفاق على العقار الثاني لفائدة العقار  
الأول . أما الوصية فنادرة الوقع . والأسباب الأخرى لإنشاء حق الارتفاق ،  
وهي تخصيص المالك الأصلي والتقادم ، هي أيضاً أقل وقوعاً من العقد .

والوصية تصرف قانوني واحد لا ينبع ، وتصدر من الموصى وهو مالك العقار المرتفق به ، يرتب موجتها حتى ارتقاء على عقاره لفائدة عقار آخر هو العقار المرتفق ، ويكون مالك هذا العقار المرتفق هو الموصى له .

أما العقد الذي ينشيء حق الارتفاق فيتنوع . وهو إما عقد معاوضة أو عقد تبرع . وعلى رأس عقود المعاوضة التي تنشيء حق الارتفاق البيع . وبه ينشيء مالك العقار المرتفق به على عقاره حق ارتفاق لنفسه عقار آخر هو العقار المرتفق ، في مقابل ثمن من النقود . ويكون مالك العقار المرتفق به هو

البائع ، ومالك العقار المرتفق هو المشتري ، والشئ المبيع هو حق الارتفاق . وقد يكون عند المعاوضة الذى ينشئ حق الارتفاق مقاومة . فيصبح مثلاً أن يرتب مالك العقار المرتفق به على عقاره حق ارتفاق لفائدة عقار آخر هو العقار المرتفق ، في مقابل أن يرتب مالك العقار المرتفق حق ارتفاق على عقاره لفائدة العقار المرتفق به ، فيكون كل من العقارين عقاراً مرتفقاً وعقاراً مرتفقاً به . مثل ذلك أن يرتب كل من المالكين حق مرور على عقاره لفائدة العقار الآخر ، فيكون لكل من العقارين حق ارتفاق بالمرور في العقار الآخر . ويصبح أيضاً أن يرتب مالك العقار المرتفق به على عقاره حق ارتفاق لفائدة عقار آخر هو العقار المرتفق ، في مقابل أن يرتب مالك العقار المرتفق على هذا العقار أو على عقار آخر يملكه حق انتفاع لصلاحة مالك العقار المرتفق به بدون طول حياة المستف用力 . وقد تكون المقايضة ترتيب حق ارتفاق على عقار ، في مقابل نقل ملكية عقار أو منقول لصاحب العقار المرتفق به . ومن عقود المعاوضة التي تنشئ حق الارتفاق الوفاء بمقابل ، فيصبح أن يرتب صاحب العقار المرتفق به على عقاره حق ارتفاق لفائدة حق عقار آخر هو العقار المرتفق ، وفاءً للدين في ذمة صاحب العقار المرتفق به لصاحب العقار المرتفق . وهكذا تتنوع عقود المعاوضة التي تنشئ حق الارتفاق .

أما عقد التبرع الذي ينشئ حق الارتفاق فهو الهدية ، فيرتب صاحب العقار المرتفق به على عقار حق ارتفاق لفائدة عقار آخر هو العقار المرتفق ، وذلك دون مقابل . فيكون صاحب العقار المرتفق به هو الواهب ، وصاحب العقار المرتفق هو الموهوب له ، والشئ الموهوب هو حق الارتفاق .

وفي كل ما قدمناه يكون التصرف القانوني سبيلاً لكسب حق الارتفاق بطريق الإنشاء (par voie de constitution) . وقد يكون التصرف القانوني ، كما في حق الانتفاع ، سبيلاً لكسب حق الارتفاق بطريق الاحتفاظ بهذا الحق (par voie de rétention) . فيبيع مالك العقار عقاره لشخص ، ويحتفظ في عقد البيع حق ارتفاق يترتب على العقار المبيع لفائدة عقار آخر يملكه البائع .

والتصرف القانوني أيا كان ، عقد معاوضة أو عقد تبرع أو وصية ، ينشئ حق الارتفاق من أي تفسيم كان . فينشئ حق الارتفاق المستمر كحق الشرب ، كما ينشئ حق الارتفاق غير المستمر كحق المرور . وينشئ حق الارتفاق الظاهر كحق المطل ، كما ينشئ حق الارتفاق غير الظاهر كحق رعي المراسى . وينشئ حق الارتفاق الإيجابي كحق اغتراف المياه ، كما ينشئ حق الارتفاق الساجي كالحق في عدم البناء (١) . أما الأسباب الأخرى التي تنشئ حق الارتفاق ، وهي تخصيص المالك الأصلي والتقادم ، فلا تنشئ من حقوق الارتفاق إلا ما كان ظاهراً ، فلا تنشئ حق الارتفاق غير الظاهر ، ولا تنشئ حق الارتفاق السلبي لازه يمكن دائمًا غير ظاهر كما سبق القول (٢) .

**٥٦٥ - الأدلة المطلوبة للتصرف القانوني : ونجب مراعاة الأوضاع**  
الشكلية الالزمة للتصرف القانوني الذي ينشئ حق الارتفاق . فإذا كان هذا التصرف القانوني وصية أو هبة ، وجب إفراغه في الشكل الذي يتطلبه القانون . أما إذا كان التصرف عقد معاوضة كالبيع . فلا يلزم لانعقاده شكل خاص .

وتسرى في إثبات التصرف القانوني الذي ينشئ حق الارتفاق القواعد العامة المقررة في الإثبات . فإذا كانت قيمة حق الارتفاق تزيد على عشرة جنيهات ، فلا يثبت التصرف القانوني إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها أو بالإقرار أو باليمين . وإذا لم تردد قيمة حق الارتفاق على عشرة جنيهات ، وهذا نادر ، جاز إثبات التصرف القانوني بجميع طرق الإثبات ، ويلخل في ذلك البينة والقرائن .

**٥٦٦ - أدلة المرضعية للتصرف القانوني : ونرى القواعد**  
العامة أيضاً في الأحكام المرضوعية التي يخضع لها التصرف القانوني المنشئ لحق الارتفاق .

(١) بودري وشوفو قترة ١٠٩٤ ص ٨٢٢ - بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٩٥٠ ص ٩٢٨ .

(٢) انظر آفأ قترة ٥٥٦ .

فإذا كان هذا التصرف وصية ؛ سرت أحكام الوصية من حيث وجوب توافر شروط الصحة في الموصى له وفي الموصى به <sup>(١)</sup> ، ومن حيث جواز رجوع الموصى عن الوصية <sup>(٢)</sup> ، ومن حيث جواز قبول الموصى له للاوصية ورده إليها <sup>(٣)</sup> ؛ ومن حيث جواز الوصية بالثلث للوارث وغيره <sup>(٤)</sup> ، وتسرى كذلك الأحكام الموضوعية الأخرى .

وإذا كان التصرف المنشيء لحق الارتفاق عقداً، معاوضة أو تبرعاً، سرت الأحكام الموضوعية التي تخضع لها عقود المعاوضة أو عقود التبرع ، والتعاقدان هما من يرتب حق العقار ومن يترتب له هذا الحق .

فن يرتب حق الارتفاق يجب أن يكون المالك للعقار المرتفق به . ويجب أن يكون أهلاً للتصرف إذا كان عقد معاوضة ؛ أو أهلاً للتبرع إذا كان العقد تبرعاً . ويجوز أن يكون مالكاً في الشيوع للعقار المرتفق به ، وفي هذه الحالة يجب رضاه سائر المالك في الشيوع لأنها لا يجوز ترتيب حق ارتفاق على جزء شائع في العقار ، بل يجب أن يكون حق الارتفاق مترتبًا على العقار الشائع في مجموعه ، ويجب لذلك اتفاق جميع المالك في الشيوع <sup>(٥)</sup> . ولما كان حق الارتفاق يجوز تعليقه على شرط كما سألت . فإنه يجوز لشخصين أن يرتب حق ارتفاق على عقار لم يملكه بعد ، ويعلق الحق على شرط واقف هو أن يتملك هذا العقار <sup>(٦)</sup> . كذلك يجوز ترتيب حق الارتفاق على عقار ترتب عليه حقوق عينية من قبل ، كحق ارتفاق سابق أو حق انتفاع أو حق رهن رسمي . وفي هذه الحالة لا يجوز أن يضار أصحاب الحقوق العينية السابقة بحق الارتفاق

(١) انظر آنفًا فقرة ٧٤ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٧٥ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٧٦ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٧٨ .

(٥) انظر آنفًا فقرة ٥٥٠ في آخرها - وإذا لم يرتب حق الارتفاق إلا أحد المالكين في الشيوع ، فإن مصير الحق يتوقف على نتيجة القسمة ، فإن وقع العقار كله في نصيب المالك الذي رتب حق الارتفاق ننذر الحق بفضل الأثر الرجعي للقسمة ، وإلا سقط (بودري وشوف فقرة ١٠٩٦ ص ٨٢٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٥١ ص ٩٢٨) .

(٦) انظر آنفًا فقرة ٤٩ في آخرها في المامش - بودري وشوف فقرة ١٠٩٦ ص ٨٢٦ .

الجديد ؛ إذا كانوا قد قاموا بشهر حقوقهم قبل شهر حق الارتفاق<sup>(١)</sup> ؛ وإذا كان مالك العقار المرتفق به لا يملك إلا رقبته ، فإن حق الارتفاق الذي يرتبه على العقار لا يجوز أن يضار به صاحب الانتفاع<sup>(٢)</sup> . أما صاحب الانتفاع نفسه ، فلا يملك أن يرتب حق ارتفاق لا على العقار لأنه لا يملك رقبته ، ولا على حق الانتفاع لأن حق الارتفاق إنما يترتب على الرقبة<sup>(٣)</sup> . وإذا كان مالك العقار المرتفق به يملكه مالكيّة تحت شرط فاسخ أو قابلة للفسخ أو للنقض ، وزالت هذه المالكيّة ، فإن حق الارتفاق يزول بزوالها . أما إذا كان مجرد حائز للعقار المرتفق به ولو كان حسن النية ، فإن حق الارتفاق الذي يرتبه على العقار لا يكون نافذاً في حق المالك الحقيقي للعقار إلا إذا أدت الحيازة إلى تملك العقار بالتقادم<sup>(٤)</sup> .

ومن يترتب له حق الارتفاق يجب أن يكون مالكاً للعقار المرتفق . وينبغي أن يكون أهلاً للتصرف إذا كان قد تلقى حق الارتفاق بعوض ، ولا تشرط فيه أهلية التصرف بل تكفي أهلية التعاقد إذا كان قد تلقى حق الارتفاق تبرعاً . وقد يتم التعاقد باسم مالك العقار المرتفق وبكون ذلك في أوكلة والنضالة ، أو يتم لصالحة هذا المالك ويكون ذلك في الاشتراط لمصلحة

(١) فلا يجوز أن يتعارض حق الأجرد مع حق ارتفاق سابق أو مع حق انتفاع ، كما يجوز للدانن المرهن أن ينفذ على العقار المرهون باعتباره حالياً من حق الارتدق الذي سُر بعد قيد حقه (أوبري ورو ٣ فقرة ٢٥٠ ص ١٠٢ و هامش ٨ - بودري وشوفر فقرة ١٠٩٦ ص ٨٢٧ - ص ٨٢٨ - بلانيول وربير وبيكار ٣ فقرة ٩٥١) . وانظر فيما يتعلق بترتيب حق ارتفاق على عقار مرهون استناد مصر ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ الخامسة ١٧ رقم ٤٣٨ ص ٨٦٨ .

(٢) فإذا تعارض استعمال حق الارتفاق مع حق صاحب الانتفاع ، لم يجز لمالك العقار المرتفق أن يستعمل حق الارتفاق إلا بعد انتهاء حق الانتفاع (أنظر آنفًا فقرة ٥٢٧ - بودري وشوفر فقرة ١٠٩٦ ص ٨٢٧) .

(٣) وكل ما يملك هو أن يرتب في ذاته التزاماً شخصياً نحو مالك العقار الآخر (أنظر آنفاً فقرة ٥٠٧ في آخرها في الماشر - بودري وشوفر فقرة ١٠٩٦ ص ٨٢٧ . وانظر عكس ذلك شفيق شحاته فقرة ٩٣ ص ١١٦ و فقرة ٣٢٨ ص ٢٢٢ هامش ١) .

(٤) بودري وشوفر فقرة ١٠٩٦ ص ٨٢٦ - ولا يجوز من باب أولى للمتأجر أن يرتب على العقار المتأجر حق ارتفاق لصالحة عقار مجاور ملوك له (استناد مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٤٩) .

الغير وفي التعهد عن الغير (١) . ويجوز أن يكون مالك العقار المرتفق مالكاً له في الشيوع مع شركاء آخرين ، وفي هذه الحالة لا ينعد حق الارتفاع إلا برضاء هؤلاء الشركاء الآخرين حتى يتقرر حق الارتفاع لفائدة كل العقار الشائع ، أو إلا إذا وقع العقار الشائع عند القسمة في نصيب الشركاء الذي تعاقد على حق الارتفاع (٢) . ويجوز للشخص أن يحصل على حق ارتفاع لفائدة عقار لم يملكه بعد ، ويكون حق الارتفاع في هذه الحالة معاقاً على شرط واقف هو أن يتملك الشخص هذا العقار (٣) . ويجوز من باب أولى أن يكون مالك العقار المرتفق ، الذي يحصل على حق ارتفاع لفائدة هذا العقار ، لا يملك إلا رقبة هذا العقار . أما صاحب حق الانتفاع فليست له صفة في الحصول على حق ارتفاع لفائدة العقار المستف用力 به ، وكل ما يملك هو أن يحصل على حق شخصي يكون محله الأعمال المكونة لحق الارتفاع (٤) . وإذا كان مالك العقار المرتفق يملكه ملكية تحت شرط فاسخ أو قابلة للفسخ أو لانقضاض ، وزالت هذه الملكية ، فإن حق الارتفاع يزول بزوالها (٥) . أما إذا كان مجرد حائز للعقار المرتفق ، ولو كان حسن النية ، فإنه لا يمكن أن يحصل على حق ارتفاع لفائدة هذا العقار إلا إذا أدت الحيازة إلى تملكه بالتقادم (٦) .

هذا هو إذا كسب حق الارتفاع بالتصريف القانوني ، عقداً كان التصرف أو وصية ، فإنه يجوز تعليق حق الارتفاع على شرط فاسخ أو على شرط واقف ، وتسرى القواعد العامة المتعلقة بالشرط . كما يجوز أن يكون حق الارتفاع

(١) أوبري ورو فقرة ٢٥٠ ص ١٠٣ - بودري وشوفو فقرة ١٠٩٨ ص ٨٢٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٥١ ص ٩٢٨ .

(٢) بودري وشوفو فقرة ١٠٩٨ ص ٨٢٨ .

(٣) بودري وشوفو فقرة ١٠٩٨ ص ٨٢٨ .

(٤) بودري وشوفو فقرة ١٠٩٨ .

(٥) بودري وشوفو فقرة ١٠٩٨ ص ٨٢٨ .

(٦) بودري وشوفو فقرة ١٠٩٨ ص ٨٢٨ - وهناك رأى يذهب إلى جواز أن يحصل الحائز على حق ارتفاع لمصلحة العقار الذي يحوزه ، وتطبق عندئذ أحكام الفضالة (شفيق فتح الله فقرة ٣٢٧ ص ٣٢٢) .

مفترضاً بأجل فاسخ أو بأجل واقف ، فيترتب مدة معينة ينتهي باقضائها ، أو يترتب عند حلول أجل معين ، وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام فيما هو المقصود بأن حق الارتفاق حق دائم (١) .

**٥٦٧ \_ التسجيل :** ولما كان حق الارتفاق هو دائمًا حق عقاري ، فإن التصرف القانوني الذي ينشئه يجب دائمًا تسجيله .

فإذا كان التصرف القانوني عدلاً ، معاوضة كان أو تبرعاً ، فإن حق الارتفاق لا ينشأ ، لا بالنسبة إلى الغير ولا فيها بين مالك العقار المرتفق ومالك العقار المرتفق به ، إلا بتسجيل العقد . وتسرى جميع قواعد التسجيل المقررة في هذا الشأن (٢) .

وإذا كان التصرف القانوني وصية ، وجب أيضاً تسجيلها طبقاً لنص المادة ٩ من قانون الشهر العقاري الذي ورد فيه ذكر الوصية بالذات . وجاء عدم تسجيل الوصية أن حق الارتفاق لا ينشأ ، لا بالنسبة إلى الغير ، ولا فيها الورثة والوصي له الحق الارتفاق (٢) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٥٥٠ - ٢ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم ، حيث قضى بأحقية المدعى في الرى والصرف من مسكن ومصرف معينين استناداً إلى اتفاق غير مسجل مجرد بين المدعى عليه وبين ملوك الأطيان الأصليين الذين آلت إليهم الملكية من المدعى ، قد أنس ذلك على أن الحق موضوع هذا الاتفاق ، منشأً كان أو مقررآ ، إن هو إلا من توابع الأطيان ينتقل منها إلى من تؤول إليهم ملكيتها ، وأن هذا الاتفاق يعتبر اشتراطاً لمصلحة الغير من تؤول إليهم ملكية الأطيان يترتب عليه نشوء الحق مباشرة للمشترط بلا حاجة إلى نقله بطريق الحرارة ، وذلك دون أن بين الحكم أن المدعى عليه مالك أو غير مالك لمجرى المصرف أو المسكن ، وهل هو صاحب حق في ما يمهيا أو لا . فان كان مالكاً أو صاحب حق فهل الاتفاق المذكور منشأ للحق الذي هو محله فيكون تسجيله لازماً لإنشاء الحق بين الماقيدين أنفسهم : أم مقرر له فلا يلزم تسجيله ، أما إن لم يكن مالكاً ولا صاحب حق فيكون هذا الاتفاق مجرد تعهد بعدم التعرض من جانب المدعى عليه فيما ليس له حق فيه ويكون القضاء للدعوى بالحق في الرى والصرف غير متوقف على وجوده وعلى تسجيله - فهذا الحكم يكون معلوم الأساس ، معجزاً ممحكة التفص عن مراتبة صحة تطبيق القانون (تفص ملد ١١ مارس سنة ١٩٤٨ بمجموعة المكتب الفنى لأسكام التفص في ٢٥ عاماً جزء ثالث ملول ص ١٧٠ رقم ٢٥) .

(٢) انظر في تفصيل ذلك آنفًا فقرة ٨٦ .

## المطلب الثاني

الحدود التي يقف عندها التصرف القانوني في إنشاء حق الارتفاع

٦٥ - نظيره في القواعد العامة : بعد أن طبقنا القواعد العامة على التصرف القانوني الذي ينشأ حق الارتفاع فإذا يتعلق بطرفيه مالك العقار المرتفق ومالك العقار المرتفق به ، ننتقل الآن إلى تطبيق القواعد العامة على محل التصرف القانوني المنشئ لحق الارتفاع ، وهذا المحل هو نفس مضمون حق الارتفاع .

ولما كان مضمون حق الارتفاع هو قيام مالك العقار المرتفق بعمل معين في العقار المرتفق به في الارتفاع الإيجابي ، أو امتناع مالك العقار المرتفق به عن القيام بعمل معين في عقاره في الارتفاع السلبي : فهذا العمل أو هذا الامتناع عن العمل يجب أن يكون . طبقاً لقواعد العامة . مشروعاً . أي غير مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب . وقل أن يوجد تطبيق عمل لحق ارتفاع غير مشروع ، وإذا وجد فإن التصرف القانوني الذي أنشأ حق الارتفاع يكون باطلأ . فيمكن أن نتصور مثلاً أن مالك العقار المرتفق به باع لمالك العقار المرتفق حق ارتفاع بالمرور في أرضه حاملاً معه أشياء مهرة ( *contrebande* ) أو مخدرات أو حشيشاً أو أسلحة غير مرخص فيها أو غير ذلك من الأشياء الممنوعة ، فيكون بيع حق الارتفاع في هذه الحالة باطلأ لمخالفته محل للقانون وللنظام العام (١) .

والذي يتبع عادة أن يكون مضمون حق الارتفاع عملاً من الأعمال التي تدخل في نطاق حق الملكية . فاما أن يقوم به مالك العقار المرتفق في العقار المرتفق به . كأن يمر في هذا العقار ، فيقتصر من نطاق ملكيته . أو أن يمتنع عن القيام به بذلك العقار المرتفق به ، كأن يمتنع عن البناء في أرضه ، فيكون في هذا أيضاً انتهاص من نطاق ملكيته . والأعمال التي تدخل في نطاق الملكية . وبصيغ أن تكون مضموناً لحق الارتفاع أو محل له . كثرة متنوعة (٢) . منها أعمال سبق أن جعلها المشرع ، بشروط معينة . مضموناً لقيود القانونية

(١) بودري وشوفر فترة ١٠٧٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٠ من ٩١٧.

(٢) وللزفراد أن يختاروا منشآtron منها . في حدود القانون والنظام العام والآداب . فيمثلوها مضموناً أو محل حقوق ارتفاع إرادية ( انظر م ٦٨٦ مذ فرنسي ) .

التي أوردها على حق الملكية ، فيعد الأفراد بارادتهم . وخارج هذه الشروط إلى جعلها مضموناً لحقوق ارتفاق إرادية . ومنها أعمال لا شأن لها بضمون القيود القانونية الواردة على حق الملكية ، ولكن الأفراد يختارونها ليجعلوها هي أيضاً مضموناً لحقوق ارتفاق إرادية . ونستعرض كلاً من هاتين الطائفتين من الأعمال .

**٥٦٩ - نموذل القبور القانونية الواردة على من المأكبة إلى حقوق ارتفاق إرادية :** وقد سبق أن بسطنا ، عند الكلام في حق الملكية في الجزء الثامن من الوسيط ، القيود القانونية التي ترد على حق المأكبة للمصالحة الخاصة ، وقسمناها إلى حالات ترجع إلى الزر والصرف من شرب ومجري ومسيل . وحالات ترجع إلى التلاصق في الجوار وتعلق بوضع الحدود وحق المرور والمطلات <sup>(١)</sup> . وقررنا أن التكيف الصحيح لهذه الحالات هي أنها قيود قانونية ترد على حق الملكية ، وليس حقوق ارتفاق حقيقة . فحق الارتفاق الحقيقي هو خروج عن التنظيم العام المألف لحق الملكية ، في حين أن هذه القيود القانونية ليست خروجاً عن التنظيم العام المألف . بل هي ذاتها التنظيم العام المألف لحق الملكية <sup>(٢)</sup> .

ولكن هذه القيود القانونية قد تحول إلى حقوق ارتفاق حقيقة ، إذا هي خرجت عن التنظيم العام المألف لحق الملكية . ويكون ذلك بـ لا تتوافر الشروط التي يتطلبها القانون لفرض هذه القيود ، وبالرغم من ذلك يفرضها الأفراد بارادتهم ، فيخرجون بها عن التنظيم العام المألف الذي فرضه القانون وجعل له شرطاً لم تراع الأفراد توافرها . ومن أجل ذلك قلنا إن هذه القيود تحول من قيود قانونية توافرت فيها شروط التنظيم العام المألف الذي وضعه القانون لحق الملكية ، إلى حقوق ارتفاق حقيقة تخرج على هذا التنظيم العام المألف إذ هي لم تتوافر فيها شروطه . ونستعرض هذه القيود القانونية قيداً قيداً ، لنرى كيف تحول على هذا النحو من قيود قانونية إلى حقوق

(١) انظر الوسيط ٨ فقرة ٤٤١ - فقرة ٤٨٢ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥٥٧ - وانظر الوسيط ٨ فقرة ٢٩٣ .

ارتفاق حقيقة . فلم إلماً سريراً ، بهذا القصد ، بقيود الشرب والجري والمسيل ووضع الحدود والمرور والمطل .

أما الشرب ، فحتى يكون قيداً يرد على ملكية صاحب المسقة وليس بحق ارتفاق ، يجب أن يكون صاحب المسقة قد استوفى حاجته منها لرى أرضه رياً كافياً وفاضت منها مياه بعد ذلك ، وأن تكون أرض الجار مجاورة لأرض صاحب المسقة ، وأن يكون الجار في حاجة إلى رى أرضه (١) .

ويمكن تحويل هذا القيد إلى حق ارتفاق إذا احتل شرط من هذه الشروط ، واستتبع ذلك ألا يكون للجار الحق بحكم القانون في أن يأخذ ما فاض من مياه المسقة لرى أرضه . إذ يجوز عندئذ للجار أن يتفق مع صاحب المسقة في أن يكون له حق ارتفاق بالشرب من هذه المسقة ، بمقابل أو بغير مقابل بحسب ما يتفقان عليه . فإذا كان أرض الجار غير ملاصقة لأرض المسقة ، فلا يكون للجار الحق بحكم القانون أن يأخذ شيئاً من مياه المسقة . ومع ذلك إذا اتفق الجار مع صاحب المسقة على أن يكون له حق ارتفاق بالشرب من المسقة ، كان هذا الاتفاق وهو تصرف قانوني منشأ لحق ارتفاق إرادى ، وهو حق ارتفاق حقيقي وليس قيداً قانونياً كما يكون الأمر لو أن شرط انتلاق في الجوار قد توافر . وبذلك يتتحول القيد القانوني بالشرب إلى حق ارتفاق بالشرب ، مصدره التصرف القانوني (الاتفاق) لا القانون .

ويكون مضمون حق الارتفاق بالشرب هنا هو نفس مضمون القيد القانوني بالشرب ، أو يكون أوسع أو أضيق بحسب ما يحدده الاتفاق . وكذلك الحال لو أن المسقة لا يفيض منها مياه بعد أن يرى صاحبها أرضه منها رياً كافياً ، فلا يكون للجار الحق بحكم القانون أن يأخذ شيئاً من مياه المسقة . ومع ذلك يتفق الجار مع صاحب المسقة على أن يكون له حق ارتفاق بالشرب من المسقة ، ويكون صاحب المسقة في هذا الفرض قد اكتفى برى أرضه رياً جزئياً أو خفر بشرط توازيه ليستكمل ريه أو اتخذ غير ذلك من التدابير حتى يتمكن أن يرتب حق ارتفاق بالشرب على مسقاته لمصلحة جاره .

---

(١) الرابط ٨ فقرة ٤٤٤ - قرة ٤٤٧ .

وأما المجرى والمسيل ، فمحى يكونا قبدين على ملكية مالك الأرض وليس بمحى ارتفاق . يجب أن يكون الجار الذي يصيغها من مالك الأرض في حاجة إلى رؤى أرضه عن طريق المجرى أو إن صرف مياهه عن طريق الصرف <sup>(١)</sup> . وبعكن تحويل هذين القيدين إلى محى ارتفاق إذا احتل هذا الشرط . واستطيع ذلك ألا يكون للجار بحكم القانون أن يحصل في أرض جاره على مجرى أو صرف . فإذا كان الجار لديه وسيلة أخرى للرئي كان كان يستطيع رؤى أرضه ربماً كافياً عن طريق آبار إرتوازية ، أو كانت لديه وسيلة أخرى للصرف كان كان يستطيع أن يصرف المياه من طريق آخر ولو كان بعيداً ، لم يعد له عند ذلك أن يطلب حق المجرى أو حق المسيل في أرض جاره ، ولكنه يستطيع مع ذلك أن يتفق مع مالك الأرض ، بمقابل أو بغير مقابل ، على أن يكون له في الأرض حق ارتفاق بالمحى أو حق ارتفاق بالمسيل . وبذلك يتحول القيد القانوني بالمحى إلى حق ارتفاق بالمحى ، والقيد القانوني بالمسيل إلى حق ارتفاق بالمسيل . ومصدر كل من هذين الحقين الاتفاق لا القانون .

وأما وضع الحدود فهو قيد على حق الملكية . إذ أن كل مالك من المالكين المتلاصفين يجبر على المساهمة في وضع الحدود . فتتعدد بذلك حرفيته في ملكه بعد أن كان حراً في تحديد هذا الملك أو عدم تحديده <sup>(٢)</sup> . وكل ما يستطيع المالك أن يطالب به جاره الملتصق بوجوب هذا القيد القانوني ، هو أن يشاركه في إقامة حدود ثابتة بين أرضيهما . فإذا زاد على ذلك ، وطلب من جاره مثلاً تحويط أرضه بسلك أو بسور أو بساج أو بنحو ذلك ، لم يجبر الجار على هذا التحويط (م ٨١٨ / ١١٨) مدنى<sup>(٣)</sup> . ومع ذلك إذا اتفق الجاران على أن يكون لكل منهما حق ارتفاق على أرض الآخر ، فإن يشتركا في تحويط أرضيهما دون الاقتصر على وضع حدود ثابتة بينهما ، فيأمنا بذلك فضول الناس وعيث العابثين وسطو الملصوص . كان هذا الاتفاق منشأ لحق ارتفاق

(١) أرسسط ٤٥٢ فقرة .

(٢) ويسه ٨ فقرة ١٥ - فقرة ١٣ .

(٣) انظر الوسيط ٨ فقرة ٦٤؛ وفقرة ٦٠٩ - فقرة ٦١٠ .

إرادى . وبذلك يتحول القيد القانونى بوضع الحدود إلى حق ارتفاق بالتحويط ويكون مصدر حق الارتفاق بالتحويط هو الانفاق لا القانون . ومضمونه تحويط الملكين لا الاقتصار على وضع الحدود فيما بينهما .

وأما المرور ، فحتى يكون قيداً قانونياً على أرض الجار ، يجب أن تكون أرض المالك المجاور محبوسة عن الطريق العام ، ولا منفذ لها إلا بالمرور من أرض الجار (١) . فإذا فرض أن المالك المجاور قد حصل على حق المرور من أرض الجار ، ثم انفك حبس أرضه ، بأن استحدث مثلاً طريق عام بجوارها أو كسب المالك ملكية أرض مجاورة لها منفذ إلى الطريق العام فانفك بهذا المنفذ حبس أرضه الأولى ، فإن حق المرور يفقد السبب في بقائه ومن ثم يزول . ذلك أن هذا الحق ليس بحق ارتفاق ، بل هو قيد على ملكية الأرض المجاورة . وهذا القيد منوط بانحباس الأرض التي يمارس صاحبها حق المرور ، فإذا انفك الحبس لم يعد للقيد مبرر ، وأصبح صاحب الأرض المجاورة غير ملزم بتحمل هذا القيد بعد أن زال سبب قيامه . فإذا طال هذا الأخير بنتهاء حق المرور كان له ذلك ، بعد أن أصبح للأرض التي كانت محبوسة متر آخر يؤدى إلى الطريق العام . وإذا رضى ببقاء حق المرور متفقاً على ذلك مع المالك المجاور ، وكان له ذلك أيضاً ، ولكن حق المرور في هذه الحالة ينقلب من قيد قانوني مصدره القانون إلى حق ارتفاق حقيقي مصدره الارتفاق (٢) . كذلك ينقلب القيد القانوني إلى حق ارتفاق حقيقي إذا كان صاحب الأرض المحبوسة قد اتفق مع الجار على أن يمر في موضع من الأرض المجاورة ليس هو الأخف ضرراً ، أو كان هو الطريق الأطول دون مبرر ، أو كانت الأرض غير محبوسة ولكن صاحبها اتفق مع الجار على المرور في أرضه لأن المسافة منها إلى الطريق العام أقصر وأيسر .

وأما المطل ، فإنه إذا كان مطلاً مواجهها وجب ألا يفتح على مسافة تقل عن متر من حدود ملك الجار ، وإذا كان مطلاً منحرفاً قلت المسافة فأصبحت نصف متر بدلاً من متر (٣) . فإذا استوفى المطل حدود هذه المسافة ، لم

(١) الوسيط ٨ فقرة ٤٦٩.

(٢) أنظر الوسيط ٨ فقرة ٤٦٧.

(٣) الوسيط ٨ فقرة ٤٧٥.

يعتبر ، مواجهها كان أو منحرفاً . حق ارتفاع على العقار المجاور ، بل هو قيد من قيود الملكية لمصلحة العقار المجاور . وينقلب هذا القيد إلى حق ارتفاع ، إذا اتفق صاحب المطل مع صاحب العقار المجاور على فتح المطل على مسافة أقل من المسافة القانونية ، فيفتح المطل المواجه على مسافة أقل من متر . أو المطل المنحرف على مسافة أقل من نصف متر . وفي هذه الحالة يتم الانقلاب من وجهين : يتحول القيد القانوني ومصدره القانون إلى حق ارتفاع حقيقي ومصدره الاتفاق ، ثم إن القيد القانوني الذي كان مقرراً لمصلحة العقار المجاور ينقلب إلى حق ارتفاع على هذا العقار لا لمصلحته . وإذا تم لصاحب المطل كسب حق الارتفاع بالمثل على هذا الوجه ، فليس لصاحب العقار المجاور أن يقيم حائطاً في ملكه إلا بعد أن يتبعد عن المطل المفتوح بمسافة متر أو نصف متر بحسب ما يكون المطل مواجهها أو منحرفاً ، وذلك حتى يسلم للمطل مسافته القانونية . فإذا تزمن صاحب العقار المجاور ترك المسافة القانونية من حد المطل وأقام بناء ، فليس لصاحب المطل أن يطالب بهدم البناء ، لأنه لم يكتب إلا حق ارتفاع بالمثل وقد سلم له مطله بمسافته القانونية ، دون أن يكتب حق ارتفاع بعدم البناء ، وإذا أقام صاحب العقار المجاور حائطاً في ملكه بعد ترك المسافة القانونية ، فإنه يجوز له أن يفتح في هذا الحائط مطلاً بشرط أن يراعي هو أيضاً المسافة القانونية . فإذا كان المطل الأول مفتوحاً في حائط مقام على الخط الفاصل ، كان لصاحب العقار المجاور أن يقيم حائطاً يبعد عن المطل أى عن الخط الفاصل بمسافة متر ، وله في هذه الحالة أن يفتح مطلاً مواجهها في حائطه لأن هذا المطل يكون في هذه الحالة مفتوحاً في حدود المسافة القانونية فهو يبعد عن الخط الفاصل بمسافة متر<sup>(١)</sup> .

## ٥٧٠ – امتياز أعمال أمرى غير دائم في الفيدرالية النورادية

على من الملكية حمر لغرس ارتفاع إرادية : وفيما قدمناه<sup>(٢)</sup> بيان بأهم الأعمال التي تصح أن تكون مفسّرناً خطورق ارتفاع إرادية . استعيرت من

(١) انظر في ذلك الوسيط ٨ فقرة ٤٧٨ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥٩٩ .

مضمون القيود القانونية الواردة على حق الملكية بعد أن حولنا هذه القيود القانونية إلى حقوق ارتفاق إرادية على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم . ولكن حقوق الارتفاع الإرادية لا تقييد ، كما تقييد القيود القانونية الواردة على حق الملكية ، بمضمون معين . بل إن الإرادة حرة تختار ما تشاء من الأعمال مضمونة لحقوق الارتفاع الإرادية . في حدود القانون والنظام العام والآداب . ولذلك جاز للأفراد أن يتلقوا على حقوق ارتفاق يكون مضمونها أعمالا غير الأعمال التي سردناها فيما تقدم . ونذكر على سبيل المثال ، لا على سبيل الحصر ، بعض حقوق الارتفاع التي يجوز كسبها عن طريق التصرف القانوني ، فتشتمل الإرادة ، عقدا كانت أو وصية .

فهناك حقوق ارتفاق إيجابية . ومن أمثلتها حق الارتفاع باغتراف المياه ( *puisage* ) ، وحق الارتفاع برعى المواثق ( *pacage* )، وحق الارتفاع باستخراج الأحجار والمعادن والمواد الأخرى ( *extraction de matériaux* ) . وحق الارتفاع بمسيل مياه المطر والمياه المتزلجة ( *égout des eaux* ) . وحق الارتفاع بالقضاء القمامنة ( *jeter des caux menagères* ) . وحق الارتفاع بالاحتطاب ( *prendre des bios nécessaires* ) . وحق الارتفاع بوضع عوارض من الخشب على الحائط الفاصل ( *au chauffage* ) ، وحق الارتفاع بوضع عوارض من الخشب على الحائط الفاصل ( *plaeer des poutres et des solives dans le mur du voisin* ) ، وحق الارتفاع باخراق عقار الجار لإصلاح متزل أو حائط ملاصق ( *tour d'échelle* ) وغير ذلك من حقوق الارتفاع<sup>(١)</sup> .

وهناك حقوق ارتفاق سلبية . ومن أمثلتها حق الارتفاع بعدم البناء ( *aedificandi* ) . وحق الارتفاع بعدم تعلية البناء لأزيد من ارتفاع معين ( *non altius tollendi* )

(١) ومن ذلك تخفيض متزل المنشآت أو جدرانه على متزل الجار أو جداره : servitude d'appui . وحق شفة abreufrage . وأحق في توصيف حيوانات عذر بعين onereum et rendum أو عذير أو مستنقع ملك آخر لشرب منها وبشتمل هذا حق المراعي pacage et pâturage . انظر إلى ذلك محمد كمال مرسي ٢ فقرة: ٤٦٣ وفقرة ٤٦٧ وفقرة ٤٦٨ .

مساحة رقعة معينة ( م ١٨٠ مدنى ) . وحق الارتفاق بالرأوية ( prospect ) وحق الارتفاق بعدم الخفر للكشف عن المياه السحوبية ( non fodierdi ) ، وحق الارتفاق بعدم مسئولية مستغل المنجم ( concessionnaire d'unemine ) عن الأضرار التي تنتج عن استغلاله وتنبيب سطح الأرض .

وهذا كله إلى جانب حقوق الارتفاق المنتزعة من القيد القانونية الواردة على حق الملكية بعد أن تحولت هذه القيد إلى حقوق ارتفاق حقيقة : حق الارتفاق بالشرب ، وحق الارتفاق بالجري . وحق الارتفاق بالمسيل ، وحق الارتفاق ببعض الحدود ، وحق الارتفاق بالمرور ، وحق الارتفاق بالمطل (١) .

<sup>٥٧١</sup> قيادة أسايان بمحاربة فرقة النصرف القانوني في إتساء

من الارتفاع : ومهما يكن من تنوع حقوق الارتفاع الإرادية ، فإن هناك حدوداً يقف عندها التصرف القانوني في إنشاء حق الارتفاع . فالي جانب القيد الرئيسي العام ، وهو ما اسلفناه من وجوب أن يكون مضمون حق الارتفاع الإرادى مشروعأً أى غير مخالف للقانون ولا النظام العام ولا الآداب ، هناك قيدان أساسيان آخران خاصان بحق الارتفاع يجب إضافتهما إلى هذا القيد الرئيسي العام . وهذان القيدان يمكن استخلاصهما من نفس تعريف حق الارتفاع كما ورد في المادة ١٠١٥ مدنى ، فقد رأينا (٢) هذا التعريف يترتب : ١- لا يترتفق حق الارتفاع مع حق العقار غيره بشكـه شخص آخر ». فهناك إذن قيدان أساسيان يتعين بهما حق الارتفاع بوجه عام ، أيما كان سبب كسب هذا الحق ، سواء كان هذا السبب هو التصرف القانوني أو تخصيص المالك الأصلى أو التقادم . وهذان القيدان هما : (أولاً) يجب أن يكون حق الارتفاع بحيث يحد من منفعة عقار ، فيجب إذن أن يتقرر هذا الحق على عقار . لا أن يفرض على شخص . (ثانياً) ويجب أن يتقرر حق الارتفاع لفائدة عقار غير العقار الأول منهـه شخص آخر : فيجب إذن

(١) انظر إلى ملحوظي الأرثوذكسيّة في بولندا وروسيا وبيلاروس فندرة

۹۴۰ ص ۹۱۷ هامش ۱ .

(٢) انظر آنفًا فقرة . ٥٤٩

أن يتقرر هذا الحق لفائدة عقار . لا لفائدة شخص ١

فحق الارتفاق إذن يترتب على عقار لا على شخص . وبينما لفائدة عقار لا لفائدة شخص . هذان هما القيدان الأساسيان اللذان تولى الآن بحثهما، وقد وردتا صراحة في المادة ٦٨٦ من التقنين المدني الفرنسي ، إذ نقول عن التكاليف التي يقررها حق الارتفاق أنها « يجب ألا تكون مفروضة على شخص ولا لصالحة شخص؛ بل يجب أن تفرض على عقار ولصالحة عقار» ٢.

## ٥٧٢ - الفيد الدُّول - من الارتفاع يترتب على عقار لا على شخص -

**معنى قانوني :** فلا يجوز أن يكون مضمون حق الارتفاق التزاماً شخصياً يترتب في ذمة المالك العقار المرتفق به لصالحة مالك العقار المرتفق . بل يجب أن يكون هذا المضمون تكليفاً عيناً يترتب على العقار المرتفق به . ولا يترتب في ذمة المالك . ذلك لأن حق الارتفاق إنما هو حق عيني متفرع عن حق الملكية . فيجب أن يكون جزءاً من حق الملكية يجعل مالك العقار المرتفق أن يباشر بعض سلطات الملكية على العقار المرتفق به . فحق الارتفاق ، كحق الملكية وكل حق عيني آخر : سلطة مباشرة يستعملها صاحب هذا الحق على

(١) وقد كانت حقوق الارتفاق . في العهد الإقطاعي في فرنسا ، لافتصر على أن تكون حقوقاً عينية تفرض على عقار مصنحة عقار آخر . بل كانت تتجاوز العقار إلى الشخص ، فتفرض التزامات شخصية في ذمة المالك انقار المرتفق به لصالحة مالك العقار المرتفق ، وكانت بذلك تجعل مالك العقارات المرتفق به طبقة اجتماعية تخضع لسيادة طبقة اجتماعية أخرى هي طائفة ملاك العقارات المرتفقة . وقد هدمت الثورة الفرنسية كل هذه الفروق الطبقية ومحظى كل شعب تقسيمه من سـة قـدرـة على أرض ، وهي سيـارة تـخـسـنـ بـدـةـ مـسـةـ مـسـقـبةـ . وـأـنـسـ بـدـ سـقـيـنـ اـمـسـيـ اـمـرـنـيـ سـقـيـتـ بـهـ اـسـوـرـةـ اـنـفـرـنـيـةـ فـيـ هـنـاـسـيلـ ، فـضـبـ إـلـىـ كـلـمـةـ servitudesـ الـتـيـ كانـ عـهـدـ الإـقـطـاعـ يـقـتـصـرـ عـلـيـهـ رـمـزاـ تـخـصـوـ أـرـضـ لـسـيـادـةـ أـرـضـ أـخـرىـ ، عـبـارـةـ services~ f~unc~iersـ حـتـىـ يـمـحـوـ هـذـاـ الرـمـزـ ، وـنـصـ سـرـاجـةـ فـيـ المـادـةـ ٦٣٨ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ «ـحـقـ الـارـتـفـاقـ لـاـ يـتـضـمـنـ الـتـبـةـ اـسـتـلـاهـ préeminenceـ عـقـارـ عـلـىـ عـقـارـ آـخـرـ»ـ (ـأـنـظـرـ بلانيولـ وـريـبيـرـ وـبيـكارـ ٣ـ فـقـرـةـ ٩٤٠ـ).

وقد بلغ الأمر ، في عهد الإقطاع ، في جعل الارتفاق يتضمن خدمات شخصية ، إلى حد جعل هذا الحق يفرض على صاحب العقار المرتفق به أن يقلب مياه مستنقع حتى يمنع الضفادع من إلقاء نوم السيد المجاور (أنظر بودري وشوفو فقرة ١٠٧٧ ص ٨١١).

(٢) وهذه عبارة المادة ٦٨٦ من فرنسي الأصلية *pour servir néanmoins que les services* « *établis ne soient imposés ni à la personne, ni en faveur de la personne, mais seulement à un fonds et pour un fonds..* »

وانظر المادة ١/٩٨٧ مدنى سورى ، والمادة ١/٨٤ من قانون الملكية العقارية البنان .

العقار المرتفق به ذاته دون وساطة مالك هذا العقار . فلا يترتب في ذمة هذا المالك أي التزام شخصي نحو صاحب حق الارتفاق <sup>(١)</sup> . وإذالتزم مالك العقار المرتفق به نحو مالك العقار المرتفق بالتزام شخصي . فانيا يكون ذلك لا بمبر جب حق الارتفاق ، بل يكون أجنبياً عن هذا الحق ، وبناء على مصدر من مصادر الالتزام . ولا يتلزم مالك العقار المرتفق به في هذه الحالة باعتباره مالكاً لهذا العقار ، بل بصفته الشخصية . ولا ينتقل التزامه إلى من يخلفه في ملكية العقار المرتفق به ، بل ينتقل مع تركته إلى ورثته الشخصيين <sup>(٢)</sup> . ولا يجوز أن يكون هذا الالتزام الشخصي مؤبداً . فان الالتزامات الشخصية لاتتأبد ، وهذا دليل آخر على ألاعلاقة لهذا الالتزام بحق الارتفاق فان حق الارتفاق يصح أن يكون مؤبداً <sup>(٣)</sup> .

وعلى ذلك لا يجوز أن يكون مضمون حق الارتفاق هو التزام مالك العقار المرتفق به التزاماً شخصياً خدمة العقار المرتفق ، على أساس أن هذا الالتزام الشخصي ينتقل إلى كل مالك لامقار المرتفق به . فلا يجوز مثلاً أن يكون هذا المضمون التزام مالك الأرض المرتفق بها بحث الأرض المرتفقة ، أو بتسميدها ، أو بجني محصولاتها ، أو بتسويق هذه المحصولات ، أو بتنمية الدودة والآفات الزراعية الأخرى ، أو نحو ذلك من الالتزامات الشخصية التي وإن أفادت الأرض المرتفقة ، إلا أنها التزامات ثرتب في ذمة شخص ، لا تکاليف تقرر على عقار <sup>(٤)</sup> .

(١) فصاحب حق الارتفاق بالمرور مثلاً يباشر هذا الحق من أرض الجار مباشرة ، ويعرفها دون أن يتلزم الجار نحوه بأى التزام شخصي *servitus non in faciendo consistit* . فلا يطلب من الجار أن يعيشه على حق المرور ، أو أن يقوم بأى عمل لتسكينه من ذلك ، وكل ما يطلب من الجار هو ألا يضع أمامه عائقاً يحول بينه وبين المرور . ذلك لأن الجار يجب عليه احترام حق الارتفاق العين ، شأنه في ذلك شأن أي شخص آخر ، فإذا جب على انس كفارة احترام الحقوق العينية عندما يستعملها أصحابها . انظر أيضاً بودري وشوفو فقرة ١٠٧٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٤١ .

(٢) فلو انتقلت ملكية العقار إلى شخص آخر ، فإن الالتزام لا ينتقل معه إلا في الحدود التي قررها القانون لانتقال الالتزام إلى الخلف الخاص . وفي خارج هذه الحدود يبقى الالتزام في ذاته الشخصية ولا ينتقل مع العقار ، ويقع بعد موته في تركته كباقي الميراث .

(٣) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٤١ من ٩١٩ .

(٤) بودري وشوفو فقرة ١٠٧٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩٤١ من ٩١٨ .

والذى يجوز هو أن يتلزم صاحب العقار المرتفق به بالقيام بعمل ثانوى لا يكون هو أصل مضمون الارتفاق ، بل يكون عملا إضافياً ( *accessoire* ) تابعاً له ويقتضيه استعمال الارتفاع على الوجه المألوف . وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ١٠٢١ مدنى إذ تقول : « لا يتلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأى عمل لمصلحة العقار المرتفق ، إلا أن يكون عملا إضافياً يقتضيه استعمال الارتفاع على الوجه المألوف ، ما لم يشترط غير ذلك » (١) . فيجوز أن

(١) ناريجن النص : ورد هذا النص في الفقرة الثانية من المادة ١٢٨٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ولا يجوز أن يتلزم مالك العقار المرتفق أن يقوم بأى عمل ، إلا أن عملا إضافياً يقتضيه استعمال الارتفاع على الوجه المألوف » . وفي بحنة المراجعة استبدلت عبارة « لا يتلزم » بعبارة « لا يلزم » ، وأضيفت عبارة « مالم يشترط غير ذلك ، وأصبح النص رقمه ١١٠٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٠٢ . وفي بحنة مجلس الشيوخ أضيفت عبارة « لمصلحة العقار المرتفق » بعد عبارة « لا يتلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأى عمل» ، فاصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الحميد ، وصار رقمه ١٠٢٠ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته بحنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٣٦ - ص ٦٣٨) .

ويلا حظ فى شأن هذا النص ما يأتى : (١) أضافت بحنة المراجعة إليه عبارة « مالم يشترط غير ذلك » دون أن تذكر سبب هذه الإضافة . وليس الإضافة معنى ، فان المفروض أن العمل الإضافى الذى يتلزم به مالك العقار المرتفق به إنما يتلزم به بموجب شرط خاص ، لا أن يتلزم به بموجب القانون « مالم يشترط غير ذلك » . (٢) فصلت بحنة المراجعة النص من مكانه حيث كان فقرة ثانية لل المادة ١٢٨٦ من المشروع التمهيدى وهو المكان المناسب ، إلى مكان أقل مناسبة ، دون أن تذكر السبب في ذلك . هذا والنص مأخوذ من المادة ١٨٥ من المشروع الفرنسي الإيطالي ، ولم ترد فيه عبارة « مالم يشترط غير ذلك » (مشروع تنقيح القانون المدنى - المذكرة الإيضاحية جزء ٤ ص ١٣١) . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في شأن هذا النص : « أما صاحب العقار المرتفق به فلا يتلزم شخصياً بشيء ، إلا أن يكون عملا إضافياً يقتضيه استعمال حق الارتفاع على الوجه المألوف ، كاصلاح حق المروز ، وله عمل كل حال أن يتخلص من هذا الالتزام بتخليه عن ملكية الجزء المرتفق به (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٢٤) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنين المدنى العربى الأخرى :

التقنين المدنى السورى لامقابل .

التقنين المدنى الى م ١٠٢٤ (معادل) .

التقنين المدنى المرأى لام مقابل .

قانون الملكية العقارية البنانى لام مقابل .

بالتزام مالك العقار المرتفق به بأن يتعهد بصيانة الطريق الذى يستعمل فيه حق الارتفاق بالمرور ، أو بتطهير المصرف الذى يستعمل فيه حق الارتفاق بالمسيل ، أو بصيانة المروى أو ممر المياه الذى يستعمل فيه حق الارتفاق بالشرب أو حق الارتفاق بالمجرى ، أو بكسر الأحجار أو المواد الأخرى في المكان الذى يستعمل فيه حق الارتفاق باستخراج الأحجار وغيرها من المواد ، أو باعداد التيار الكهربائي في المكان الذى يستعمل فيه حق الارتفاق باستمداد الكهرباء <sup>(١)</sup> . وينتقل هذا الالتزام من ذمة مالك العقار المرتفق به إلى ذمة كل من يخلفه على ملكية هذا العقار <sup>(٢)</sup> . ويلاحظ في شأن هذا الالتزام أمور ثلاثة : (١) أنه تزام بقتضيه استعمال حق الارتفاق على الوجه المأثور . (٢) وأن محله ليس هو المضمون الأصلي للارتفاع . بل هو عمل إضافي تابع لهذا المضمون الأصلي . (٣) وأن تزام عيني يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يتخلص منه بالتخلي (abandon) عن هذا العقار <sup>(٤)</sup> .

### ٥٧٣ - الفيد الثاني - من الارتفاع ينشأ لفائدة عقار لا لفائدة شخص :

وكم يجب أن يترتب حق الارتفاع على عقار لا على شخص . كذلك يجب أن ينشأ لفائدة عقار لفائدة شخص . والقصد بإنشاء حق الارتفاع لفائدة عقار أن يكون هناك ارتباط وثيق بين مضمون الارتفاع وبين الأغراض التي أعد لها العقار ، بحيث يكون من شأن حق الارتفاع أن يزيد في فائدة العقار أو في تجميله ، فتكون هناك علاقة طبيعية rapport de nature بين حق الارتفاع وبين العقار . فإذا لم يوجد هذا الاتصال الوثيق ، بل كان التكليف المقرر على العقار المرتفق به إنما قصد به تقديم فائدة شخصية لمالك العقار المرتفق لاصلة لها بهذا العقار الأخير . لم يجز

(١) انظر بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٤٢ - مازو فقرة ١٧٢٢ .

(٢) أوبري ورو ٣ فقرة ٢٥٣ ص ١٢٦ - بودري وشوفو فقرة ١١٣١ - بذنبرا وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٤٢ ص ٩٢٠ ..

(٣) انظر باوردى الالتزام العيني في شأن هذا الالتزام : الوسيط ٨ فقرة ١٠٠ وانظر بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٤٢ ص ٩٢٠ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٧٤

أن يكون هذا التكليف حق ارتفاق (١) . فإذا كان مالك العقار الحق في التزه في حديقة جاره وفي قطف الثمار والزهور منها ، فهذا الحق لا صلة له بعقار المالك ، وقد تقرر لفائدة شخص المالك دون عقاره ، بل قد تقرر لفائدته الشخصية حتى لو لم يكن مالكاً لأى عقار ، فالحق حق انتفاع أو حق استعمال وليس بحق ارتفاق (٢) . أما إذا كان مالك العقار الحق فيأخذ سباق وأتربة من أرض جاره لتسميد أرضه ولتسويتها ، فإن هذا الحق متصل اتصالاً وثيقاً بعقار المالك وقد تقرر لفائدة هذا العقار دون شخص المالك ، فهو إذن حق ارتفاق لاحق انتفاع .

وقد على ذلك ما إذا تقرر الحق للملك في استعمال الملاعب الرياضية  
المنشأة في أرض جاره ، أو في الاستحمام في بركة السباحة المنشأة في  
حديقة الحار ، فان هذا الحق لاصلة له بأرض الملك وقد تقرر لفائدة الملك  
شخصياً ، فهو إذن حق استعمال لاحق ارتفاق . أما إذا تقرر حق الملك  
منزل في أن يحتطب في أرض جاره ليجلب منها الأخشاب اللازمة لتدفئة  
المنزل ، أو في أن يعرف من أرض جاره المياه الازمة للعاجات . المتزلاة  
من شرب وغسل ونحو ذلك ، أو في أن يستمد من أرض جاره الكهرباء  
اللazمة لإلئارة المنزل ، فهذه التكاليف كلها لها صلة وثيقة بالمنزل وقد  
تقرر لفائدة المنزل ذاته بقطع النظر عن يسكنه ، فهي إذن حقوق ارتفاق (٢) .

٥٧٤ - تطبيقات مختلفة - مارلت يعتبر فيها المحو منشأ لفائدة عفار

وأمرى بصير فيها منشأ لفائدة شخص : ومن الحالات التي يعتبر فيها الحق منشأ لفائدة عقار ، ومن ثم يكون هناك حق ارتفاق ، أن يقسم المالك أرضه ليبعها قطعاً بعد أن ينشئ بينها شوارع وميادين يتعهد بإثارتها وصيانتها

(١) وكان الرومان يمیزون حق الارتفاع عن حق الانتفاع على هذا الأساس . فإذا كان التکلیف قد تقرر لمالك العقار المرتفق بصفته مالکاً لهذا العقار ، وكان متصلًا اتصالاً دینیًّا بالعقار ويزيد في فائدته ، فالحق حق ارتفاع . أما إذا كان التکلیف قد تقرر لمالك العقار المرتفق لا بصفة مالکاً لهذا العقار بل بصفته الشخصية ، وكان يفيد شخص المالك دون اعتبار لأنّه يملك العقار إذ لاصلة بين العقار والتكلیف فالحق حق انتفاع . انظر بلانيول وريبير وبيکار ٣ فقرة ٩٤٤ .

(٢) انظر بودری و شوفرو فقرة ١٠٧٤ ص ٨٠٦.

(٢) أنظر بودري دشوفو فقرة ١٠٧٥.

وكنسها . ويدرج في قائمة الشروط أن يكون للمشترين خدد التقطع الحق في استعمال هذه الشوارع والمبادرات للمرور على أن يدفع كل منهم مبالغًا سنويًا يتناسب مع اتساع قطعته وثمنها . في هذه الحالة يكون المشتري القطعة حتى ارتفاع بالمرور في الشوارع والمبادرات ، وعليه أن يدفع المبلغ الذي يخصه في نظير صيانة هذه الشوارع والمبادرات وإدارتها وكنسها <sup>(١)</sup> . وكذلك إذا تعهد البائع في عقد ببيع قطعة الأرض بألا يبيع القطع الأخرى لمصانع أو لمن يتجررون في سلع معينة حتى يتيسر بذلك إنشاء حي "بور جوازى" السكني . في هذه الحالة يكون المالك كل قطعة حتى ارتفاع على القطع الأخرى—بألا تستعمل هذه القطع لإقامة مصانع أو للإنبعاث في هذه السلع <sup>(٢)</sup> . وإذا تعهد المالك منزل المجاور لمكان معد للعبادة بألا يقيم حفلات راقصة في منزله . أمكن اعتبار أن هناك حتى ارتفاع لفائدة لفائدة لمكان المعد للعبادة على المنزل المجاور <sup>(٣)</sup> . وإذا اتفق مستغل النجم مع من يشتري منه السطح على ألا يكون الأول مستنولاً عن الأضرار التي تصيب السطح من جراء استغلال النجم ، جاز أن يكون هذا الارتفاع مشتملاً على ارتفاع على السطح لفائدة النجم <sup>(٤)</sup> .

وإذا أقيم مصنع في أرض أعدت خصيصاً للأصناف بحيث لا يمكن فصل المصنع عن الأرض ، أو كان المصنع قد أقيم على الأرض لاستغلال مافيه جوفها من مواد ومعادن ، فإن المصنع والأرض يصبحان تفاصيل غير قابلة للجزئية ، وما يشترط لذلك من تشريع يعتبر مشترطاً لذاته لأرض . ومن

(١) نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٩٣٥ جازيت دي باليه ١٩٣٦ - ١ - ٧٢٤ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ جازيت دي باليه ١٩٣٨ - ٢ - ٨٣٩ .

(٢) نقض فرنسي ٢٩ مارس سنة ١٩٣٣ جازيت دي باليه ١٩٣٣ - ٢ - ٤٢ - ٢٠ باريس ٦ يونيو سنة ١٩٣٠ جازيت دي تر بين ١٩٣٠ - ٢ - ١٩١ - ٢٠ وقارن نقض فرنسي ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٨ - ١ - ٤١٩ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٦ داللوز ١٩٣٦ - ١ - ٦٥ .

(٣) روبيه ١٢ مارس سنة ١٩٠٠ روبيه ١٩٠٤ - ٢ - ١٣٠ .

(٤) نقض فرنسي ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ داموز ١٩٠٠ - ١ - ٢٤١ - روبيه ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ جازيت باليه ١٩٣٧ - ١ - ٤١١ - بلانيول وربير وبكار ٢ قترة ٥٤٢ وفقرة ٩٤٥ ص ٩٢٣ .

نُم يعتبر حق ارتفاق مقرر أم المصلحة الأرض ماعنى أن يحصل عليه المصنع من مالك أرض المجاورة من تعهد بامداد المصنع بمواد مستخرجة من هذه الأرض المجاورة ، كأثرية تم صنعاً للطوب أو للفخار أو للصيني ، أو فحم بمسد صنعاً للزجاج ، أو تبار كهربائي يستمد المصنع من سقط للمياه المجاورة له <sup>(١)</sup> . ولكن لا يعتبر حق ارتفاق أن يتشرط صاحب المصنع ، وهو ببيع عقاراً المجاوراً لمصنوعه ؛ على مشترى هذا العقار ألا يقيم به مصنعاً مائلاً لمصنوعه ومتاحماً إياه ، فإن شرط عدم المزاحمة إنما تقرر لمصلحة المصنع الاستغلالية لفائدة الأرض التي أقيم عليها المصنع <sup>(٢)</sup> .

ولا يعتبر حق ارتفاق أن يتفق مالك منزل مع مالك أرض على أن يكون مالك المترiz حق الصيد أو القنص في الأرض . فإن هذا الحق قد تقرر مالك المترiz شخصياً ولا صلة له بالمنزل . ومثل مالك المترiz في الحصول على حق الصيد والقنص في أرض الغير مثل المالك الذي يحصل على حق استعمال الملاعب الرياضية أو بركة السباحة الموجودة في أرض الغير ، أو على حق التنزه أو قطف الثمار والزهور في حديقة الغير . وكل هؤلاء لا يقرر لعقاراتهم حق ارتفاق . وإنما يتقرر لهم شخصياً حق انتفاع أو حق استعمال ، وقد يقتصر الانتفاع أو الاستعمال على مجرد حق شخصي (créance) يحصلون عليه عن طريق الإيجار ، وكان يمكن لأى منهم أن يحصل على حق الصيد والقنص دون أن يكون مالكاً لأى عقار <sup>(٣)</sup> .

ونرى مما نقدم أن تكليفاً متزراً على عقار قد يحول حق ارتفاق ، إذا كان هذا التكليف قد تقرر لفائدة عقار آخر لا لفائدة شخصية تعود على مالك هذا العقار . وقد يكون التكليف حق انتفاع ، إذا كان قد تقرر لفائدة الشخص لفائدة العقار ، بعقد منشىء للحقوق العينية . وقد يكون التكليف مجرد حق شخصي (créance) ، إذا كان قد تقرر لفائدة

(١) بودري وشوفو فقرة ١٠٧٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٤ .

(٢) انظر في شرط عدم المزاحمة بودري وشوفو فقرة ١٠٧٦ ص ٨٠٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٤٦ .

(٣) انظر بودري وشوفو فقرة ١٠٧٤ ص ٨٠٧ - مارتن ورينو فقرة ١٤٠ ص ١٦٠ وفارن بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٤٨ .

الشخص للفائدة العقار . بعقد لا ينشىء إلا حقوقاً شخصية كعقد الإيجار . فإذا كان التكليف حق ارتفاع . فإن صاحب هذا الحق يجب أن يكون مالكاً لعقار هو العقار المرتفق ، ويصبح أن يكون الحق أبداً ، وينتقل إلى كل من يملك العقار المرتفق سواء كان خلفاً عاماً أو كان خلفاً خاصاً . وإذا كان التكليف حق انتفاع . فلا يشترط أن يكون صاحب الحق مالكاً لعقار ، ولا يكون الحق أبداً بل يجب أن ينتهي حتماً بموت صاحبه ، ولا ينتقل إلا إلى خلف خاص . وإذا كان التكليف حقاً شخصياً ، فإنه يشترك مع حق الانتفاع في أنه لا يشترط أن يكون صاحب الحق مالكاً لعقار ، ولا يكون الحق أبداً ، ولكنه مختلف عنه في أنه لا ينتهي حتماً بموت صاحبه بل يبقى في التركة . ويتختلف الحق الشخصي عن كل من حق الارتفاع وحق الانتفاع في أن المدين بالحق الشخصي قد يكون متزماً التزاماً أصلياً بعمل إيجابي ، أما مالك العقار المرتفق به أو مالك الرقبة فلا يجوز أن يتلزم التزاماً أصلياً بعمل إيجابي <sup>(١)</sup> .

## ٥٧٥ - نظير مأمور الحق منشأ لفائدة عقار - قيود البناء - نص

قانوني : تنص المادة ١٠١٨ مدنى على ما يلى :

١ - إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء ، كأن يمنع من تجاوز حد معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحة رقعته ، فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاع على هذا العقار لفائدة العقارات التي فرضت لصلاحها هذه القيود . هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغيره <sup>(٢)</sup> .

٢ - وكل مخالفة لهذه القيود تجوز المطالبة باصلاحها عيناً . ومع ذلك يجوز الاقتدار على الحكم بالتعويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر في ذلك بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٤٩ . وانظر بودري وشوفو فقرة ١٠٧٦ ص ٨١٠ .

(٢) تاریخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٩٠ من مشروع التمهيد على الوس اتفاق : « إذا فرضت قيود معينة على حق مالك العقار في أن يبني كيد شاه ، كأن يمنع من تجاوز خط معين في أن يرتفع بالبناء أو أن يمتد ، فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاع على هذا العقار لفائدة العقارات المجاورة ، هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغيره . وكل ضرر =

وقد حسم هذا النص خلافاً كان قائماً في القضاء في عهد التقنين المدنى السابق في تكييف الطبيعة القانونية لغير دين البناء ، وهي قيود ألغت الحكومة وشركات الأراضى ، عندما تجزىء هذه وتلك أراضيها إلى قطع تتبعها للجمهور . أن تدرجها ضمن شروط البيع . وتفصل بها أن تنشىء أحياء سكنية على قدر من التنسيق والنظام ومراعاة الشروط الصحية ، بحيث يكون السكن فيها مرغوباً فيه . وهذا دون شك قصد محمود ، يحقق مصلحة الجميع . يحقق مصلحة باائع هذه الأراضى ، إذ أن هذه الشروط يكون من شأنها تصفيق الأرضى وارتفاع ثمنها . ويحقق مصلحة المشترين ، إذ يستطيع كل مشترى أن يطمئن إلى أن غيره من المشترين سيتقييد بما يتقييد به هو عندما يبني أرضه ، فینشأ بسبب ذلك حى صحي متسلق يرناح الإقامة فيه . ويحقق المصلحة العامة ، إذ أن إنشاء هذه الأحياء السكنية الصحية المناسبة على هذا

ينشأ عن مخالفة هذه القيود تجوز المطالبة باصلاحه عيناً ، إلا إذا ثبت أن الحكم بالتمويض جزءاً عادل في الكفاية». ووافقت لجنة المراجعة على النص بغير تغيير تحت رقم ١١٠٢ في المشرع النباتي ، بعد تعديل الفقرة الأولى على الوجه الآتي : «إذا فرست قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء ، كأن يمنع من تجاوز حد معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحة رقته ، فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاع على هذا العقار لفائدة العقارات المجاورة . هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغيره ». ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ١٠٩٩ . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت في الفقرة الأولى بكلمة «المجاورة» عبارة «التي فرست لمصلحتها هذه القيود» ، حتى لا يقتصر الأمر على مجرد الجوار وإنما يتناول المقارات التي تقع في أخى الذي فرست هذه القيود لمصلحته من حيث التنسيق أو الأوضاع الصحية وما إليها . أما الفقرة الثانية فقد عدلت على الوجه الآتي لإظهار الفرض منها : «وكل مخالفة لهذه القيود تجوز المطالبة باصلاحها عيناً ، ومع ذلك يجوز الاقتدار على الحكم بالتمويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك». وقد أصبح النص ، بعد هذه التعديلات مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه اللجنة تحت رقم ١٠١٨ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدله لجنته (مجموعه الأعدال التحضرية ٦ ص ٦٣٠ - ص ٦٢٣).

ولا مقابل هذا انبع في التقين المدى السابق .  
وتقابلا في التقينات المدى المعاية الأخرى :

الفنون المعاصرة في مصر

سنتیں میں جو ۱۰۲۱ (مذکور) .

التفصين المدنى العراقى م ١٢٧: (موافق).

قانون الملكية المغربية البنائية لا مثيل له

الوجه من شأنه تجميل المدينة التي يوجد فيها هذه الأحياء . و توفير الساكن الصالحة لعدد كبير من السكان<sup>(١)</sup> . ومن أمثلة هذه الشروط ما ألفت الحكومة إدراجها في عقود بيعها لأراضيها في أحياء معينة كالزمالة والجزرة ومنشية البكري . وكذلك بعض شركات الأراضي كشركة أراضي الجزيرة وشركة المعادى . فيلتزم المشتري بموجب هذه الشروط الآتي على الأرض التي يشتريها سوى منزل واحد مخصص للسكنى . وألا يتجاوز في الارتفاع بالمباني خمسة عشر متراً . وأن يبعد بناءه عن حافة الشارع مترين على الأقل . وعن أي حد من الحدود الفاصلة بينه وبين القطع المجاورة ثلاثة أمتار على الأقل . وألا يشغل بمسطح البناء الذي يقام على الأرض أكثر من نصف مساحتها ، وأن يراعي شروطاً صحية معينة في بناء المطابخ و محلات التغذية والمخازن والمواسير المتصلة بها . وتنهي قائمة هذه الشروط عادة بشرط يجري على النحو الآتي : «الشروط الموضحة قبل ضرورة وجوبها للبيع . وللحكومة الحق في أي وقت كان في إجبار المشتري أو من يقوم مقامه باتباع تلك الشروط بوجه الدقة . وإلا وجب هدم ما بناه في الحال بمحاصيف على طرفه»<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد يقال إن العقد الذي يعني على هذه القيود والاشتراطات يعتبر من عقود الإذعان . وإذا صع التسليم بأنه فعلاً من عقود الإذعان ، فإن مؤدي ذلك أنه يجوز للقاضي تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء المطرف المذعن منها ؛ وذلك وفقاً لما تتفقى به العدالة (م ١٤٩) - ولذا كانت الشروط المألفة إدراجها في مثل هذه المفرد ترى إلى تحقيق مصلحة الجميع على الوجه الذي بيناه ، فإنه يتذر أن يرد بسبها شروط تعسفية يصح للقاضي إلغاؤها . ولم يتبيأ خكمة الشخص أن تثبت في هذه الشأن المتعنة . ولكنها قررت في أحد أحكامها عدم جواز طرح المسألة لأول مرة أمامها إذا لم يسب طرحها من قبل أمام محكمة الموضوع . فتفت بأن التسلك بأن قيود البناء الواردة في عقد البيع الصادر من الشركة المعلوم عليها يعتبر من شروط الإذعان التي لا سبيل للمشتري عند توظيفه إلى المناقضة فيها لايصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة الشخص ، مادام أنه لم يسبق طرحه من قبل أمام محكمة الموضوع (نقض مدنى ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام الشخص ٧ رقم ٢٩ ص ١٨٤) .

(٢) انظر نص شروط الخدمة ببناء براضي الحكومة بالمرسوم وجريدة الأسرى : خمد كامل مرسى ٢ فقرة ٦٩، هامش ١ . وانظر في الخلاف الذي كان قائماً في القضايا : جمهورية مصر العربية سنة ١٩٩٨ المجلدة ٢٩ رقم ٣١٠ ص ٦٤٠ .

قضت بعض المحاكم ، في عهد التقنين المدني السابق ، بأن هذه الشروط ليست إلا التزامات شخصية . لا يرتبط بها إلا مشترى الأرض نحو البائع ، وليس حقوق ارتفاق<sup>(١)</sup> . وينبئ على تكييف هذه الشروط بأنها التزامات شخصية . لاحقوق ارتفاق عينية ، ما يأتى : (أولاً) أن البائع وحده هو الذى يستطيع المطالبة بهذه الالتزامات وهو الذى ارتبط نحوه المشتري فأصبح وحده هو الدائن . ومن ثم لا يستطيع مشترى القطعة أرض أن يطالب بهذه الالتزامات مشترياً لقطعة أرض أخرى ؛ إذ لا تقام علاقة بين الاثنين ، وليس أى منهما دائناً للآخر . (ثانياً) والبائع لا يستطيع أن يطالب بتنفيذ هذه الالتزامات إلا المشتري منه مباشرة فهو الذى ارتبط معه بالعقد ، ولا يستطيع أن يطالب بتنفيذها المشتري من المشتري أو من تسلسل بعد هذا من المشترين . إلا على أساس أنه خلف خاص للمشتري انتقلت إليه التزامات السلف . ولم يكن التقنين المدني السابق يسلم بانتقال الالتزام إلى الخلف الخاص . وإذا سلم التقنين المدني الجديد بانتقال الالتزام إليه ، فإنه يشرط لذلك أن يكون هذا الخلف عالماً بهذا الالتزام وقت انتقال الأرض إليه (م ١٤٦ مدنى) . فيكون إذن . حتى لا ينتقل الالتزام ، أن يعجز البائع عن إثبات علم الخلف الخاص به . (ثالثاً) وإذا اقتصرنا على العلاقة فيما بين البائع والمشتري منه مباشرة . فإن البائع يكون دائناً عادياً للمشتري . وإذا خالف المشتري الشروط ، فقل أن يستطيع البائع أن يظفر بتنفيذ العيني للالتزام . ويكون لذلك أن يرهن المشتري الأرض مثلاً ، حتى يقدم الدائن المرهون على البائع . (رابعاً) ومadam البائع هو الدائن وحده بهذه الشروط . فإنه يستطيع أن يلزم بها مشترياً دون مشترى . وله أن يتفق مع بعض المشترين على ما يخالفها .

(١) محكمة استئناف مصر ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ الجمعة رقم ١٣ ص ٢٠٦ - مصر الكلية ٢١ مايو سنة ١٩٢٧ مجلة كلية الحقوق ٢ ص ٨٥ - استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٩٤٠ م ٢٨ ص ٣١٩ - أول مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٠ - ٢٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ م ٥٢ ص ١٥٧ - وقد استند هذا القضاء إلى أن كلية «ارتفاق» لم ترد بعقود البيع ، ويصعب تزوير سكوت الشركة عن استعمال هذه الكلية لغير الغاية الحرافية بأنها أرادت بذلك تقرير هذا الحق . هذا إلى أن لا ينافي ذلك من المفهوم أن الشركة لا يجوز توسيع فيها . وقد أبحرت شركة أحد المشترين . في مقابلة مسيرة من الماء مخالفة هذه الشروط . ولو كان هناك ارتفاق لما صع ذلك ، ولذلك سكتت الشركة هذا الحق (侖د كورس برس ٢ نشرة ٢٢) .

ولكن محاكم أخرى قضت بعكس ما نقدم . وبأن هذه الشروط ليست التزامات شخصية . بل هي حقوق ارتفاق عينية متبادلة بين جميع الناطع المبعة . وهي تتبع العقار وتنتقل معه بالبيع إلى كل مشترٍ ثال٢<sup>(١)</sup> . وقد أيدت محكمة النقض : في عهد التقنين المدني السابق . هذا الرأي الآخر ، وقضت بأن الاشتراطات التي وضعتها الحكومة في عقد البيع وصفت في العقد ذاته بأنها حقوق ارتفاق وقيود (servitudes et restreintes) وهذه القيود والشروط . الموصوفة وبها الحقيقة في عقد البيع ، مقررة لتكليف مستمرة ينطبق عليها نص المادة ٣٠ من التقنين المدني السابق . إذ كل قطعة تصبح بوجهاً ورثقاً بها لمنفعة مأثر القطع ، تحقيقاً لغرض المنشود . وهو تشبيه دور ذات نظام خاص تتوافر فيها أسباب الراحة والدواء . وينكون منها حى ممتاز يطيل المقام فيه<sup>(٢)</sup> .

(١) استئناف مصر ٨ مايو سنة ١٩٢٨ الخامة ٨ رقم ٩٧ ص ٨١٤ (وقالت المحكمة في أسباب حكمها إن هذا التمهيد الفسني من جانب البائعة ومن حل خالها ببراءة الشروط المدونة في عقود البيع مستفاد في القضية الحالية منذ بيع أول قطعة بشرط ما كان في الإمكان تحقيقها بدقة إلا بتنفيذها . المبيعات الأخرى . فمنذ هذا الوقت انعقد اتفاق العرفين الصریح على الأخذ في تنفيذ تلك الشروط بالتدريج إلى النهاية . فهذا إذن في صالح أرض المستأنف الحال من جنسه . وعلى أراضي المستأنف سلسلة آلة الآخرين من حنس آخر . حتى ارتفق بهم تمهيد في مقطعة خاصة . ومن آخر بعدهم تجاوز رتبة معن في نسبه . ومن شأن هذه الاحتفاظ في توجد بينهم رابعة قانونية لانزاع فيها . تحيمها الدعوى العينية ، وتعمل للمستأنف الحق في وضع هذه الدعوى بطلب الإزاحة ، وكذلك إذا لزم الحال بمعطابتهم بتعريفات ) .

(٢) نقض مدنى ٩ فبراير سنة ١٩٣٢ الخامة ١٣ رقم ٤٨٧ ص ٩٨٧ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٣ مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ١٦٨ رقم ١٨ ورقم ١٩) . وانظر أيضاً نقض مدنى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٢٩ ص ١٨٤ - ١٨٥ ١٩٦٢ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٥ ص ٩٧ . وقد استند هذا القضاء إلى أن الشركة كانت ترمى إلى إنشاء حى جميل صحي ، وكانت لا تعمل لمصلحتها فحسب ، بل كانت تعمل بوجه خاص لمصلحة جماعة المشترٍ . ومن المؤكّد أن المشترٍ كانوا ينتظرون عن الشراء لو كانوا يعلمون أن هذه القيود قد قررت فقط لمصلحة البائعة ، وأن حق المطالبة بتغيير هذه الشروط لا يكون إلا للشركة وحدها ، وهي الشركة التي إذا تم الغرض الذي من شأنه قد انشئت لا بد أن تستنقى عجلة أو آجلاً . فالشركة ستترك لمجمع المسـدـين الداخـين في كل المشاريع التي تمت في تلك المنطقة ، وهو ترتيب حقوق ارتفاق متبادلة فيما بينهم . مستفاد فيما وبطريقة يقينيه من التزـوـدـ التي أدت إلى الانفاقـاتـ التي تـمـتـ ، وكذلك من مجموع

وقد حسم التقنيين المدني الجديدين هذا الخلاف كما قدمنا ، فقرر في المادة ١٠١٠ مدنى سالفه الذكر أن الأصل في هذه القيد والاشتراطات أن تكون حقوق ارتفاق على كل عقار لفائدة العقارات الأخرى ، وذلك ما لم يقض الاع tac بغيره . فهناك إذن قرينة قانونية على أن هذه القيد والاشتراطات هي حقوق ارتفاق ، ولكنها قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس . وتكون الشركة البائعة قد رتبت حقوق ارتفاق على كل قطعة من الأرض لفائدة جميع القطع الأخرى . ففي بيع أول قطعة من هذه القطع ، اتفقت الشركة مع المشتري على ترتيب حقوق الارتفاق هذه على القطعة المباعة لفائدة جميع القطع الأخرى التي لم تبعها ولا تزال معاوكة لها ، كما رتبت حقوق الارتفاق نفسها على هذه القطع لفائدة القطعة المباعة . ثم لما باعت القطعة الثانية وهي من ضمن القطع التي تقررت لها وعليها حقوق الارتفاق : باعها للمشتري بما لها وعليها من حقوق الارتفاق هذه . ويمكن القول أيضاً بأن الشركة قد اشترطت على كل مشتريها له قطعة من الأرض : مصلحة جميع الذين سبقوه والذين سيتلونه ، حقوق الارتفاق التي نصمتها هذه الاشتراطات والقيود<sup>(١)</sup> . وعلى هذا النحو أصبحت كل قطعة محملة بحقوق ارتفاق لفائدة كل قطعة من القطع الأخرى : وأصبح لها في الوقت ذاته نفس حقوق

المقدود العديدة المتشابهة التي أبرمت عن هذه المنطقة وكلها بتأرجح مطبوعة ذات صفة واحدة ، وكذلك من العرف الجارى في مثل هذه الأحوال . ولا يقبل القول بأن هذه الاشتراطات إنما هي تعهدات شخصية ، إذ لو كانت كذلك لما صاحت لتحقيق الفرض المقصود ، ولأدت إلى تجريد مالك الأرض أيا كان من كل سلاح للدفاع عن حقه ، ولجعلته تحت رجمة البائع الذي قد لا تكون له مصلحة في وقت ما في طلب الإزالة ، وهذه النتيجة التي لا يمكن التسليم بها تكفى للدلالة على فساد هذه النظرية (محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٤٧٣) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « تعتبر قيود البناء هذه حقوق ارتفاق لفائدة العقارات المجاورة ، وقد تكون مفرغة في قالب الاشتراط لمصلحة الغير . ومهما يكن من أمر ، فإن لأصحاب العقارات المجاورة أن يطالبوا صاحب العقار المرتفق به بهذا الحق . وفي هذا تبسيط للموضوع ، دون حاجة للاستجاء إلى نظرية الاستخلاف فيما إذا كيفت هذه القيد بأنها التزامات شخصية تنتقل إلى الحرف الخاص » (مجموعة الأعمال تحضرية ٦ ص ٦٣١) .

الارتفاع على كل قطعة من هذه القطع<sup>(١)</sup>. ويترتب على ذلك عكس النهاية التي استخلصناها من تكييف الشروط بأن التراجم شخصية . وينحصر من تطبيق المادة ١٠١٨ مدنى سالفه الذكر النهاية الآتية<sup>(٢)</sup> :

أولاً - لما كانت كل قطعة خملة بحقوق الارتفاع المشرفة ، فإن أي مشرف ، وقد اشترطت هذه الارتفاعات بصلحة قيمتها ، يستطيع أن يطالب أي مشرف آخر بتنفيذ هذه الارتفاعات : ولا يخنكر البائع وحده حتى المطالبة ببنشيدها .

ثانياً - ويستطيع أي مشرّر أن يطالب بتنفيذ الاتفاقيات ، ليس فحسب أي مشرّر ألمعه أخرى ، بل أيضاً المشرّر من هذا المشرّر ، وكذلك المشرّر من المشرّر الثاني ، وهكذا وبهذا تتعاقب المشرّرون . ذلك بأن كل قطعة تنتقل من مشرّر إلى آخر محملة بحقوق الارتفاق لفائدة أبيه قطعة من القطع الأخرى . وكذلك يستطيع مشرّر من المشرّر . والمشرّر الذي يخلفه بهما تتعاقب المشرّرون . أن يطالب بتنفيذ الاتفاقيات أي مالك لقطعة أخرى . ذلك بأن كل قطعة تنتقل من مشرّر إلى آخر بذلك من حقوق الارتفاق المقررة على أبيه قطعة من القطع الأخرى .

(١) وقد ساير التقنين المدنى الجديد بهذا النص الحكم الذى كان راجحاً في عهد التقنين المدنى السابق ، والذى أخذت به محكمة النقض . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد استعرض الشروط الواردة بعقد البيع الأصل الصادر من الشركة المطعون فيها ، وما نص عليه في قائمة الشروط الملحقة به من وجوب ترك منتفعة فضاً، تفترس بالبنات بعرض ستة أمتار ، ومن أن هذا القيد يعتبر حق ارتفاع منقل نتفعة الأرض المبوبة ، وأنه في حالة خالفة المشترى لهذا القيد يكون للشركة الحق في هدم ما يجريه المشترى في هذه المنطقة المنوع فيها البناء . ثم أشار الحكم إلى أن الشارع فيما استحدثه من نصوص المادة ١٠١٨ من القانون المدنى الجديد قد أقر اعتبار هذه القيود التي تحذر من حق الملك في إبقاء حقوق ارتفاع . فان هذا الذي قرره الحكم المطعون فيه لا يفيده أنه قد ملأ القانون الجديد على واقعه الدعوى ، وإنما يدل على أن القانون الجديد قد ترقى مع القانون القديم في تكييف هذه القيود والاشتراطات . ومن ثم يكون النعى عليه باختلاط في تطبيق القانون ، إذ عالمه أحكمان القانون المدنى الجديد على نزاع نشأ عن تعاقد أبرم قبل العمل به ، في سير خله (نقض مدنى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠ بمجموعة أحكمان نقض ١١ - قم ٣٩ س ١٨٦ - ونشر أيضاً سفير ٢٠٢ - سير سة ١٩٦٠ بج وعه أحخدم النقض ١٣ رقم ١٥ ص ٩٧ ) .

(٢) انظر عد المسمى الدراسي لسنة ٢٩٠ - فقرة ٢٩١ - اساعيل شام مص ٢٨.

الحيوان يعتبر من المُلهر الطبيعية أو من المنتجات <sup>(١)</sup> ، فان نص المادة ٢ / ٩٩٢ مدنى سالف الذكر صريح في أن نتاج المواشى ، سواء اعتبر من المُلهر الطبيعية أو من المنتجات ، يكون للمستف用力 . ولكن النتاج لا يخلص له كاملا ، بل عليه أولاً أن يعرض منه ما نفق من القطبيع بحادث مفاجيء حتى يستكمل القطبيع عدده . وهذا يدل على أن النتاج مندمج في مجموع القطبيع ، وأن ما يستحدثه القطبيع يعرض ما فدنه ، ولا يخلص للمستف用力 كثمار للقطبيع إلا الباقي من النتاج بعد إجراء هذا التعويض . ولا يشرط أن يكون التعويض من النتاج الذى يوجد بعد نفوق ما نفق من الأصل ، بل يكون التعويض أيضاً من النتاج الذى وجد قبل ذلك ، بل من ثمن هذا النتاج إذا كان المستف用力 قد تصرف فيه وقت أن كان أصل القطبيع كاملا <sup>(٢)</sup> . أما إذا كان ما نفق من القطبيع لم ينفق بحادث مفاجيء ، بل بخطأ الغير ، كان هذا الغير هو المسئول عن التعويض . وإذا كان النفوق بخطأ المستف用力 نفسه ، كان هذا مسئولاً عن التعويض كاملا ولو زاد ما نفق على مقدار النتاج ، ولا يقف التعويض عند حدود مقدار النتاج كما هو الأمر فيما إذا كان النفوق بحادث مفاجيء . وإذا نفق القطبيع كله بحادث مفاجيء أو بمرض لا بد للمستف用力 فيه ، لم يكن المستف用力 ملزماً أن يرد للنحالك إلا ما بقى نافعاً بعد نفوق القطبيع كالجلود أو قيمتها إذا كان المستف用力 قد تصرف فيها أو استهلكها (م ٦٦٦ مدنى فرنسي) . وللمستف用力 أن يتصرف في أفراد الماشية إذا أصبحت غير صالحة لما أعدت له من نتاج أو ألبان ، على أن يعرض ما تصرف فيه منها بالنتاج أو ثمنه على النحو الذى قلمناه في تعويض ما نفق من الماشية بحادث مفاجيء <sup>(٣)</sup> .

وإذا كان القطبيع من المواشى ملحقاً بأرض زراعية ، وجب أن يعتبر القطبيع تابعاً للأرض . وعلى ذلك لا يأخذ المستف用力 نتاج المواشى إلا بعد أن

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٦٦ - الوسيط ٨ فقرة ٣٦٣ ص ٥٨٩ هاش ١ وفقرة ٣٦٤ ص ٥٩٠ .

(٢) أورى ورو ٢ فقرة ٢٣٦ هاش ١ - بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٧٨٩ - نرلان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ١٠٦٧ ص ٨٦٤ - مكس ذلك بوردى وشوفو فقرة ٧٢٤ .

(٣) لبرى ورد ١ فقرة ٣٦١ ص ٧١٣ - بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٧٨٩ .

فلا يجوز باتفاق بين البائع وأحد المشترين : دون مرافقة البوق . الإعفاء من هذه الحقوق كلها أو بعضها . وإنما يجوز . إذا أنت بذلك أذراضي مخالفة الشروط ودرجوا على ذلك مدادا طويلا ، أن يفسر ذلك على أنه نزول ضمني منهم عن حقوق الارتفاق ، أو على أن هذه الحقوق قد انهت بعدم الاستعمال <sup>(١)</sup> .

المبحث الثاني

نَخْصِصُ الْمَالِكَ الْأَصْلِيَّ

( Destination du père de famille )

٥٧٦ - **نصي فانوفى** : تنص المادة ١٠١٧ مدنى على ما يأتى :

١ - «يجور في الارتفاعات الظاهرة أن ترتب أيضا بتخصيص من الملك الأصل،» .

٢٠ - ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي : إذا تبين بأى طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين مختلفين قد أقام بينهما عالمة ظاهرة ،

فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكيْن للاك مختلفين . ففي هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى أيدي ملاك مختلفين دون تغير في حالتهما ، عد الارتفاع مرتبًا بين العقارين لهما وعليهما ، مالم يكن مدة شرط صریع يخالف ذلك <sup>(١)</sup> .  
ولا مقابل للنص في التقين المدنى السابق : ولكن الحكم كان عموماً به دون نص <sup>(٢)</sup> .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى لا مقابل - وفي التقين المدنى الليبي م ١٠٢٠ - وفي التقين المدنى العراقى م ١٢٧٣ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل <sup>(٣)</sup> .

**٥٧٧ - كيف يترتب من الارتفاع: نص به من الأالث اندر على أى**

**أساس بقورم : ويتبين من نص المادة ١٠١٧ مدنى سالف الذكر آن حق الارتفاع**

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٨٩ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى قد اشتمل في الفقرة الثانية على كلمة « بناء » فذكر أن « مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما بناء أو علامة ظاهرة أخرى ». ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ١١٠١ في المشروع الثاني . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٩٨ . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذفت كلمة « بناء » لأن الملاحة الظاهرية التي تدل على حق الارتفاع تشمل البناء ، وقد يكون الشخص بالبناء أكثر مما ينتد إليه قصد المشرع ، ووافقت اللجنة على النص بهذا التعديل تحت رقم ١٠١٧ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدله لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٢٧ - ٦٣٠) .

(٢) التقين المدنى السابق - أحكام قضائية تؤيد النص : نقض مذكرة ٢٤ أبريل سنة ١٩٤١ المحاما ٢٢ رقم ٤٢ ص ٨١ - استئناف مصر ٢ ديسمبر ١٩٣١ المحاما ١٢٧١ رقم ٣٧١ ص ٧٥٤ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ٩٦ ص ١٢٤ - استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٢٤ - ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٣١ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٤٤ ص ٣٢٢ - أول أبريل سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٣١٩ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٢٢ - ٢٦ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٨٠ - ٢٣ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٦٤ - ١٣ يونيو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٨٧ - ولكن قارن استئناف مختلط ٧ يونيو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣٤١ .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدنى السورى لا مقابل .

التقين المدنى السورى م ١٠٢٠ (١٠٢٠-١٠٢١) .

التقين المدنى العراقي م ١٢٧٣ (١٢٧٣-١٢٧٤) .

ورد في نص التقين المدنى العراقي كلمة « بناء » .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

الظاهر يترتب بتخصيص المالك الأصلي ؛ إذا كان هذا المالك يملك عقارين متفصلين ، وقد جعل أحدهما يخدم الآخر كما لو كان على العقار الأول حق ارتفاق لفائدة العقار الآخر ، وجعل لهذه الخدمة علامة ظاهرة . وإلى هنا لا يمكن أن يقوم حق ارتفاق لأن العقارين مملوكان لمالك واحد (*nemini res sua servit*) ، ولكن إذا أصبح العقاران مملوكيْن لمالكيْن مختلفين ، مع بقاءهما على هذا الوضع ، فإن المفروض أن هذين المالكيْن المختلفين باستيقائهما لهذا الوضع قد أرادا أن يبرز حق الارتفاق إلى الوجود . وقد كان هذا الحق كامنا (*servitudo causalē*) في الوضع السابق للعقارين ، وكان يغطّيه عن الظهور أن العقارين مملوكان لمالك واحد . أما وقد أصبحا مملوكيْن لمالكيْن مختلفين ؛ فلم يعد هناك ما يمنع من ظهور حق الارتفاق ، فبنشأ هذا الحق (*servitudo formelle, véritable*) من وقت اختلاف المالك .

فإذا كان شخص يملك أرضا وقد بني في وسطها متزلاً فتح فيه مطلات تطل على الأرض من جميع جوانبها ، فإنه يكون بذلك قد خصص كل جانب من الأرض لخدمة المتزل بفتح هذه المطلات . فإذا باع جانباً من هذه الأرض والمطلات مفتوحة عليها في غير المسافة القانونية ، فإن المشتري ، بارتضائه الشراء والأرض على هذا الوضع ، يكون قد ارتكب ضمانته أن يبرز إلى الوجود حق الارتفاق بالمثل الذي كان كامنا . فيكون للمتزل حق ارتفاق بالمثل على الجانب المبيع من الأرض ؛ وقد نشأ هذا الارتفاق بتخصيص المالك الأصلي ، أي بالوضع السابق الذي هيأه المالك الأصلي وارتضى به المشتري دون أن يعترض . وإذا كان شخص يملك قطعى أرض متجاورتين في إحداهما مسقاة ، وقد حفر قناة تأخذ المياه من المسقة وتوصلها إلى القطعة الأخرى لريها ، فإنه يكون بذلك قد خصص قطعة الأرض التي فيها المسقة لخدمة القطعة الأخرى . فإذا باع القطعة الأولى وهي على هذا الوضع بالنسبة إلى القطعة الأخرى . فإن المشتري ، بارتضائه الشراء والبقاء على هذا الوضع . يكون قد ارتضى ضمانته أن يبرز إلى الوجود حق الارتفاق باشرب الذي كان كامنا ؛ فيكون للقطعة الأخرى التي استيقاها المالك حق ارتفاق بالشرب على القطعة

الأولى التي باعها ، وقد نشأ هذا الارتفاق بتخصيص المالك الأصلي ، أي بالوضع السابق الذي هيأه المالك الأصلي وارتضى به المشتري دون أن يعترض . وإذا كان شخص يملك متزلاً ويملك قطعة أرض فضاء مجاورة للمنزل : وقد عبد طريقاً في هذه الأرض يمر منه سكان المنزل ليصلوا إلى الطريق العام ، ووصف هذا الطريق أو حدده بعلامات ظاهرة ، فإنه يكون بذلك قد تخصيص الأرض لخدمة المنزل ، بشقه طريقاً في الأرض وجعله مخصصاً للمرور . فإذا باع الأرض وهي على هذا الوضع بالنسبة إلى المنزل ، فإن المشتري ، بارتضائه الشراء والأرض على هذا الوضع ، يكون قد ارتضى ضمناً أن يبرز إلى الوجود حق الارتفاق بالمرور الذي كان كامناً . فيكون للمنزل حق ارتفاق بالمرور على الأرض ، وقد نشأ هذا الارتفاق بتخصيص المالك الأصلي ، أي بالوضع السابق الذي هيأه المالك الأصلي وارتضى به المشتري دون أن يعترض <sup>(١)</sup> .

ويملخص من الفرض الذي قدمناها أن حق الارتفاق الذي ينشأ بتخصيص المالك الأصلي ، إنما ينشأ بموجب اتفاق ضمني بين المالكين المختلفين للعقارات منذ أن أصبح العقارات مملوكة لمالكين مختلفين . فيكون الأساس الذي يقوم عليه الارتفاق في هذه الحالة ، أي سبب نشوء حق الارتفاق ، هو هذا الاتفاق ضمني . والاتفاق ضمني ليس إلا عقداً ، أي تصرف قانونياً ، فالارتفاق الذي ينشأ بتخصيص المالك الأصلي إنما ينشأ بموجب تصرف قانوني <sup>(٢)</sup> . ولذلك جعلنا الكلام في تخصيص المالك الأصلي يعقب مباشرة الكلام في التصرف القانوني كسب لكسب حق الارتفاق <sup>(٣)</sup> .

(١) ومن هنا كانت إرادة المالك الأصلي هي البارزة ، وقد اقررت بها قبول مفترض من جانب المشتري (عبد المنعم الدرداري فقرة ٢٠٠) .

هذا وإنشاء حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلي لم يكن معروفاً في القانون الروماني . وبدأ في القانون الفرنسي القديم ، بأن أقره بعض العادات القديمة في فرنسا (مازو فقرة ١٧٢١ ص ١٣٥٦) .

(٢) بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٩٦٦ ص ٩٤٦ .

(٣) وتقول المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا المعنى : « ويدخل في الارتفاع ضمني لكسب حق الارتفاع ما يسمى بتخصيص المالك الأصلي » (جموعة الأعمال التشريعية ٦ ص ٦٢٩) .

## ٥٧٨ – الشروط الراجبة توافرها ترتيبه الارتفاق بمحصص المالك

**الأصل :** ويتبيّن أيضًا ما قدمناه أن هناك شروطًا أربعة يجب توافرها حتى يترتب الارتفاق بتخصيص المالك الأصل : (١) وجود عقارين مملوكيْن لمالك واحد . (٢) جعل هذا المالك الواحد أحد العقارين يخدم بالفعل العقار الآخر . (٣) وضع علامة ظاهرة لذلك . (٤) صيغة العقارين مملوكيْن لمالكيْن مختلفين . فتى توافرت هذه الشروط ، نشأ حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصل ، وعد مرتبًا لأحد العقارين على العقار الآخر (١) .

وهذه الشروط الأربع كلها وقائع مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق ، ولا تشرط الكتابة لإثباتها . فلن يدعى أن حق ارتفاق ترتب لفائدة عقاره على عقار آخر ، عليه أن يثبت توافر الشروط الأربع التي تقدم ذكرها . وله أن يثبتها كلها بجميع طرق الإثبات . ويدخل في ذلك أسلية والتراث . وتقول الفقرة الثانية من المادة ١٠١٧ مدنی في صدرها كما رأينا (٢) : «إذا تبين بأى طريق من طرق الإثبات ...» (٣) .

ونستعرض الآن الشروط الأربع على التفاصيل .

### ٦١ - وجوب عقارين مملوكيْن لمالك واحد

**٥٧٩ – عقاريه متضمّنه لمالك واحد :** وهذا هو الفرض الغالب ، فيكون المالك واحد مالكاً لعقارين منفصلين : أرضين منفصلتين ، أو بنائيْن منفصلين ، أو أرض وبناء . وليس من الضروري أن يكون هذان العقاران

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ١٠١٧ مدنی تقضي بأن على من يتمسك بأنه اكتسب حق ارتفاق بتخصيص المالك الأصل أن يثبت أن العقار المملوك له والعقار الذي يدعى أنه اكتسب حق ارتفاق عليه كذا مملوكيْن لمالك واحد ، وأنه في آنٍ، اجتمع ملكيْتَي العقارين أذم المدعاة الأصل علاقة تبية بينها من شأنها أن تعتبر ارتفاقاً ظاهراً لو أن العقارين كذا مملوكيْن لمالك مختلفين ، وأن هذه العلاقة استمرت بين العقارين إلى ما بعد انفصال ملكيْتهم ، وذلك ما لم يتضمن التصرف الذي ترتب عليه انفصال ملكيْتَي العقارين شرطًا صريحاً يخالف ذلك (نقض مدنی ٧ فبراير سنة ١٩٦٧ بمجموعة أحكام النقض ١٨ رقم ٤٨ ص ٣١٢) . وانظر مصر مستقبل ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ الخمامنة ٢٩ رقم ٣١٠ ص ٦٤٠ .

(٢) انظر آنف فقرة ٥٧٦ .

(٣) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٩ .

قضت بعض المحاكم ، في عهد التقنين المدني السابق ، بأن هذه الشروط ليست إلا التزامات شخصية . لا يرتبط بها إلا مشترى الأرض نحو البائع ، وليست حقوق ارتفاق (١) . وينبئ على تكييف هذه الشروط بأنها التزامات شخصية . لا حقوق ارتفاق عينية . مابنائي : (أولاً) أن البائع وحده هو الذى يستطيع المطالبة بهذه الالتزامات وهو الذى ارتبط نحو المشترى فأصبح وحده هو الدائن . ومن ثم لا يستطيع مشترى لقطعة أرض أن يطالب بهذه الالتزامات مشترىً لقطعة أرض أخرى ، إذ لا تقام علاقة بين الاثنين ، وليس أى منهما دائناً للآخر . (ثانياً) والبائع لا يستطيع أن يطالب بتنفيذ هذه الالتزامات إلا المشترى منه مباشرة فهو الذى ارتبط معه بالعقد ، ولا يستطيع أن يطالب بتنفيذها المشترى من المشترى أو من تسلسل بعد هذا من المشترين . إلا على أساس أنه خلف خاص للمشتري انتقلت إليه التزامات السلف . ولم يكن التقنين المدني السابق يسلم بانتقال الالتزام إلى الخلف الخاص . وإذا سلم التقنين المدني الجديد بانتقال الالتزام إليه ، فإنه يشترط لذلك أن يكون هذا الخلف عالياً بهذا الالتزام وقت انتقال الأرض إليه (م ١٤٦ مدنى) . فيكون إذن : حتى لا ينتقل الالتزام : أن يعجز البائع عن إثبات علم الخلف الخاص به . (ثالثاً) وإذا اقتصرنا على العلاقة فيما بين البائع والمشترى منه مباشرة . فإن البائع يكون دائناً عادياً للمشتري . وإذا خالف المشترى الشروط ، فقل أن يستطيع البائع أن يظفر بتنفيذ العيني للالتزام . ويكون لذلك أن يرهن المشترى الأرض مثلاً ، حتى يقدم الدائن المرهون على البائع . (رابعاً) ومادام البائع هو الدائن وحده بهذه الشروط . فإنه يستطيع أن يلزم بها مشترى دون مشترى ، ولوه أن يتفق مع بعض المشترين على ما يخالفها .

(١) محكمة استئناف مصر ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ المهمة ١٣ رقم ٢٠٦ ص ٤١١ - مصر الكلية ٢١ مايو سنة ١٩٢٧ مجلة كلية الحقوق ٢ ص ٨٥ - استئناف مختلط بأول أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣١٩ - أول مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٢٨ - فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٥٧ - وقد استند هذا القضاء إلى أن كلمة «ارتفاع» لم ترد بعقود البيع ، ويصعب ذريياً سكتوت الشركة عن استعمال هذه الرسمة الشائعة لآخرية بُثّا أرادت مع ذلك تنفيذ هذا الحق . هذا إلى أن الارتفاعات من المسائل التي لا يجوز انتزاعها . وقد أباحت الشركة لأحد المشتررين ، في مذكرة مبيع من الماز مخالفة هذه الشروط ، وليوكان هناك ارتفاع لما صع ذلك ، ولما ملكت الشركة هذا الحق (مudit كملة سري ٢ فقرة ٤٢٢) .

دائم . وإن لم يكن للارتفاق وجود قانوني بعد . وأخذ المياه بواسطة قناة من مسماه موجودة في أحد العقارين لرئي العقار الآخر يجعل هذا العقار الآخر متمنعا بالفعل باتفاق الشرب . وإن لم يتمتع به قانونا بعد . وتعبيد طريق ورصفه في أحد العقارين لخدمة العقار الآخر يجعل هذا العقار الآخر متمنعا بالفعل باتفاق المرور . وإن لم يوجد هذا الارتفاق قانونا بسبب اتحاد المالك . وفي جميع هذه الفروض يظهر في جلاء ووضوح أن المالك أراد على وجه لا يحتمل الشك إخضاع أحد العقارين لخدمة العقار الآخر خدمة نهائية دائمة ، بحيث أنه لو لا اتحاد المالك لكان هناك اتفاق قانوني مكان هذا الارتفاق الفعلى . وهو الآن كامن ( *servitude causale latent*, servitude causale latente ) في الوضع القائم ما بين العقارين . ولا يتطلب إلا أن يختلف المالك لحل من العقارين حتى يبرز ويصبح اتفاقا قانونيا ( *servitude fermelle, véritable* ) بعد أن تكاملت له أسبابه .

ويترتب على ما تقدم أنه إذا كان الوضع الفعلى للعقارات لا يستفاد منه على سبيل اليقين أن المالك الأصلي أراد إخضاع أحد العقارين لخدمة العقار الآخر على وجه مستقر نهائى دائم ، فان الشرط لا يتوافر ، ولا يعود هناك محل القول بنشوء حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلي . فإذا ثبت أن المالك الأصلي إنما قصد بالوضع الذي أنشأه فيما بين العقارين توفير أسباب الرفاهة لنفسه أو الوفاء بحاجة شخصية له ، ولم يقصد إخضاع أحد العقارين لخدمة العقار الآخر على سبيل الارتفاق الدائم : لم يكن هذا كافيا للقول بتتوافر هذا الشرط . فقد يكون المالك قد أنشأ ممرا بين متزلاين يملكونها وبسكنها معاً لتسير التنقل من متزل إلى آخر ، أو يكون قد أنشأ ساحة للألعاب الرياضية في الأرض التي يملكونها مجاورة لمتزله لاستعمال الشخصي هو وذويه ، أو يكون قد أنشأ ممرا في الأرض التي يملكونها مجاورة لمتزله ليعبر منه إلى محل عمله الشخصي . فلا يكون في هذه الأوضاع ما يستفاد منه أنه قصد إخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه دائم . إذ أن الظاهر أنه إنما قصد استبقاء خدمة شخصية لمنه لا للعقار <sup>(١)</sup> ، وعلى نحو موقت لا على نحو دائم . وقضى الموضوع هو الذي

(١) استئناف مختلف ١٣ يونيو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٨٧ .

يبيت ، دون رقابة عليه من محكمة النقض ، فيما إذا كان الوضع الذي أنشأه المالك قد قصد به خدمة شخصية مؤقتة ، أو قصد به إخضاع أحد العقارين لخدمة العقار على وجه دائم (١) .

**٥٨٢ - المالك الأصلي للعقارات هو الذي أنشأ الوضع الفعلى القائم :**  
ويجب أن يكون المالك الأصلي للعقارات هو الذي أنشأ الوضع الفعلى القائم ، أو في القليل يكون قد استيقاه كما هو بعد أن تلقاءا قائما . ويتحقق الفرض الأخير فيما إذا سبق للعقارات أن كانوا مملوكيين لمالكين مختلفين ، وكان حق ارتفاق مقررا لأحدهما على الآخر ، ثم أصبحا مملوكيين لمالك واحد فزال حق الارتفاق باتخاذ الذمة ، ومع ذلك استبقى المالك الجديد الوضع الفعلى للارتفاع قائما كما كان (٢) .

فإذا كان الذي أنشأ الوضع الفعلى ليس هو المالك للعقارات ، أو نائب عنه مفوض في ذلك ، بل أنشأه مستأجر للعقارات أو صاحب حق انتفاع على كل منهما ، فليس هذا بتخصيص المالك الأصلي ، لأن المالك الأصلي وحده هو الذي يملك إنشاء وضع يترتب عليه نشوء حق ارتفاق على أحد العقارين لفائدة العقار الآخر . وهو وحده الذي يمثل مصلحة كل من العقارين (٣) .

وإذا كان الذي أنشأ الوضع الفعلى هو المالك للعقارات ، ولكنه كان يملك أحدهما أو كليهما بسبب قابل للفسخ أو للإبطال أو للنقض ، ثم فسخت ملكيته أو أبطلت أو نقضت ، فإن الأثر الرجعي لزوال ملكيته على هذا الوجه يجعله غير مالك للعقار أو للعقارات معاً وقت أن أنشأ الوضع الفعلى القائم ، ومن ثم لا يعتد بهذا الوضع (٤) .

(١) بلانيول وريبير ديبكار ٣ فقرة ٩٦٨ ص ٩٤٨ .

(٢) ويتحقق أيضا فيما إذا كان الذي أنشأ الوضع الفعلى ليس هو المالك ، بل كان مستأجرًا أو كان صاحب حق انتفاع ، ثم رجع المقاران إلى حيازة المالك فاستبقى الوضع الفعلى القائم كما هو .

(٣) بودري وشوف فقرة ١١١٨ - بلانيول وريبير ديبكار ٣ فقرة ٩٦٩ - أساييل غام ص ٢٤ .

(٤) بودري وشوف فقرة ١١١٧ - بلانيول وريبير ديبكار ٣ فقرة ٩٦٩ - أساييل غام ص ٢٤ .

وإذا كان هناك عقاران مملوكان على الشيوع لشريكين : وكان الشركاء هما اللذان أنشأا الوضع الفعلى القائم ، ثم حصلت النسبة فاختص كل من الشركاء بعقار ، لم يعتد بالوضع الفعلى الذى أنشأه وقت أن كانا مالكين على الشيوع فان الأثر الرجعى للنسبة جعل كلاً منها غير ما للك للعقار الذى لم يختص به وقت انشاء الوضع الفعلى ، فلم ينشئ هذا الوضع مالك واحد للعقارين معاً . والذى كان ملك إنشاء الوضع الفعلى فى هذه الحالة هو المالك الأصلى للعقارين معاً ، قبل أن تنتقل ملكية بما إلى الشركاء على الشيوع (١) .

### ٣ - وضع عقار ظاهر نكست عن الوضع الفعلى

**٥٨٣ - الارتفاع الظاهر ومهىء فهو الذى يكسب: تخصيص المالك الأصلى**  
 ولا يكسب بتخصيص المالك الأصلى إلا حتى الارتفاع الظاهر ، وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٠١٧ مدنى على ذلك صراحة ، كما رأينا (٢) ، إذ تقول : «يجوز في الارتفاعات الظاهرة أن ترتب أيضاً بتخصيص من المالك الأصلى». والارتفاع الظاهر هو ، كما قدمنا (٣) ، ارتفاع يبنيه عن وجوده أعمال خارجية كباب أو نافذة أو مجرى .

ولما كان يشرط أن يكون الارتفاع الذى يكسب بتخصيص المالك الأصلى ارتفاعاً ظاهراً كما قدمنا ، أى أن تكون له علامه ظاهرة ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠١٧ مدنى صراحة ، كما رأينا (٤) ، على أن « يكون هناك تخصيص من المالك الأصلى ، إذا ثبت ... أن مالك عقارين متصلين قد أقام بينهما علامه ظاهرة ... ». فالارتفاع لا ينشأ بتخصيص المالك الأصلى إلا إذا كانت له علامه ظاهرة ، كنافذة يفتحها المالك الأصلى في حائط أحد العقارين في غير المسافة القانونية لتعلل على العقار الآخر فتكون النافذة علامه ظاهرة على الارتفاع بالمطل ، وكفتاة ينشرها لنجرى فيها مياه مسافة منشأة في أحد العقارين لتروى العقار الآخر فتكون الفتاة علامه ظاهرة على الارتفاع بالشرب ،

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٦٩ - وقارن اسماعيل غانم ص ٢٤ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥٧٠ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٥٥٥ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٥٧٦ .

وكل طريق معيد المرصوف في أحد العقارين ليكون ممرا للعقار الآخر فيكون هذا الطريق المعيد المرصوف علامة ظاهرة على الارتفاق بالمرور.

**٥٨٤ - وجوب بقاء العبرة الظاهرة إلى وقت أنه ينملأ العقارين ماء** **ظاهره مختلفاه :** ولا تكفي إقامة العلامة الظاهرة على التحول الذي قدمناه ، بل يجب أيضاً أن تبقى هذه العلامة إلى الوقت الذي ينشأ فيه حق الارتفاق قانوناً بأن يتمثل العقارين مكاناً مختلفان . ذلك لأن حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلي إنما يقوم ، كما قدمنا (١) ، على أساس أن هناك اتفاقاً ضمنياً بين المالكين للعقارين على إنشاء هذا الحق ، وأن العلامة الظاهرة على الوضع الفعلي الذي ترتب عليه حق الارتفاق هي الشاهدة على وجود هذا الاتفاق الضمني . فقد رأها مالك العقار المرتفق به ظاهرة أمامه ، واستخلص من ظهورها مغزاها ، ولم يعرض على ذلك ، فهو إذن قد رضى وراءه ضمنياً بنشوء حق ارتفاق على عقاره . ولا يسلم هذا المنطق إلا إذا كانت العلامة الظاهرة ظلت باقية إلى الوقت الذي انتقلت فيه ملكية العقار المرتفق به إلى مالك هذا العقار ، فبقيت مائلاً أمامه ، ولم يجد اعتراضاً على ما يستخلص من بقائها قاعدة (٢) .

**٥٨٥ - يكفي أنه يكون الدليل ظاهراً أو قد يشترط أنه يكفيه مستمراً :** وكل ما يتطلبه التقنين المدني المصري الجديد ، لكسب الارتفاق بتخصيص المالك الأصلي ، أن يكون الارتفاق ظاهراً على التحول الذي قدمناه . ولا يشترط إلى جانب ذلك أن يكون مستمراً (٢) . أما التقنين المدني الفرنسي فيشتمل على نصيبين ، أحدهما يتطلب في الارتفاق أن يكون مستمراً ظاهراً حتى يكسب بتخصيص المالك الأصلي ، والأخر لا يشترط في الارتفاق إلا أن يكون ظاهراً حتى يمكن كسبه بهذا السبب . فقد نصت المادة ٦٩٢ مدني فرنسي على أن « تخصيص المالك الأصلي يكون سبباً لكسب الارتفاعات المستمرة الظاهرة » .

(١) انظر آنف فقرة ٥٧٧ .

(٢) بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٩٦٨ ص ٩٤٨ .

(٣) وذكر القضاة ، في عهد التقنين المدنى السابق ، يشترط الظهور والاستمرار (استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٣١ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٨١ - أول أبريل سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢١٩) .

ثم نصت المادة ٦٩٤ مدنى فرنسي على أنه «إذا تصرف مالك العقارين ، اللذين تتوم بينهما عالمة فاورة على حق الارتفاق . في أحد هذين العقارين دون أن يرد في العقد اتفاق في شأن حق الارتفاق . فإن الارتفاق يستمر موجودا إيجاباً أو سلباً . لفائدة العقار المتصرف فيه وعلى العقار المتصرف فيه»<sup>(١)</sup>. ولم ينقل التقنين المدنى المصرى الجاديد عن التقنين المدنى الفرنسي هذين النصين المتعارضين . بل اكتفى بنص واحد هو المادة ١٠١٧ مدنى ، وهى لا تتكلّم إلا عن الارتفاق الظاهر . فيجوز كسبه بتحصيص المالك الأصلى سواء كان مستمراً أو غير مستمر . فلا يوجد إذن فرق ، في التقنين المدنى المصرى الجاديد ، بين الارتفاق المستمر والارتفاق غير المستمر ، فكلّاهما يكسب بتحصيص المالك الأصلى ما دام ارتفاقاً ظاهراً .

**٥٨٦ - الارتفاق السبئي لا يكسب بتحصيص المالك الأصلى :** ولما كان يشترط في كسب الارتفاق بتحصيص المالك الأصلى أن يكون الارتفاق ظاهراً كما قدمنا ، فإنه خالص من ذلك أن الارتفاق السلبي لا يجوز كسبه بهذا السبب . ذلك بأن الارتفاق السبئي يكون دائماً ارتفاقاً غير ظاهر كما سبق القول<sup>(٢)</sup> ،

(١) وقد اختلفت الآراء ، في اتفاقه الفرنسي . في الترجمة التي يمكن بها التوفيق بين هذين النصين المتعارضين . والرأى الذى رجع في كل من النفاء والفقه في فرنسا هو أن الارتفاق المستمر الظاهر يكسب بتحصيص المالك الأصلى ، دون حاجة إلى تقديم السند الذى فصل ما بين ملكية العقارين . إذ يفترض ، بفضل استمرار الارتفاق وظهوره ، أنه باق بعد الفصل ما بين ملكية العقارين ، وأنه لم يرد في السند الذى فصل ما بين ملكية العقارين نفس يخالف ذلك . فإذا تمكّن ذو المصلحة بأن الصنائع موجود في السند ، فعليه هو أن يثبت ذلك . أما الارتفاق الظاهر غير المستمر فإنه يكسب أيضاً بتحصيص المالك الأصلى ، ولكن بشرط تقديم السند الذى يفصل ما بين ملكية العقارين وإثبات أنه لم يرد في هذا السند نفس مخالف . ذلك أن الارتفاق المستمر غير المستمر أضعف في قوّة الاستقرار من الارتفاق الظاهر المستمر ، فتلزم تقديم السند الذى يفصل ما بين ملكية العقارين للثبات من عدم تقييّه لارتفاق ، فيكون في عدم التقييّف إقرار ضمني لهذا الحق . انظر في هذه المسألة أوبيرى ورو ٢٥٢ ص ١١٩ - ص ١٢٠ وعشرين ٩ - بوردى وشوفو فقرة ١١٢١ - فقرة ١١٢٤ - بلاينيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٢ - فقرة ٩٧٤ - بلاينيول وريبير وبرولانجيه ١ فقرة ٣٧٥٣ - كولان وكبيتان نوى لاموراند ١ فقرة ١١٢٢ - مازو فقرة ١٧٢١ من ١٢٥٧ - ص ١٣٥٨ - مازى وريبير فقرة ١٥٧ من ١٧٦ - كاربرنيبة من ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٥٥٦ .

ولا يمكن أن توجد له علامة ظاهرة ، ومن ثم لا يجوز كسبه بشخصيـص المالك الأصلي .

وعلى ذلك لا يجوز أن يكتب بـشخصيـص المالك الأصلي حق الارتفاع بعدم البناء ، وحق الارتفاع بعدم تعلية البناء لأزيد من ارتفاع معين ، وحق الارتفاع بعدم البناء في أزيد من مساحة رقعة معينة ، وحق الارتفاع بالروبة ، وحق الارتفاع بعدم الحفر للكشف عن المياه الجوفية ، وغير ذلك من حقوق الارتفاع السلبية (١) .

#### ٤٤ صيرورة العقارين مملوـكـين لـماـلكـين مـخـتـلـفـين

٥٨٧ - كـيف يـصـيرـ العـقـارـانـ مـمـلـوـكـينـ لـماـلكـينـ مـخـتـلـفـينـ : مجردـ أنـ يـصـيرـ العـقـارـانـ ، وـقدـ كـانـاـ مـمـلـوـكـينـ لـماـلكـ وـاحـدـ كـماـ قـدـمـنـاـ ، مـمـلـوـكـينـ لـماـلكـينـ مـخـتـلـفـينـ ، يـنشـأـ حقـ الـارـتـفـاقـ عـلـىـ أـحـدـ العـقـارـينـ لـعـائـدـةـ العـقـارـ الـآخـرـ ، وـيـكـونـ سـبـبـ نـشـوـئـهـ هوـ تـخـصـيـصـ المـالـكـ الـأـصـلـيـ (٢)ـ . وـقـدـ رـضـيـ بـهـذـاـ التـخـصـيـصـ ، المـالـكـ الـآخـرـ الـذـيـ تـعـاـقـدـ مـعـ المـالـكـ الـأـصـلـيـ ، أوـ المـالـكـانـ الـمـخـلـفـانـ اللـذـانـ تـعـاـقـداـ مـعـ المـالـكـ الـأـصـلـيـ . وـالـرـضـاءـ ضـمـنـيـ لـأـنـ أـحـدـاـ مـنـهـاـ لمـ يـعـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ ، بـعـدـ ظـهـورـهـ وـمـعـ أـنـهـ قـاطـعـ فـيـ أـنـ الـمـصـودـ هوـ إـنـشـاءـ هـذـاـ الـارـتـفـاقـ . وـقـدـ فـيـمـنـاـ (٣)ـ . أـنـ تـخـصـيـصـ المـالـكـ الـأـصـلـيـ يـقـومـ فـيـ أـسـاسـهـ عـلـىـ اـنـفـاقـ ضـمـنـيـ . فـيـنـشـأـ حقـ الـارـتـفـاقـ بـمـوجـبـ تـصـرـفـ قـانـونـيـ .

ويـصـيرـ العـقـارـانـ مـمـلـوـكـينـ لـماـلكـينـ مـخـتـلـفـينـ ، فـيـنـشـأـ حقـ الـارـتـفـاقـ بـتـخـصـيـصـ المـالـكـ الـأـصـلـيـ ، إـذـاـ اـنـتـقـلـتـ مـلـكـيـةـ أـحـدـ العـقـارـينـ لـشـخـصـ غـيرـ المـالـكـ الـأـصـلـيـ ، أوـ اـنـتـقـلـتـ مـلـكـيـةـ كـلـ مـنـ العـقـارـينـ لـشـخـصـينـ مـخـتـلـفـينـ ، وـذـلـكـ بـأـيـ سـبـبـ مـنـ

(١) انظر آنـفـاـ فـقـرـةـ ٥٧٠ـ .

(٢) وقد قضى بأن علاقـةـ النـبـعـةـ الـتـيـ أـوـجـدـهـاـ المـالـكـ بـيـنـ العـقـارـيـنـ لاـ تـشـكـلـ اـرـتـفـاقـاـ بـالـمـنـيـ القـانـونـ إـلـاـ عـنـدـ مـاـ يـصـبـعـ العـقـارـانـ مـمـلـوـكـينـ لـشـخـصـينـ مـخـتـلـفـينـ ، وـمـنـ هـذـاـ الرـوـقـتـ فـقـطـ . أـمـاـ قـبـلـ ذـلـكـ فـانـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ تـقـوـمـ فـعـلاـ ، لـاـ تـعـتـبرـ اـرـتـفـاقـاـ وـذـلـكـ لـاـ يـتـطـلـبـ الـقـانـونـ فـيـ أـنـ بـكـونـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ عـقـارـ لـفـائـدـةـ عـقـارـ آخـرـ يـمـلـكـهـ شـخـصـ آخـرـ (ـنـفـضـ مـدـنـيـ ٣٠ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٦٥ـ مـجـمـعـةـ أـحـكـمـ اـسـنـضـ ١٦ـ رـقـمـ ٢١٨ـ صـ ١٢٩٣ـ )ـ .

(٣) انظر آنـفـاـ فـقـرـةـ ٥٧٧ـ .

أسباب انتقال الملكية<sup>(١)</sup> . فيجوز أن ينقل المالك الأصلي ملكية أحد العقارين أو ملكية جزء من أجزاء العقار الواحد لشخص آخر بعد موافقة ، كالبيع والمقايضة والوفاء بمقابل ، أو بتصرف تبرعى . كافية الرصبة . في جميع هذه الأحوال يصير العقاران مملوκين مالكين مختلفين ، المالك الأصلي والشخص الذى انتقلت إليه ملكية العقار الآخر . بل يجوز أن تنتقل ملكية أحد العقارين لشخص آخر عن طريق نزع الملكية جبراً للمنفعة العامة ، أو عن طريق بيعه في المزاد الجبى تنفيذاً للدين في ذمة المالك الأصلى<sup>(٢)</sup> . ويجوز أخيراً أن تنتقل ملكية أحد العقارين لشخص آخر عن طريق الشفعة . أو عن طريق التقادم المكتب<sup>(٣)</sup> .

ويجوز كذلك أن ينقل المالك الأصلي ملكية العقارين معًا إلى مالكين مختلفين ، إما بعقد معاوضة كالبيع والمقايضة وأنوباء مقابل . أو بتصرف تبرعى كالمبة والوصية . وكذلك بغير العقاران مملوکين مالكين مختلفين إذا مات المالك الأصلي واقتسمت الورثة تركته . فآل العقاران بتوسيع الميراث والقسمة إلى وارثين كل منهما ينحصر بعقار من العقارين (٤) .

٨٨ - عدم قبول الارتفاق عند وجود مرتبت صریح بغضنی بعدم

**نحوه :** وقد رأينا (٥) أن العبرة الأخيرة من المادة ٢/١٠١٧ مبنية على تفصي ، عند انتقال العقارين إلى مالكين مختلفين . بناءً على حق الارتفاق « ما لم يكن منه شرط صريحة يخالف ذلك » . والشرط الصريح الذي يقضى بعدم نشوء حق الارتفاق يكون موجوداً في السند الذي جعل العقارين ممتلكتين لمالكين مختلفين ، كالبيع أو الهبة أو الوصية أو شرط البيع بالزاد الجمرى أو غير ذلك

(۱) آوری و رو ۳ فقره ۲۲۲ ص ۱۱۸ - بودری و شوفو فقره ۱۱۷ - بلانیول و ریبر ویکار ۳ فقره ۹۷۰.

(٢) نقض فرنسي ١٩ يونيو سنة ١٨٩١ ميريه ٦٣ - ١ - ١٢٣ - ١٠ - توقيعه  
١٨٩٧ دالوز ٩٨ - ١ - ١٧٧ - بلانيول وريير وبكير ٣ فقرة ٩٧٠ .

(٢) انظر في كتب ملكية أحد المدارس بالقاهرة المخطوطة : أوربي ورو فقرة ٢٥٢  
ص ١١٨ - بودري وشوف فقرة ١١٧ - بلاينيون وريبر وسكدر فقرة ٩٠٠ .

(٤) نفسى ورنى ٢٦ مارس سنه ١٨٦٩ دلور ٢٢ - ٢٣٩ - ١ - ٢٢ - ٢٣٩ عرض  
سنه ١٨٨٢ سريه ٣٠٣ - ١ - ١٢٦ - بلايرل وريبر ويكار ٣ فقرة . ٩٧٠

(٤) انظر آنکه مذکور است

من الأسباب التي جعلت أحد العقارين مملوكاً لمالك آخر ، أو جعلت العقارين معاً مملوكيين لا لكن مختلفين ، على النحو الذي بسطناه فيما تقدم (١) .

فإذا كان هناك عقاران مملوكان لمالك واحد ، وعبد المالك في أحد العقارين طرقاً ورصفه ليكون ممراً للعقار الآخر ، ثم باع العقار الذي انشأ فيه الطريق المبعد المرصوف لشخص آخر ، فقد قدمنا أنه بهذا البيع ينشأ حق ارتفاق بالمرور على العقار المبيع لفائدة العقار الذي استبقاءه المالك الأصلي . وليس على المالك الأصلي ، لإثبات نشوء حق الارتفاق لفائدة العقار الذي استبقاءه ، أن ينبع أكثر من أن يطلب الرجوع إلى وضع العقارين أحدهما بالنسبة إلى الآخر ، وإلى وجود علامة ظاهرة لحق المرور هي هذا الطريق المبعد المرصوف . فإذا أنكر عليه المشتري للعقار الآخر نشوء حق الارتفاق ، فعلى هذا المشتري أن يقدم عقد البيع ، وأن يثبت أنه قد ورد في هذا العقد شرط سريعاً يقضى بأنه لا يعتد بهذه العلامة الظاهرة ، وأن المشتري قد اشتري العقار خالياً من حق ارتفاق بالمرور لفائدة العقار الذي استبقاءه المالك الأصلي . فإذا لم يقدم المشتري عقد البيع ، أو قدمه ولم يكن فيه هذا الشرط الصريح السالف الذكر ، سلم للمالك الأصلي دعواه من نشوء حق ارتفاق بالمرور على العقار المبيع لفائدة العقار الذي استبقاءه . وسكت عقد البيع عن علامة الطريق الظاهرة ، وعدم تعرضه لنفي دلالتها من وجود حق ارتفاق بالمرور ، إقرار من المشتري بأنه قبل قبولاً ضمنياً بنشوء حق الارتفاق . وكذلك يكون الحكم لو أن حق الارتفاق الذي نشأ بتخصيص المالك الأصلي هو حق ارتفاق بالمطل ، وقد دلت عليه علامة ظاهرة هي فتح نافذة في غير المسافة القانونية . إذا أراد المشتري للعقار المرتفق به نفي وجود هذا الارتفاق ، فعليه أن يقدم عقد البيع ، وأن يثبت أنه قد ورد في هذا العقد شرط ينفي وجود ارتفاق بالمطل . ونرى من ذلك أنه سواء كان الارتفاق الذي نشأ بتخصيص المالك الأصلي ارتفاقاً ظاهراً غير مستمراً كحق المرور ، أو ارتفاقاً ظاهراً مستمراً كحق المطل ، فإن الحكم واحد . ففي الحالتين لا يكلف المالك الأصلي بتقاديم عقد البيع ، ويبيّن على دعواه من نشوء حق ارتفاق بالمرور أو بالمطل . إلى أن يقدم

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٧ .

المشروع عقد البيع ويثبت أنه قد ورد في هذا العقد شرط صريح مخالف لنشوء حق الارتفاع . وقد قدمنا أن نص المادة ١٠١٧ مدنى لا يفرق في هذا الحكم بين الارتفاع الظاهر المستمر والارتفاع الظاهر غير المستمر (١) ،

### المبحث الثالث

#### الثادم المكب

( Prescriptio acquisitive )

**٥٨٩** – المسائل التي يُثبّتُ ها كسب من الارتفاع بالتقادم : يُثبّتُ كسب حق الارتفاع بالتقادم مسائل ثلاثة : (١) حقوق الارتفاع التي يجوز كسبها بالتقادم . (٢) حيازة حق الارتفاع التي تؤدي إلى كسبه بالتقادم . (٣) مدة التقادم .

#### ٦٦ – هـ فروع الارتفاع التي يجوز كسبها بالتقادم

**٥٩٠** – ومبرء أنه يكوبه من الارتفاع ظاهراً من يجوز كسبه بالتقادم : قدمنا (٢) أن الفقرة الثانية من المادة ١٠١٦ مدنى تنص على ما يأنى : « ولا يكتب بالتقادم الا الارتفاعات الظاهرة ، بما فيها حق المرور ». ويؤخذ من هذا النص أنه لا يجوز كسب الارتفاع بالتقادم إلا إذا كان ارتفاعاً ظاهراً . وينبئ على ذلك ما يأنى : (١) حق الارتفاع غير الظاهر لا يجوز كسبه بالتقادم . (٢) حق الارتفاع الظاهر المستمر يجوز كسبه بالتقادم . (٣) حق الارتفاع الظاهر غير المستمر يجوز أيضاً كسبه بالتقادم . يضاف إلى ما تقدم أنه كما يجوز كسب حق الارتفاع الظاهر ، مستمراً كان أو غير مستمر ، بالتقادم ، يجوز أيضاً أن يكتب بالتقادم طريقة استعمال حق الارتفاع الظاهر .

(١) أما التقنين المدنى الفرنسي فيفرق بين الحالتين ، إذ تنص المادة ٦٩٢ منه بأن المالك الأصل لا يحمل عبء الإثبات ولا يكلف بتقديم عقد البيع في حالة الارتفاع الظاهر المستمر ، فحين أن المادة ٦٩٤ منه تنص في حالة الارتفاع الظاهر غير المستمر بتحميل المالك الأصل عبء الإثبات وبتكليفه تقديم عقد البيع ليثبت أنه لم يرد فيه شرط صريح ينفي نشوء حق الارتفاع ( انظر آنفًا فقرة ٥٨٥ ) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥٦٠ .

## ٥٩١ - مون الدرنفان فبر الظاهر لا يجوز كسبه باتفاق :

وحق الارتفاق غير الظاهر هو ، كما قدمنا<sup>(١)</sup> . ارتفاق ليست له علامة خارجية ثم عن وجده ، وذلك كالاتفاق بعدم البناء وكالاتفاق بالمرور إذا لم يكن للطريق الذي يباشر فيه هذا الحق معالم ظاهرة . ونرى من ذلك أن ظهور حق الارتفاق له معنى خاص مختلف فيه عن ظهور الحيازة . فقد تكون حيازة الارتفاق بالمرور ظاهرة إذا بوشر الارتفاق في علانية على ملأ من الناس وبخاصة في مواجهة مالك العقار المرتفق به ، ويكون الارتفاق بالمرور في الوقت ذاته غير ظاهر إذا لم تكن للطريق معالم ظاهرة كما سبق القول .

وكان المنطق يقضى بأنه فيما يتعلق بالتقادم ، وهو قائم على الحيازة : لا يعتد بالمعنى الخاص لظهور حق الارتفاق ويكتفى الوقوف عند المعنى العام لظهور الحيازة . فحق المرور مثلا ، مادام يباشر بطريقة علنية . يجوز كسبه بالتقادم إذا توافر في الحيازة شرط الظهور . حتى لو لم يكن للطريق معالم ظاهرة فلم يكن الارتفاق ظاهرا بالمعنى الخاص . ولكن التقنين المدني اشترط مع ذلك أن يكون حق الارتفاق ظاهرا بالمعنى الخاص حتى يجوز كسبه بالتقادم . ولم يكتفى بظهور الحيازة بالمعنى العام . وعلى ذلك لا يجوز كسب حق الارتفاق بالمرور بالتقادم إذا لم يكن للطريق معالم ظاهرة ، حتى لو كانت حيازة الارتفاق ظاهرة وتبادر بطريقة علنية<sup>(٢)</sup> . ويرجع السبب في ذلك إلى أن التقنين المدنى الجديد . لما أراد أن يخالف القاعدة التقليدية التي سار عليها التقنين المدنى الفرنسي في اشتراط الاستمرار والظهور في حق الارتفاق حتى ينكز كسبه بالتقادم (انظر م ٦٩٠ مدنى فرنسي) . عدل عن شرط الاستمرار لما فيه من

(١) انظر آنفًا فقرة دده .

(٢) ولذلك يكون غير دقيق ما ورد في المذكرة الإيساغية للمشرع أنه مدنى . دهـ . جاء فيها ما يأتى : « واشترط في كسب حق الارتفاق بالتقادم ، أن يكون ظاهرًا ، وذلك حق لا يشوب الحيازة عيب المفاهيم » (مجموعة الأعمال التحضرية ٦ ص ٢٨) . واصبح أن دهـ . نصيحة تجعل الحفاء في الحيازة هو نفس عدم التهور في حق الارتفاق . على ما في الأمر من تباين . هنا من المدرسة التقليدية . على أن المشرع المسرى قد أراده على ما يشهد . أن يجعل التهور في حيازة حق الارتفاق يمسى بوجود معلم ظاهرة . وهذا يوجب أن تكون المظهر في أحشاء هذا الحق لأن الحق يقتضى ذلك . كما سمعنا في المدرسة .

صنعة متكلفة لا يمررها إلا تقاليد القانون الفرنسي القديم<sup>(١)</sup> ، ولكنه استبقى شرط الظهور . على أن اشتراط الظهور بمعناه الخاص في حق الارتفاع هو أيضاً ، كاشتراط الاستمرار ، لا يمرر له ولا يفسره إلا تقاليد القانون الفرنسي القديم<sup>(٢)</sup> . ولكن التقين المدني المصري الجديد استبقى مع ذلك شرط الظهور بمعناه الخاص في حق الارتفاع ، لأن حق الارتفاع ، حتى يجوز كسبه بالتقادم ، يحسن أن يكون من الظهور بحيث تكون له معلم ظاهرة ، فلا يمكن الظهور بمعناه العام في الحيازة . فحق الارتفاع يقتضى لما فيه من دقة ولما قد ينطوي عليه من خفاء ، ظهوراً أو وضع . فلم يكن ظهور حيازة الارتفاع بهذا المعنى ، في نظر التقين المدني المصري الجديد ، إلا تطبيقاً خاصاً للظهور في الحيازة بمعناه العام<sup>(٣)</sup> .

**٥٩٣** - من الأدلة على ظاهر المستمر بمحوز كسب بالتقادم : فإذا توافر لحق الارتفاع شرط الظهور بمعنى الخاص ، وتوافر إلى جانب ذلك شرط الاستمرار : فلا شك في جواز كسبه بالتقادم ، كما هو الأمر في التقين المدني الفرنسي (م ٦٩٠ مدني فرنسي) .

فإذا فتح شخص في حائط منزله مطلاً على أقل من المسافة القانونية من حدود عقار جاره . وصل هذا الشخص مفتوحاً المسافة الازمة للكسب الخالي بالتقادم . فإنه يكسب بالتقادم حق الارتفاع بالمطل . ذلك بأن المطل ارتفاع ظاهر وعلامة الظاهرة هي هذه النافذة المفتوحة على ملك الجار ، وهو في الوقت ذاته ارتفاع مستمر لا يحتاج في مباشرته إلى عمل الإنسان كما قدمنا في تعريف الارتفاع المستمر<sup>(٤)</sup> .

فإذا ما كسب صاحب العقار المرتفق بالتقادم حق الارتفاع بالمطل على النحو الذي قدمناه ، كان له الحق في استبقاء مطلعه مفتوحاً على أقل من المسافة القانونية كما هو ، وليس للجار وهو صاحب العقار المرتفق به أن يعترض ،

(١) انظر بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٥٦ ص ٩٣٤ .

(٢) انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٥٦ .

(٣) قرب من هذا المعنى بودري وشومو فقرة ١١٠٨ ص ٨٣٥ - وزن شفيق شحاته فقرة ٢٣٧ هامش ٢ - عبد المنعم البدراوي فقرة ٢٨٥ .

(٤) انظر آنما فقرة ٤٥٥ .

حيى لو كان المطل مفترحاً في حائط الفاصل بين العقارين . بل ليس له في هذه الحالة أن يقيم حائطاً في ملكه إلا بعد أن يتبع عن الحيط الفاصل بعمران المسافة القانونية ، وذلك حتى لا يسد المطل المكروب بالتقادم (١) (٢ مدنى) . فإذا أقام الجار حائطاً في ملكه بعد ترك المسافة القانونية ، فإنه يجوز له أن يفتح في هذا الحائط مطلاً لأنَّه يكون مفترحاً في هذه الحالة في حدود المسافة القانونية (١) . ويكتسب صاحب المطل بالتقادم حق ارتفاع بالمثل في نطاق الحبازة التي كانت أساساً للتقادم . فنَّ كسب بالتقادم حتى المطل من نافذة واحدة ، لا يحق له أن يفتح نافذة أخرى . ومن كسب مطلاً في الطابق العلوي ، لا يحق له أن يفتح مطلاً في طابق أعلى أو في طابق أسفل . ومن كسب بالتقادم حتى ارتفاع بالمثل ، إذا كان لا يستطيع أن يضيف إليه مطلاً آخر ، فإنه يستطيع أن يزيد في سعة المطل الذي كسبه بالتقادم ، لأنَّ القانون لم يقيِّد سعة الفتحات . وإذا انهدم الحائط المفتوح فيه مطل كسب بالتقادم ، ثم أعيد بناؤه ، فإنَّ حق المطل يرجع من جديد بنفس مداه دون زيادة . ولكن إذا تآكل الحائط منهـما مدة خمس عشرة سنة ، ثم أعيد بناؤه ، فإنَّ حق المطل لا يرجع من جديد . لأنَّه يكون قد زال بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة (٢) .

٥٩٣ - من الارتفاع القاهر غير المستمر يجوز أيضاً كسبه بالتفاهم : والتقنين المدني المصري الجديد : كما قدمنا (٢) ، لا يشترط في حق الارتفاع أن يكون مستمراً حتى يجوز كسبه بالتقادم ، وذلك خلافاً للتقنين المدني الفرنسي الذي يوجب في حق الارتفاع حتى يجوز كسبه بالتقادم أن يكون مستمراً مطابعاً لتقاليد كان القانون الفرنسي القديم يجري عليها (٤) . ولم ير المشرع

(١) نقض مدنى ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ بمجموعة المكتب التقنى لأحكام التقى في ٢٥ عاماً جزء أول من ١٦٦ رقم ٦ .

(٢) انظر في كل ذلك الوسيط ٨ فقرة ٤٧٨ - من ٧٨٤ - ٧٨٧ والمراجع والأحكام المشار إليها هناك .

(٣) انظر آنفـاً فقرة ٥٩١ .

(٤) انظر انتقاداً لتقنين المدني الفرنسي في هذه المسألة في ملانيول وريبير وبيكر ٣ فقرة ٩٥٦ من ٩٣٥ - من ٩٣٦ - وانظر كيف ذلل القضاة هذه الصعوبة ، فجعل ما يكتسب بالتقادم ، ليس هو حق الارتفاع غير المستمر كحق المرور في طريق معين ، بل حتى الملكية التامة لهذا الطريق : أوبيرى رو ٤ فقرة ٢٥١ من ١١٣ - بودري وشوفو فقرة ١١٠٩ - - -

المصرى الأخذ بهذه التقاليد التي لا يبرر لها ولا معنى للأخذ بها في مصر ، ومن ثم لم يشترط الاستمرار حتى يكسب الارتفاع بالتقادم . فحق المرور ، وهو ارتفاع غير مستمر لأنّه يحتاج في استعماله لعمل الإنسان . بمحوز كسبه بالتقادم في التقنين المدني المصري ما دام ارتفاقاً ظاهراً ، أى ما دام الطريق الذى يتواشر فيه الارتفاع له معلم ظاهرة كما سبق القول . وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة ١٠١٦ ، كما رأينا (١) ، إذ تقول : « ولا يكسب بالتقادم إلا الارتفاعات الظاهرة ، بما فيها حق المرور » (٢) .

### فحق المرور إذن بمحوز كسبه بالتقادم (٢) ، ما دامت سائى الطريق ظاهرة

بـلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٥٧ - نقاش فرنسي ٢١ يونيو سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٢ - ١ - ٣٦١ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٤ جازيت دي باليه ١٩٢٤ - ٢ - ٦٩٥ - ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ J.C.P. ١٩٤٧ - ٩٧٥٤ .

(١) انظر آنفًا فقرة ٩٦٠ وفقرة ٩٠ .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وم يشترط الاستمرار بما له من معنى خاص في حقوق الارتفاع ، أى أن يكون الارتفاع غير محتاج في استعماله إلى عمل الإنسان . وبذلك أصبح جائزًا أن يملك حق المرور بالتقادم ، خلاصًا لما تضمنه استثنين الفرنسي اتباعه لقاعدة فرنسية تقليدية ، لا يبرر لها ولا معنى للأخذ بها في مصر » ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٢٨ - ٦٢٩ ) .

وكان القضاء في مصر ، في عهد التقنين السابق ، يشترط الشهود والاستمرار في حق الارتفاع لإمكان كسبه بالتقادم . وذلك درءاً من سوء من واسع استثنين اسمي الفرنسي (استثناف مختار ٢١ مارس سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٧٥ - ٢٠ فبراير - ١٨٩٠ م ٦ ص ٦٨ - ٢١ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١١١ - ٢٨ مايو سنة ١٨٩٦ م ٠ - ٢٠ - ١٨ - ٢١ يناير منتهي ١٩٠٦ م ١٨ - ٧ - ٧ فبراير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٠٩ - ٠ - ٠ - ١١٠ فبراير سنة ١٩٠٦ م ٢١ ص ١٩٩ - ١٢ يناير سنة ١٩١١ م ٢٨ ص ١٠٦ - ١ - ١ - ٢٨ م ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢١ م ٢١ - ٢٠ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٤٤ - ٤ - ٤ يناير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٣٥ م ٣٨ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٠١ - ٩ - ٩ يناير سنة ١٩٢٩ م ١ م ٠ - ٢٢٨ - ٢٠ - ٤٠١ م ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٢٥٢ - ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٢٨ - ١٥ يونيو سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ١١ ) . فجاء التقنين المدني أنه يدّي واصحًا في عدم اشتراط الاستمرار .

(٢) والمفترض هنا أن العقار المترافق ليس خبواً عن الطريق العام ، إذ لو كان محبوساً لكان من حق صاحبه أن يبرر من الطريق المجاور طبقاً لشروط المقررة في حق المرور القانوني باعتباره قيداً على ملكية العقار المجاور ، ومن ثم لا تكون هناك حاجة إلى التقادم لكتب حق المرور في هذه الحالة إذ يكتفى الحق ثباته منذ البداية (انظر التصريح ٨ فقرة ٦٥ وما بعدها) . لو يكون العقار المترافق عبواً عن الطريق العام ، ولكن صاحب هذا العقار يختار مرأواً له ، لا في العقار المجاور بقصد استعمال حق المرور القانوني ، بل في عقار آخر (انظر آنفًا فقرة ٢٩٨) .

حتى يكون ارتفاقاً ظاهراً كما قدمنا . وغنى عن البيان أنه إذا لم يشترط استمرار حق الارتفاق بهذا المعنى الخاص في حقوق الارتفاق ، أى وجوب تدخل عمل الإنسان في استعماله ، فإن الاستمرار بالمعنى العام في الحيازة واجب حتى يكسب حق المرور بالتقادم . فيجب أن يكون صاحب العقار المرتفق مداوماً على المرور في العقار المرتفق به ، وفي الطريق المعد لذلك وهو طريق ظاهر المعالم كما قدمنا . فإذا كان المرور متقطعاً غير منتظم ، يستعمل بين الفينة والفينية على فترات متباينة دون أن يكون لها مواعيد محددة ، فإن المرور في هذه الحالة يحمل على أنه عمل من أعمال التسامع ، وأعمال التسامع لا تصلح أساساً لكسب الحق بالتقادم لانتفاء عنصر القصد في الحيازة<sup>(١)</sup> . وليس يلزم من ذلك أن حق المرور يجب استعماله باستمرار طول الوقت دون أن ينقطع ، فإن هذا أمر مستحب فوق أنه لا ضرورة له . بل يمكن أن يستعمل حق المرور بطريقة منتظمة ، من وقت إلى آخر ، في المواعيد التي يحتاج فيها للمرور ، على أن يكون استعمال الحق على هذا النحو مضطراً وغير متقطع<sup>(٢)</sup> .

#### ٥٩٤ - طريقة استعمال حق الارتفاق الظاهر بمحوز كسبها بالتقادم :

وكان يجوز كسب حق الارتفاق الظاهر بالتقادم ، يجوز أيضاً أن يكسب بالتقادم طريقة استعماله . ذلك بأن طريقة الاستعمال فرع عن حق الارتفاق نفسه ، وإذا كان الأصل يجوز كسبه بالتقادم فعلى أن يجوز كسب الفرع بنفس السبب . فإذا كسب شخص بالاتفاق حق ارتفاق بالمطل على عقار جاره بفتح نافذة واحدة في طابق معين من منزله على مسافة أقل من المسافة القانونية ، جاز له إذا عدل طريقة استعمال الارتفاق ، أن يكسب بالتقادم طريقة الاستعمال المعدلة . فإذا فتح مثلاً نافذة أخرى إلى جانب النافذة الأولى ، أو فتح نافذة أخرى في طابق أعلى أو أسفل ، واستمر على ذلك المدة اللازمة للتقادم ، فإنه

(١) انظر آنفأ فقرة ٢٦٨.

(٢) وليس يلزم أن تكون العلاقة الظاهرة حق الارتفاق الذي يكسب بالتقادم من عمل تلك الممتلكات المرتفقة نفسه ، فقد تكون من عمل الغير ويستتبعها مالك العقار المرتفق لحساب نفسه بعد أن يعلم بوجودها ، فيكون الارتفاق ظاهراً وبصريح كسبه بالتقادم (بودري وشوفر فقرة ١١٠١) .

يكسب بهذا السبب ما أدخله من التعديل على حق ارتفاقه الأصلي الذي كسبه بالاتفاق .

ولإذا كسب بالاتفاق حق ارتفاق بالمرور نعقار جاره على أن يمر متراجلا ، ثمأخذ يمر في عربة أو يمر وتمر معه مواشيه ، وبين كذلك المدة الالازمة للتقادم ، فإنه يكسب بالتقادم ما أدخله من تعديل في استعمال حق ارتفاقه الأصلي الذي كسبه بالاتفاق . فيجوز له ، بعد تمام مدة التقادم ، أن يمر في عربته أو أن يمر مع مواشيه ، دون أن يكون لصاحب العقار المرتفق به حق الاعتراض على ذلك (١) .

## ٥٢ - مجازة عن الارتفاق التي تؤدي إلى كسبه بالتقادم

٥٩٥ - **المجازة في حق الارتفاق كالمجازة في الملكية :** قدمنا (٢) أن المجازة هي وضع مادي ينجم عن أن شخصا يسيطر سلطة فعلية على شيء يحوز التعامل فيه ، أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق . ويستوى في ذلك حق الملكية ، وهو المقصد من السيطرة الفعلية على الشيء ، وغيره من الحقوق . والسيطرة الفعلية على الحق يكون باستعماله عن طريق أعمال مادية يقتضيها مضمون هذا الحق . فتن كان حق ملكية ، اختط الحق بالشيء على الحق ، فيقال إن الشخص يسيطر سلطة فعلية على الشيء نفسه محل الملكية . وإن كان حق ارتفاق ، فإن حيازته تكون باستعماله فعلا ، فيمر الحائز في أرض الجار في الارتفاق بالمرور ، أو يفتح نافذة في حائطه على مسافة أقل من المسافة القانونية تطل على عقار جاره في الارتفاق بالمثل .

ومن ذلك نرى أن الشروط العامة للمجازة واحدة ، سواء كانت المجازة واقعة على حق الملكية أو كانت واقعة على حق الارتفاق . فان كانت واقعة على حق الارتفاق ، وجب ، حتى تؤدي إلى كسب هذا الحق بالتقادم ، أن تكون بوجه عام مستمرة ظاهرة هادئة غير غامضة .

(١) وفي فرنسا يجوز أن يكتب بالتقادم طريقة استعمال حق الارتفاق ، بشرط أن يكون الارتفاق منمراً ظاهراً ، جرياً على الأصل الذي ساروا عليه (سودري وشوفو فقرة ١١٠٢ - لاندول وريبير وبكار ٢ فقرة ٩٥٩) .

(٢) انظر آنف فقرة ٢٥١ .

وكل ما قررناه في هذا الشأن ، عند الكلام في النظرية العامة للحيازة<sup>(١)</sup> ، ينطبق هنا في حيازة حق الارتفاق<sup>(٢)</sup> . وقد لا حظنا فيما تقدم أن هناك معنى خاصا لحق الارتفاق المستمر ولحق الارتفاق الظاهر ، وهذا المعنى غير مطلوب في الشرطين العامين للاستمرار والظهور في الحيازة . فقد تكون حيازة حق الارتفاق مستمرة مع أن حق الارتفاق نفسه غير مستمر ، والعبرة في هذه الحالة باستمرار الحيازة . فإذا كانت الحيازة مستمرة بالمعنى العام ، جاز كسب حق الارتفاق بالتقادم ، حتى لو كان هذا الحق غير مستمر بالمعنى الخاص ، وقد تقدم بيان ذلك . وكذلك انظهور في الحيازة ، غيره في حق الارتفاق ، ولكن هنا يطلب القانون الظهور يعنيه الخاص في حق الارتفاق ، أي أن يكون لهذا الحق معلم ظاهرة ، حتى تؤدي الحيازة إلى كسب حق الارتفاق بالتقادم . وقدمنا أن التقنين المدني الجديد يخلط ما بين الظهور في حق الارتفاق والظهور في الحيازة ، ويجعلهما شيئا واحدا هو التشهير في حق الارتفاق لاعتبارات عملية<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٧٣ وما يليها.

(٢) وقد قفت محكمة النقض بأن حقوق الارتفاق ، ومتى حق الشرب ، إنما يجوز اكتسابها بالتقادم إذا ما توافرت أركان وضع اليد اكتسب للسلكية . فإذا قفت المحكمة باكتساب حق الشرب بالتقادم ، وجب عليها أن تبين في حكمها المعاشر الواقعية الملازمة لشروعه ، من وضعه وقت وشهره وسنة إقراره بالكتبة . . حرر يتيير محكمة شئون مراتحة صحة تبيين القاتل . فإذا كان أحد أفراد العائلة التي يقع عليها رمي أفرادها من قبله أو أن أحد أفراد طفليها يتهم بالقتل ، ففي هذه الحالة لا يجوز انتقاماً من قاتلها ، فإذا كان قاتلها في التبيين يجهه ويستوي ، فإنه ( ينفرد بذلك ) مابعد سنة ١٩٤٥ مجموعه ١ - "القى الأسدية" اللذى يدى عالى ميزانه برقى مصري ٦٦ ، رقم ٤ ) ، وفى هذه أسباب متعددات كثيرة يذكرها في المدرر الأرضى من مطلعه سـ ٣٠٧ بسبعين مائة ، وان تنص فى تبرئة قاتلها سور الجار أنها مهـ . وأن الجار بعد ذلك قد أتى بمقداره وزاد نصف متر فى ارتفاعه حتى سبب لها وفاتها كثتها . ومن ثم مجال التقرير أشار إليها أن يمتهن إلى ما وراء سوره كذا كان من قبل ، فهذه الحالة لا يصح وبيانها بسبباً وهي يده لاستيلات منه لأن كانت تمسك اليه آخر الذى يدعى ، وذلك لعدم انتقامه . الاتهام الذى يكتسبها من ذاتية تصرف صاحب الشهادة وقوته فتحها وبعد ، ولعدم حفظ وصف اخذه وعدم انتزاع من إيجار ( نقض مدنى ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ نفس المجموعة جزء أول ص ١٦٥ رقم ٥ ) .

۱۹۱۳ آئندہ اختر (۲)

وكذلك ما قررناه من وجوب توافر الحيازة على عنصرها المادي والمعنوي ينطبق هنا في حيازة حق الارتفاق ، حتى تؤدي الحيازة إلى كسب هذا الحق بالتقادم <sup>(١)</sup> . وتفنف . في العنصر المعنوي للحيازة . عند ما سبق أن قررناه من انتفاء هذا العنصر في أعمال التسامح (*actes de simple tolérance*) وفي بيان الرخصة من المباحثات (*actes de pure faculté*) <sup>(٢)</sup> ، لنعيد في إيجاز ما قدمناه في هذا الشأن مطبيقاً على حيازة حق الارتفاق .

## ٥٩٦ - أعمال تسامح في حيازة من الأرتفاق لا تؤدي إلى كسب

بالنفاذ : وأكثر ما ترد أعمال التسامح في حيازة حق الارتفاق . فهي تتضمن حيازة مادية لحق الارتفاق ، أي أ عملاً تعتبر استعراضاً فعلياً لهذا الحق . ولكن صاحب العقار المرتفق به لا يتحمل هذه الأعمال على محمل الاعتداء على عقاره ، بل يكون قد رخص جاره في القيام بها . ترخيصاً صريحاً ، أو ترخيصاً ضمنياً بالسكتوت عليها . فيكون هذا تسامحاً منه نحو جاره ، محافظة منه على حسن الجوار . وكذلك الجار الذي يستعمل حق الارتفاق إنما يستعمله لا بقصد الاعتداء على ملك جاره ، بل هو يستعمله بناء على هذا الترخيص الضربي أو الضمني الصادر له من جاره . فت تكون الحيازة هنا قد تجردت عن عنصرها المعنوي وهو عنصر الفصد ، ولذلك لا تتم . ومن ثم لا تؤدي إلى كسب حق الارتفاق بالتقادم . فإذا أقام الجار بناء في الحد الفاصل بين أرضه وأرض جاره وكانت الأرض الأخيرة أرضًا فضاء ، وفتح الجار نافذة في الحائط المقام في الحد الفاصل ، فيغلب أن يترك صاحب الأرض جاره يفتح المطل على سبيل التسامح ، لأن فتح المطل في هذه الحالة لا يضيقه إذ أن أرضه فضاء فلا يضره أن يفتح جاره مطلًا عليها . وتكون حيازة صاحب المطل قائمة على تسامح من الجار ، فهي حيازة مجردة من العنصر المعنوي وهو عنصر الفصد ، فلا يكسب حق ارتفاق بالمطل ولو بقي المطل مفتوحاً خمس عشرة سنة أو أكثر . وإذا كانت الأرض غير محبوسة عن الطريق العام ، ولكن صاحبها مر في أرض الجار لأن المسافة منها إلى الطريق العام أقصر وأيسر : وثبت أن الجار قد ترك

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٥٧ وما بعدها .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٦٨ .

جاره يمر في أرضه على سبيل التسامع ، فعند ذلك تكون حيازة هذا الخبر حتى المرور حيازة مادية محسنة بمجردة من العنصر المعنوي وهو عنصر الفقصد . فلا يستطيع أن يكسب حق المرور بالتقادم ولو بمن يمر في أرض الجار خمس عشرة سنة أو أكثر .

وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كانت الأعمال التي قام بها الجار قد تحملها منه جاره على سبيل التسامع ، فلا تكريبه هذه الأعمال حتى الارتفاع بالتقادم . وينظر القاضي في ذلك إلى مقدار ما تحدثه هذه الأعمال من مضايقات للجار . وإلى مقدار ما كذا الجار من مصلحة في معارضة هذه الأعمال . فإذا لم تكن هذه الأعمال من شأنها أن تصايب الجار كثيراً ، وكان لهذا الجار مصلحة في عدم معارضتها حفاظاً على حسن الجوار ، ورعايته منه لما يقوم بيده وبين جاره من علاقة ود لا يعني أن يعكر صفوها ، أمكن أن يستخلص من كل ذلك أن الجار قد احتمل من جاره بهذه الأعمال على سبيل التسامع . وأن هذا الأخير لم يتم بهذه الأعمال اعتداء على حتى الجار ولكن لما آتته من روح التسامع عند هذا الجار » (١) .

### ٥٩٧ - إثبات الرخصة من المباحثات لا يُؤدي إلى كسب من اتفاق بالتقادم :

وقدمنا (٢) أن الفقرة الأولى من المادة ٩٤٩ مدنى تنص على أنه « لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحثات . أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامع .

والعمل الذي يأتيه الشخص على أنه رخصة من المباحثات هو محض رخصة يأتيها ، وليس لأحد أن يمنعه منها . فلا هو في إثباتها حاز حق ارتفاع ولو محض حيازة مادية ، ولا هو من باب أولى توافر عنده قصد استعمال حتى ارتفاع . ومن ثم لا تقوم الحيازة ببيان هذه الرخصة ، لاختلاف عنصرها المادي والمعنوي معاً . ففي حين أن أعمال التسامع يقوم بها العنصر المادي للحيازة دون عنصرها المعنوي ، إذا ببيان رخصة من المباحثات لا تقوم به الحيازة أصلاً ، لا في عنصرها المعنوي ولا في عنصرها المادي . فإذا ذبح شخص متلا مستوفياً لقيمة المسافة .

(١) انظر في كل ما تقدم آنفأ فقرة ٢٦٨ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٢٦٨ .

فهو في ذلك إنما يستعمل رخصة في حدودها القانونية . ومن ثم يجوز لصاحب العقار المجاور أن يقيم حائطاً في حدود ملكه . لأن صاحب المطل لم يكتب حق ارتفاع قبل جاره بفتحه المطل . إذ هو لم يأت في ذلك إلا برخصة من المباحثات . وإذا أقام شخص حائطاً على حدود ملكه ، وفتح في هذا الحائط منوراً مستوفياً لشروطه . فهو في فتحه للمنور إنما أتي رخصة من المباحثات ولم يقصد من فتح المنور الاعتداء على حق لأحد ؛ ولم يقع فعلًا أي اعتداء على حق لأحد . فلا تقوم له حيازة في هذه الحالة ، ولا يكسب حق ارتفاع قبل الجار . ويجوز لجار ، حتى لو يبقى المنور مفتوحًا مدة خمس عشرة سنة أو أكثر ، أن يقيم في حدود ملكه حائطاً يسد به المنور . ولا يجوز لصاحب المنور أن يتمسك بأنه كسب حق فتح المنور باعتدال . كذلك لو أصبح الحائط الذي فتح فيه المنور حائطاً مشتركاً ، فإنه يجوز للجار الآخر أن يطلب سد المنور بعد أن أصبح الحائط مشتركاً ؛ ولا يجوز لصاحب المنور أن يقول إن المنور بقي مفتوحًا خمس عشرة سنة فكب حق ارتفاع بالتقادم . ونرى من كل ذلك أن إثبات رخصة من المباحثات ، كالقيام بعمل من أعمال التسامع ، لا تقوم به حيازة ، ولا يؤدى إلى كسب حق ارتفاع بالتقادم .

ويجوز أن تثبت الأدلة التي يستعمل الشخص بواسطتها رخصة من المباحثات ، أو التي يقوم بها على سبيل التسامع من الجار ، إلى أعمال حيازة صحية تتوافر فيها عنصراً الحيازة المادي والمعنوي . فتتغير صفة هذه الأعمال ، وبعد أن كانت أعمالاً لا تقوم بها الحيازة . تصبح أعمالاً تم بها الحيازة فتصير صالحة لأن تؤدي إلى التقادم . مثل ذلك أن يأني الجار الذي يستعمل الرخصة أو يقوم بأعمال التسامع بعمل مادي يعارض به حق المالك ، ويشعره بأنه إنما يجوز حق ارتفاع وأنه يقصد استعماله فتصبح حيازته لهذا الحق حيازة صحية قد توافر فيها العنصران المادي والمعنوي . فإذا فتح شخص منوراً في الحائط القائم على حدود ملكه ، ولما أراد جاره أن يبني حائطاً هو الآخر في حدود ملكه يسد المنور منه الجار من ذلك ، ورفضه جاره ذلك في ، فإن هذا عمل مادي دل به الجار على أنه بفتحه المنور لا يقصد أن يأني رخصة من المباحثات . بل قصد أن يستعمل حق ارتفاع . ومن ثم إذا ثُل على هذه الحال خمس عشرة

سنة ، كسب حق ارتفاق بالتقادم ، ولم يستطع جاره أن يسد المنور ، وإذا أصبح الحاجط المفتوح فيه المنور حائطاً مشركاً لم يجز أيضاً سد المنور فقد كسب الجار حق فتحه بالتقادم . وإذا عمد الجار الذي يمر في أرض جاره على سبيل التسامح إلى ترصيف المكان الذي يمر فيه وإلى إحاطته بسياج ليختص به وحده ، مما يقطع في أن نيته قد تحولت من القيام بعمل على سبيل التسامح إلى القيام بعمل من أعمال الحيازة الصحيحة التي توافر فيها عنصر اها المادي والمعنوي ، واستدبر الوضع على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة دون معارضة من الجار ، فإن الحيازة تنتج أثراًها وتكتسب صاحبها حق ارتفاق بالمرور (١) .

### ٣٨ – مدة التقادم

**٥٩٨** – مدة التقادم في التقنين المدني الفرنسي : لما كان حق الارتفاع عقاراً ، وكان كسب العقار بالتقادم إما أن يكون بالتقادم الطويل أو بالتقادم القصير . فإن المادة ٦٩٠ مدنی فرنسي خرجمت على هذه القاعدة العامة إذ جاءت محددة لنوع التقادم الذي يكتسب به حق الارتفاع ، فهى تقول : « الارتفاعات المستمرة الظاهرة تكتسب بالسند أو بالحيازة مدة ثلاثين سنة ». وازاء هذا النص الصريح ، جرى التضاء والانفه في فرنسا على أن حق الارتفاع لا يكتسب إلا بالتقادم الطويل ، أي بحيازة تدوم ثلاثين سنة كما تصرح المادة ٦٩٠ مدنی فرنسي سالفه الذكر ، فحق الارتفاع إذن لا يكتسب بالتقادم القصير أي بحيازة تدوم ما بين عشر سنوات وعشرين سنة (٢) . ويستند هذا الرأي : إلى جانب صريح نص المادة ٦٩٠ مدنی فرنسي سالفه الذكر ، إلى الأعمال التحضيرية للتقنين المدني الفرنسي ، حيث يصرح *Malleville* وهو أستاذ وأخصى هذا التقنين بأنه « بالنسبة إلى كسب حقوق الارتفاع ، لا يقر

(١) انظر في كل ذلك آنفًا فقرة ٢٢٨ .

(٢) نقض فرنسي ١٠ ديسمبر سنة ١٨٣٤ داللوز ٢٥ - ١ - ٦٥ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٧٥ سيريه ٧٦ - ١ - ١٠٣ - ١ - بيرنسون ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩٠٧ - ٢ - ٢٠٨ - ديمونوب ١٢ فقرة ٧٨١ - لوران ٨ فقرة ١٩٤ - تولبيه ٣ فقرة ٦٣٠ - ماركاديه تحت المادة ٦٩٠ فقرة ٢ - ديمانت ٢ فقرة ٦٤٦ مكررة - أوبري ورو ٣ فقرة ٢٥١ ص ١٠٩ ودمن ١ - بردرى وشوفو فقرة ١١١٣ .

التفين المدني من أنواع التقادم إلا التقادم الطويل ومدته ثلاثة ثلائون سنة<sup>(١)</sup>. هذا إلى حجة منطقية بضميفها أصحاب هذا الرأي، فيقولون إن السبب في جواز كسب الملكة ذاتها بالتقادم التقصير وعدم جواز كسب حق الارتفاع بهذا النوع من التقادم يرجع إلى أن حيازة الملكة أى حيازة الشيء محل الملكة، أمر محسوس يمكن التثبت منه أكثر من التثبت من حيازة حق الارتفاع، إذ أن حيازة حق الارتفاع تدق كثرا؛ فلم ير المشرع الفرنسي إعمال التقادم التقصير بالنسبة إليها؛ ولم يفسح المجال فيها إلا للتقادم الطويل<sup>(٢)</sup>.

ويتعدد جانب من الفقه الفرنسي هذا الرأي<sup>(٣)</sup>؛ ويذهب إلى أن المادة ٦٩٠ مدنى فرنسي، عندما قررت أن حق الارتفاع يكسب بالحيازة مدة ثلاثة سنين، إنما أرادت أن تستبعد قاعدة كانت معتبرة في القانون الفرنسي القديم<sup>(٤)</sup>؛ وكانت تقضى بأن حق الارتفاع لا يكسب بالتقادم إلا إذا كان مصحوباً بسند. فأراد المشرع الفرنسي أن يعدل عن هذه القاعدة القديمة؛ وأن يجعل حق الارتفاع يكسب بالتقادم كسائر الحفرق العينية ولو لم يكن مصحوباً بسند. ولم يتمثل وقت وضع المادة ٦٩٠ مدنى فرنسي إلا حالة ما إذا كان حائز العقار المرتفق به هو مالكه الحقيقي كما هو الغالب؛ فقرر أن من يحوز حق الارتفاع على هذا المثار ينكمه بالحيازة مدة ثلاثة سنين، وعنى بذلك أن حائز حق الارتفاع يتسلك هذا الحق بالتقادم دون حاجة إلى سند. ولم يخطر على باله وقت وضع هذه المادة حالة التقادم التقصير، وهي حالة معقدة تقضى أن يكون حائز العقار المرتفق به هو غير مالكه الحقيقي وقد رتب على هذا العقار حق ارتفاع بمحض الاتفاق، حتى يقال إنه أراد بنص المادة ٦٩٠ مدنى فرنسي استبعاد تملك حق العقار في هذه الحالة بالتقادم التقصير. فالمادة ٦٩٠ مدنى فرنسي لا شأن لها إذن بنوع التقادم الذي يكسب به حق الارتفاع؛ وكل

(١) أوبيرى دو رو ٢ فقرة ٢٥١ ص ١٠٩ هاش ١ - بودري وشوفو فقرة ١١١٢ ص ٨٤٢.

(٢) ديرانتون ٥ فقرة ٥٩٣ - ترو لون في التقادم ٢ فقرة ٨٥٦ - بيدان ٤ فقرة ٧٦؛ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٦٥ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٣١٥٩ - جرسان ١ فقرة ١٩٩٦ - مازو فقرة ١٧٢٠ - وانظر مارق وريتر فقرة ١٥٤.

(٣) مادات باريس وأورليانس (*Mémoires de Paris et d'Orléans et coutumes de Paris et d'Orléans*).

ما أرادت أن تقوله هو أن حق الارتفاق يكسب بالتقادم دون حاجة إلى سند. ولما كانت المادة ٢٢٦٥ ملني فرنسي تقرر في نص عام شامل أن العقار يكسب بالتقادم القصير إذا كان هناك سبب صحيح واقتربت الحيازة بحسن النية ، فإن حق الارتفاق كغيره من العقارات يدخل في عموم هذا النص ، ويجوز أن يكسب هو الآخر بالتقادم القصير من وجده السبب الصحيح وحسن النية . وإذا لم يكن هناك شك في أن حق الملكية يكسب بالتقادم القصير . فكيف ينكر على حق الارتفاق ، وهو دون حق الملكية مرتبة ، أن يملك هو أيضاً بالتقادم القصير (١)

**٥٩٩ - مدة التقادم في التقبيع المدني المصري :** أما في التقبيع المدنى المصرى ، فالمسألة لا تتحمل أى خلاف . فان الفقرة الثانية من المادة ١٠١٦ مدنى ، كما رأينا (٢) ، تنص على ما يأتى : « ولا يكسب بالتقادم إلا الارتفاعات الظاهرة ، بما فيها حق المرور ». فلم تنقل ما قررته المادة ٦٩٠ ملني فرنسي من أن حق الارتفاق يكسب بالحيازة المدة الطويلة ، بل قررت أن حق الارتفاق يكسب بالتقادم اطلاقاً ، دون تمييز بين التقادم الطويل والتقادم القصير . فلم يعد هناك محل ، في القانون المجرى ، لتوقف في حق الارتفاق على التقادم الطويل دون التقادم القصير . بل يجب القول دون أى تردد أن حق الارتفاق ، في القانون المصري ، يكسب بالتقادم القصير كما يكسب بالتقادم الطويل ، من كان حق الارتفاق ظاهراً .

فحق الارتفاق الظاهر يكسب إذن بالتقادم الطويل ، أى بحيازة تدوم خمس عشرة سنة . فإذا حاز شخص على عقار جاره حق ارتفاق ظاهر ليس له حق مثيل أو حق مرور . واستمر حائزه المدة خمس عشرة سنة . وتوافرت في الحيازة عنصراتها المادى والمعنوى وكذلك توافرت شروطها .

(١) بيان ٤ فقرة ٧٦٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٥ - بلانيول وريبير دو بلانجيه ١ فقرة ٣٧٥ .

(٢) المطر آنذاك فقرة ٩٠ .

فإن الحائز لحق الارتفاق يتملك هذا الحق بالتقادم التصريح (١) .

وحق الارتفاق الظاهر يكتب أيضاً بالتقادم التصريح ، أى بحيازة تدوم خمس سنوات . فإذا كان حائز العقار المرتفق به لا يملكه ، سواء كان حائزاً بحسن نية أو بسوء نية ، ورتب على العقار الذي يحوزه حق ارتفاق بالأهل أو حق ارتفاق بالمرور مثلاً ، بموجب اتفاق بينه وبين مالك العقار المرتفق ، فإن هذا الآخر لا يملك حق الارتفاق بهذا الاتفاق ، لأن الاتفاق صادر من غير مالك . ولكن إذا كان حسن النية أى يعتقد أنه تعاقد مع المالك ، وحاز حق الارتفاق حيازة مستوفية لعنصرها ولشرائطها ، وكان حق الارتفاق ظاهراً ، ودامت حيازته خمس سنوات ، فإنه يتملك حق الارتفاق بالتقادم التصريح (٢) .

(١) وإذا كان العقار المرتفق به مرفقاً . كانت مدة اتفاق المكتب ثلاثة وثلاثين سنة (استئناف مصر ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ الخدمة ١٠ رقم ١٣٩ ص ٢٨٦ - استئناف مختلط ٥ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٣٢٩) .

ولا بد من إثبات انقضاء مدة التقادم ، فلا يكفي القول بأن حق الارتفاق قائم منذ زمن بعيد ، وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا انتصر الحكم الصادر ببراءة حق الارتفاق بالرغم من ترعة على القول بأنه تبيّن من تقرير الخبير أن « الأرض الوقت مرافق ومرادى تأخذ المياه من هذه الترعة ، وأن حاليها تدل على أنها عملت من زمن قديم جداً ، فتحت الرى إذن من هذه الترعة قد ثبتت قانوناً لأرض الواقع منذ كانت هذه الترعة مروى قبل أن ترسمها الحكومة » ، فهذا حكم يثبت بغير تناقض بتصور مثبت (نقض مدن ٢٢ - ٢٠ يونيو ١٩٤١ خمسة عشرة المكتب الثاني لأحكام التنصيف في خمسة وعشرين عاماً جزء أول ص ١٦٩ رقم ٢٢) ، وانظر أيضاً نقض مدن ١٤ مارس سنة ١٩٤٠ نفس المجموعة جزء أول ص ١٦٩ رقم ٢٤ . وقضت أيضاً بأنه إذا أست المحكمة قضاماًها بشطب حق الارتفاق على الحكم الصادر بمنع تعرض المدعى عليه للمدعى في حق ارتفاق آخر ، مع أن هذا الحق لم يثبت بعد وكل ما أثبته الحكم المذكور هو مجرد حيازة ظاهرة على المستفي يحييها القانون دون بحث في أصل الحق من أساسه ، الأمر الذي كان يتبعه منه على المحكمة مراعاة هذا الأساس . وإذا هي لم تفعل ولم تلق بالاً إلى مدى الفرق بينهما ، مما كان له أثر في قضائهما من حيث تحديد مدة التعرض وتقدير التعويض وتقديم عناصره وانسحاب أثر ذلك التقدير إلى بهذه التعرض المدعى به وتعديله مقابله عن مدة سابقة مع مجازة المدعى عليه في نشوء ملكيته في تلك المدة ، فإن حكمها يكون مدموم الأساس القانوني ما يستوجب نقضه (نقض مدن ٢ يونيو سنة ١٩٥٥ نفس المجموعة جزء أول ص ١٦٩ رقم ٢٢) .

(٢) استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٢٢ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٤٠١ .

أما بالنسبة إلى حائز العقار المرتفق به . فإنه ، إذا كان حسن النية ولديه سبب صحيح ، يتملك هذا العقار بالتقادم التصريح . فلا يعود هناك عذر في هذه الحالة لما ذكره حق الارتفاق أعلاه (٨٦)

## الفصل الثاني

### الآثار التي تترتب على قيام حق الارتفاق

٦٠٠ - نص فائزني : ننص المادة ١٠١٩ مدنى على ما يأتى :

« تخضع حقوق الارتفاق لقواعد المقررة في سن إنشائها ; ولما جرى به عرف الجهة ، وللأحكام الآتية » (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادة ٣٠ فقرة ٥١/٢ فقرة ٢٥ (٢) .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى

م ٢/٩٨٧ - وفي التقنين المدنى الليبى م ١٠٢٢ - وفي التقنين المدنى العراقى

م ١٢٧٥ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢/٨٤ (٣) .

= يتمسك بالتقادم القصير ، لأن حائز العقار المرتفق به يكون قد تملك هذا العقار بالتقادم وذلك بأثر رجعى ، فيتيقن أنه وقت أن رتب حق الارتفاق على العقار كان يملكه ، فيترتب حق الارتفاق بالاتفاق لا بالتقادم . وإذا كان حائز العقار المرتفق به سىء النية ، أو لم يكن لديه سبب صحيح ، فإنه لا يملك العقار إلا بالتقادم الطويل ، أي بحيازة تدوم خمس عشرة سنة . وفي هذه الحالة وحدها يكون حائز حق الارتفاق مصلحة في أن يتمسك بالتقادم القصير ، إذ أنه بذلك حق الارتفاق بهذا التقادم قبل أن يتملك حائز العقار المرتفق بهذا العقار بالتقادم الطويل ، فليس بمقدمة الحال إذا أراد استبقاء هذا الحق إلا أن يتمسك به . تمكناً بالتقادم القصير .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٩١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١١٠٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٠٠ ، فجلس الشيخ ثعث رقم ١٠١٩ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٣ - ٦٤ ) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٣٠ فقرة ثانية/١٥ فقرة ثانية: الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر أو لمنفعة الميرى ، وتتبع فيه شروط العقد الذى ترتب عليه وجود ذلك التكليف وعرف البلد . ( وحكم التقنين المدنى السابق لا يختلف في مجموعه عن حكم التقنين المدنى الجديد ).

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٢/٩٨٧ : ويحدد استهلاك هذه الارتفاعات ومدتها بالسند الذى يحددها . وإذا لم يكن هناك سند فالقواعد التالية . ( والنص يوافق التقنين المصرى ) .

التقنين المدنى الليبى م ١٠٢٢ ( مطابق ) .

التقنين المدنى العراقى م ١٢٧٥ ( مطابق ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢/٨٤ : ( مطابق ) .

استهل هذه الارتفاعات ومدتها بالسند الذى يحددها . وإذا لم يكن هناك سند فالقواعد التالية . ( ونفس مطابق نفس التقنين السورى . وأنهى الأخير مخرذته . وهو مرافق لتقنين مصرى ) .

ويملخص من هذا النص أن ما ينتجه حق الارتفاق من آثار يبينه عادة سند لإنشائه ، من عقد أو وصية . فما ورد في السند أو في الوصية في هذا الشأن يجب اتباعه ، لأن الإرادة هنا هي مصدر حق الارتفاق وهي التي تبين مدة وترسم حدوده . وإذا كان حق الارتفاق قد كسب بانتقاد ، فإنه يكتسب في نطاق الحيازة التي كانت أساساً للتقادم . وإذا كسب هذا الحق بتخصيص المالك الأصلي ، فهذا التخصيص هو أساس الاتفاق الضمني الذي يقوم عليه هذا المصدر ، وهو الذي يعين مدى حق الارتفاق ويرسم حدوده كما في العقد والوصية .

وإلى جانب ذلك ، تجنب مراعاة عرف الجهة ، فيها لا يتعارض مع ما تقدم .

ثُمَّ إن هناك أحكاماً أوردها القانون . تكمل هذا وذاك فيها لا يتعارض معهما ، وهذه الأحكام هي التي تتولى بحثها هنا . وببعضها يبين آثار حق الارتفاق بالنسبة إلى مالك العقار المرتفق ، وببعض آخر يبين هذه الآثار بالنسبة إلى مالك العقار المرتفق به .

### المبحث الأول

#### الآثار بالنسبة إلى مالك العقار المرتفق

**١٦٠١ - مسألاته :** نبحث هذه الآثار : (١) من حيث تحديد مدى حق الارتفاق واستعمال هذا الحق . (٢) ومن حيث الدعاوى الخولة لمالك العقار المرتفق .

#### ١٦١ - تحديد مدى حق الارتفاق واستعمال هذا الحق

**١٦٠٢ - تحديد صریح من الارتفاق :** قدمنا (١) أن مدى حق الارتفاق يتحدد تبعاً للسبب الذي أنشأ هذا الحق .

فإن كان سبب إنشائه العقد أو الوصية ، وجب الرجوع إلى ما يقرره السند في هذا الشأن . وينسق القاضي إرادة المتعاقدين أو إرادة الموصي طبقاً للتواتر المقرر في تفسير الإرادة . وهو في تفسير هذه الإرادة يبت في مسألة

(١) انظر آنفًا فقرة ٦٠٠ .

موضوعية ، لا معقب عليه فيها من محكمة النقض <sup>(١)</sup> . ويراعى القاضي في تفسيره للسند ، ليحدد مدى حق الارتفاق ، أن يوفن مابين فائدة العقار المرتفق وبين إلقاء أقل عبء على المتعار المرتفق به ، مع ملاحظة أن يكون التفسير في مسائل حق الارتفاق تفسيراً ضيقاً <sup>(٢)</sup> .

وإن كان سبب إنشاء الارتفاق تخصيص المالك الأصلي ، فإن مدى حق الارتفاق يتحدد بهذا التخصيص ، وهو الذي وقع عليه الاتفاق الضمني مابين المالك الأصلي وصاحب العقار الآخر <sup>(٣)</sup> .

وإن كان سبب إنشاء الارتفاق التقادم : فإن الحيازة التي كانت أساساً للتقادم هي التي تحدد مدى الارتفاق ، وبقدر ما حاز صاحب العقار المرتفق من حق الارتفاق حيازة مستوفية لعنصرها ولشرطها يكون تحديد مدى حق الارتفاق الذي كسب بالتقادم *(tantum prescriptum, quantum possessum)* . فإذا كان صاحب العقار المرتفق قد كسب بالتقادم أن يمنع نافذتين على مسافة أقل من المسافة القانونية في الطابق الأوسط من بنائه ، في هذا التقدير يتعدد مدى حق ارتفاقه بالمثل ، وليس له أن يفتح إلى جانب النافذتين نافذة ثالثة ،

(١) نقض فرنسي ١١ مارس سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦ - ١ - ٣٢٤ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٣١ داللوز ١٩٣١ - ١ - ١٠٥ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ داللوز ١٩٧٠ - ٢٠٨ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٥ ص ٩٥٤ هامش ٢ - ولكن ذلك لا يمنع من أن تفسر عبارات العقد أو الوصية ، في ارتفاق بالمثل رتبه هذا السند في عبارات واسعة ، بأن هذه العبارة تفيد أن الارتفاق يشمل أيضاً ارتفاعاً بعدم البناء ولو في حدود المسافة القانونية ، فينقلب الارتفاق بالمثل على هذا التحرر ارتفاعاً بالرؤية (بودري وشوفو فقرة ١١٢٧ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٥ ص ٩٥٥ - نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٨٩١ داللوز ٩٣ - ١ - ٣٩) . ويصح أيضاً أن يكون مالك المتعار المرتفق قد وسع من حق الارتفاق بما كان عليه في السند أو ضيق منه ، عن طريق التقادم المكتب أو عن طريق عدم الاستعمال (بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩٧٥ ص ٩٥٥ - مارق وريبر فقرة ١٢٨ ص ١٧٦ هامش ٦ - نقض فرنسي ٥ يناير سنة ١٩٥٤ داللوز ١٩٥٤ - ١٨٨ : يعتمد بالحيازة وتقديره )

(٣) بودري وشوفو فقرة ١١٢٧ ص ٨٠٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٥ ص ٩٥٦ - نقض فرنسي ١٥ أبريل سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٢ - ١ - ١٤٦

ولا أن يسد نافذة من النافذتين ويفتح نافذة بدلا منها في طابق أعلى أو في طابق أسفل<sup>(١)</sup>.

وباللحظ أنه في تحديد مدى حق الارتفاق ، أيا كان سبب إنشائه ، يجب أن يتغيم هذا الحق كل ما هو ضروري لاستعماله . وتنص المادة ٦٩٦ مدنى فرنسي في هذا المعنى على أنه « إذا رتب حق الارتفاق ، فالمفترض أنه يتضمن كل ما هو ضروري لاستعماله . فالارتفاع باغراف المياه من عين للغير يتضمن بالضرورة حق المرور »<sup>(٢)</sup> . والارتفاع بالشرب قد يتضمن حق المحرى ، أي الحق في حفر مسافة تجري منها المياه إلى الأرض المرتفقة . ويجب أن يكون الحق الذي يتضمنه الارتفاع ضروريا لاستعماله ، ولا يمكن أن يكون نافعا . فالارتفاع باخبرى لا يتضمن ضرورة حق المرور ، حتى لو كان هذا الحق من شأنه أن ييسر استعمال حق الارتفاع<sup>(٣)</sup> . والارتفاع الإضافي يتبع الارتفاع الأصلى في مصيره ، فإذا انقضى الارتفاع الأصلى ولو بعدم الاستعمال انقضى تبعا له الارتفاع الإضافي . وإذا لم يستعمل صاحب العقار المرتفق الارتفاع الأصلى المدة الكافية لزواله بعدم الاستعمال ، لم يمنع من زواله أن يستعمل صاحب العقار المرتفق الارتفاع الإضافي وحده<sup>(٤)</sup> .

**٦٠٣ - بعزم العقار المرتفع في نفس قانوني:** تنص المادة ١٠٢٤ مدنى على ما يأتي :

١٠ - إذا جزء العقار المرتفق ، بني الارتفاع مستحقا لكل جزء منه : على ألا يزيد ذلك في العبء الواقع على العقار المرتفق به .

(١) أوبري ورو ٣ فقرة ٢٥٣ ص ١٢٢ - بودري وشوف فقرة ١١٢٧ ص ٨٥٩ - وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٥ ص ٩٥٥ - نقش فرنسي ٤ يربنیه سنة ١٨٧٢ دالوز ٧٣ - ١ - ٣٥٦ .

(٢) أنظر أيضاً م ٩٨٨ مدنى سوري ، و م ٨٥ من قانون الملكية المقاربة البنائى .

(٣) أوبري ورو ٣ فقرة ٢٥٣ ص ١٢٥ - بودري وشوف فقرة ١١٢٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٦ ص ٩٥٦ .

(٤) أوبري ورو ٣ فقرة ٢٥٣ ص ١٢٥ - بودري وشوف فقرة ١١٢٦ ص ٨٥٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٦ - عبد النعم البرداوى فقرة ٣٠٦ .

٢٤ - غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يفي في الواقع إلا جزءاً من هذه الأجزاء ، فلما لا العقار المرتفق به أن يطلب زوال هذا الحق عن الأجزاء الأخرى »<sup>(١)</sup> .

ويمثل من هذا النص أن مدى حق الارتفاق يبقى كما هو عند تجزئة العقار المرتفق . وتجزئه العقار تم بطريق مختلفة . فيجوز أن تم بقسمة العقار قسمة لإفراز ، وتحتوى كل شريكة بجزء مفرز ، وفي هذه الحالة يتعدد حق الارتفاق بتعدد الأجزاء المفرزة ، ويكون لكل جزء مفرز نفس حق الارتفاق على العقار المرتفق به ، ولكن بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة في عبء حق الارتفاق الأصلي . وقد تم تجزئه العقار بأن يباع جزء منه للأجنبي ، فيصبح العقار مجزأ إلى قسمين وفي هذه الحالة أيضاً يكون لكل جزء منها نفس حق الارتفاق على العقار المرتفق به ، على ألا يترتب على ذلك أية زيادة في عبء حق الارتفاق . وقد تم تجزئه العقار بأن يرثه أكثر من واحد ، وفي هذه الحالة يبقى حق الارتفاق كما هو ، ولكن يستعمله أشخاص متعددون دون أن يزيدوا في عبئه<sup>(٢)</sup> . ونرى من ذلك أنه في جميع الأحوال التي يتجزأ

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٩٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجميدة . ووافقت عليه بحثة المراجعة تحت رقم ١١٠٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٠٥ ، فجلس الشيخ تحت رقم ١٠٢٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٤٣ - ص ٦٤٤) ، ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٩٩١ : ١ - إذا جزء العقار المرتفق ، يبقى حق الارتفاق لكل جزء من أجزاءه دون أن يزيد العبء من جراء ذلك على العقار المرتفق به . ٢ - فن حق المرور ينبع على جميع الشركاء بالملك أن يستعملوه بنفس الوضع .

(التقنين السورى يوافق التقنين المصرى ، غير أنه لم يورد ما يقابل الفقرة الثانية من المادة ١٠٢٤ مصرى).

التقنين المدنى الجي م ١٠٢٧ (مطابق).

التقنين المدنى المرافق م ١٢٧٩ (مطابق).

قانون الملكية العقارية البنانى م ٨٨ (مطابقة للمادة ٩٩١ سوري) ، ونص المادة الأخيرة شأنه شأنها منها).

(٢) بودري وشوفر فقرة ١١٣٨ ص ٨٧٠ .

فيها العقار ، لا يتغير مدى حق الارتفاع ، حتى لو تجزأ إلى حقوق متعددة ، وحتى لو تعدد من مستعمله . والمهم هو ألا يترتب على تجزئة العقار زيادة في عبء حق الارتفاع ، كما تقول العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ١٠٢٤ مدنى سالفه الذكر : « على ألا يزيد ذلك في العبء الواقع على العقار المرتفق به » . فإذا كان مضمون حق الارتفاع هوأخذ كمية معينة من الرمل المترافق بها ، فإذا قدر مقدار معين من الأحجار من الأرض المرتفقة بها ، وتجزأ العقار على النحو الذي قدمناه فتجزأ حق الارتفاع إلى حقوق متعددة أو تعدد مستعملوه ، لم يجز أن يكون بمجموع ما يؤخذ من الرمل أو من الأحجار من الأرض المرتفقة بها بعد تجزئته العقار المرتفق أكثر مما كان يؤخذ قبل تجزئته هذا العقار . وإذا كان حق الارتفاع هو حق مرور من موضع معين من الأرض المرتفقة بها ، وتجزأ العقار المرتفق ، فإن حق المرور بعد هذه التجزئة يجب أن يستعمل دائمًا في هذا الموضع العين دون أن يتعداه<sup>(١)</sup> .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٢٤ مدنى سالفه الذكر على ما يأتي : « غير أنه إذا كان حق الارتفاع لا يفيد في الواقع إلا جزءاً من هذه الأجزاء ، فلمالك العقار المرتفق به أن يطلب زوال هذا الحق عن الأجزاء الأخرى » . فإذا كان مضمون حق الارتفاع هوأخذ كمية الازمة من الأسمدة من الأرض المرتفقة بها لتسبيح كل الأرض المرتفقة ، ثم تجزأ هذه الأرض الأخيرة إلى جزأين متساوين ، فإن كل جزء ينحصر بنصف كمية الأسمدة التي كانت تتوحد من قبل . فإذا كانت الأرض المرتفقة قد جزئت بين شريكين حتى يقيم أحدهما في الجزء الذي اختص به مصنعاً ويستيق الشريك الآخر أرضه مخصصة للزراعة كما كانت ، فإن حق الارتفاع يبقى بالنسبة إلى هذه الأرض الأخيرة فتأخذ من الأرض المرتفقة بها نصف كمية الأسمدة التي كانت تتوحد من قبل . أما الجزء الذي خصص لبناء المصنع فلم يعد في حاجة إلى السداد لأنه لم يبق

(١) وتنص المادة ٢ / ٧٠٠ مدنى فرنسي صراحة على هذا الحكم فتقول : « فلذا إذا كان حق الارتفاع هو حق مرور ، فإن جميع المالك في الشيء أن يستعملوا هذا الحق في نفس الموضع » (بلانيول وريبير وبيكار ٣ مقرة ٩٧٧ - وانظر فيما يتعلق بحق اعتراف المياه بروبرى وشوفرو فقرة ١١٢٨ ص ٨٧١ ) .

أرض زراعية ، فيكون مالك العقار المرتفق به في هذه الحالة أن يطلب زوال حق الارتفاع بالنسبة إلى هذا الجزء<sup>(١)</sup>.

**٤٦ - نجزء العقار المرتفع به - نص فانوي : تنص المادة ١٠٢٥**

مدني على ما يأنى :

**١١ - إذا جزء العقار المرتفق به ، ين حق الارتفاع واقعا على كل جزء منه .**

**٢١ - غير أنه إذا كان حق الارتفاع لا يستعمل في الواقع على بعض هذه الأجزاء ولا يمكن أن يستعمل عليها ، فلمالك كل جزء منها أن يطلب زوال هذا الحق عن الجزء الذي يملكه<sup>(٢)</sup>.**

وخلص من هذا النص أن مدى حق الارتفاع يعني كما هو عند تجزئة العقار المرتفق به ، كما أربناه يعني كما هو عند تجزئة العقار المرتفق . وتم تجزئة العقار المرتفق به بالطرق نفسها التي تم بها تجزئة العقار المرتفق ، وقد بينما ذلك فيما تقدم<sup>(٣)</sup>.

**فإذا جزء العقار المرتفق به ، صار كل جزء منه محلاً بنفس حق الارتفاع الذي كان العقار كله محلاً به من قبل . فإذا كان مضمون حق الارتفاع هو عدم البناء في الأرض المرتفقة بها ، وجزئت هذه الأرض ، فإن كل جزء منها يكون محلاً بنفس حق الارتفاع وهو عدم البناء في هذا الجزء<sup>(٤)</sup>.**

(١) أنظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٦٤٦.

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٩٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ورافقت عليه بحنة المراجحة تحت رقم ١١٠٩ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٠٦ ، فجلس الشيخ تحت رقم ١٠٢٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٦٤٥ - من ٦٤٧) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .  
ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى للسورى لا مقابل .

التقنين المدنى الليبي م ١٠٢٨ (مطابق) .

التقنين المدنى للمرأق م ١٢٨٠ (مطابق) .

قانون الملكية العقارية البنان لا مقابل .

(٢) أنظر آنفاً فقرة ٦٠٣ .

(٤) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٧ .

وإذا كان مضمون حق الارتفاع هو أخذ كمية معينة من الأحجار من عجر هو العقار المرتفق به ، وجزء هذا العجر إلى ثلاثة أجزاء متساوية ، فان كل جزء منه يكون محلاً بحق ارتفاع هو أن يُؤخذ منه ثالث كمية الأحجار التي كانت تُؤخذ من قبل من العجر كله (١) .

وإذا كان حق الارتفاع لا يستعمل في الواقع ولا يمكن استعماله على بعض الأجزاء التي انقسم إليها العقار المرتفق به ، كما تقول الفقرة الثانية من المادة ١٠٢٥ مدنى سالف الذكر ، فنملك كل جزء من هذه الأجزاء التي لا يمكن استعمال حق الارتفاع عليها أن يطلب زوال حق الارتفاع عن الجزء الذي يملكه ، إذ يصبح حق الارتفاع على هذه الأجزاء في هذه الحالة غير ذى موضوع . فإذا كان حق الارتفاع هو حق مرور من موضع معين في الأرض المرتفق بها ، أو حق شرب من مسافة في الأرض المرتفق بها ، أو حق اغتراف المياه من عين في الأرض المرتفق بها ، أي كان حق الارتفاع بوجه عام مرتكراً في مكان معين في الأرض المرتفق بها ، وتجزأت هذه الأرض ، فان الجزء الذي يقع فيه مكان حق الارتفاع ، أي الجزء الذي يقع فيه طريق المرور أو المسافة أو العين ، هو وحده الذي يبقى محلاً بحق الارتفاع كاملاً كما كان من قبل تجزئة العقار المرتفق به . ولذلك كل جزء آخر من الأجزاء التي لا يقع فيها مكان حق الارتفاع أن يطلب زوال هذا الحق من الجزء الذي يملكه ، لأن الحق لا يستعمل ولا يمكن أن يستعمل في هذا الجزء (٢) . ويتفق ملوك الأجزاء المختلفة التي انقسم لها العقار المرتفق به فيما بينهم على تعريب بعض مالك الجزء المرتفق به الذي يقع فيه مكان حق الارتفاع ، والذي تحمل وحده دون سائر الأجزاء عبء هذا الحق .

## ٦٠٥ — استعمال حق الارتفاع — نص فائزى : نص المادة ١٠٢٠ مدنى.

على ما يأتى :

(١) ديمولوب ١٢٠ فقرة ٩٠٨ - لوران ٨ فقرة ٢٨٤ - بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٩٧٧ - وقارن بودرى وشفر فقرة ١١٣٩ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال للتحضيرية ص ٦٤٦ - رانظر بودرى وشفر فقرة ١١٣٩ - بلانيول وريبير ويكار ٣ فقرة ٩٧٧ .

١٥ - مالك العقار المرتفق أن يجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعماله في الارتفاع ، وما يلزم للمحافظة عليه ، وأن يستعمل هذا الحق على الوجه الذي ينشأ عنه أقل ضرر ممكن .

٢٦ - ولا يجوز أن يترتب على ما يجد من حاجات العقار المرتفق أية زيادة في عبء الارتفاع «<sup>(١)</sup>» .

ويمخلص من هذا النص أن مالك العقار المرتفق ، في استعماله الحق في الارتفاع ، يملك أن يقوم بما هو ضروري من الأعمال لاستعماله . فإذا كان له حق ارتفاع بالمرور ، وكان استعمال هذا الحق يتضمن أن يقيم جسرا فوق ترعة أو مصرف ، أو كان له حق ارتفاع بالجسر و كان استعمال هذا الحق يتضمن أن يحفر قناة تجري فيها المياه ، أو كان له حق ارتفاع بالشرب من بئر إرتوازى وكان استعمال هذا الحق يتضمن أن يقيم على البئر مضخة يجلب بها المياه ، كان له

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٩٢ من المشروع التمهيدي هل وجہ مطابق لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ، غير أن نص المشروع التمهيدي . كان يقسم الفقرة الأولى إلى فقرتين ، تبدأ الفقرة الثانية منها بعبارة : «إلا أن عليه أن يستعمل حقه على الوجه المخالف» . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ١١٠٤ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التواب تحت رقم ١١٠١ . وفي لجنة مجلس الشيوخ ضمت الفقرتان الأولى والثانية في فقرة واحدة لارتباط الحكم ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ، ورقم مساره ١٠٢٠ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٣٤ - ٦٣٦ ) .

ولا مقابل للنص في التقين المدنى السابق .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٩٨٩ : مالك العقار المرتفق الحق في أن يقيم في العقار المرتفق كل المنشآت الازمة لاستعمال هذا الارتفاع وصيانته .

م ٤/٩٩٢ : وكذلك من له حق ارتفاع لا يمكنه استعماله إلا وفقاً لشروط سنه ولا يجوز له أن يحدث في أرضه أو في العقار المرتفق به أي تعديل من شأنه إرهاق هذا العقار . ( وهذه الأحكام موافقة لأحكام التقين المجرى).

التقين المدنى الليبى م ١٠٢٣ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ١٢٧٦ (مطابق) .

قانون الملكية المقدارية البنانى م ٨٦ (مطابقة المادة ٩٨٩ مدنى سورى ، وهذه المادة الأخيرة مأخوذة منها) .

م ٤/٨٩ ( مطابقة المادة ٤/٩٩٢ مدنى سورى ، وهذه المادة الأخيرة مأخوذة منها ) .

أن يقيم الجسر أو يحفر القناة أو يقيم المنشأة : وكل هذه أعمال ضرورية لاستعمال حق الارتفاق . وكذلك يحق مالك العقار المرتفق أن يجرى من الأعمال ما هو ضروري للمحافظة على حق الارتفاق . فإذا كان له حق ارتفاق بالمرور ، كان له أن يبعد الطريق الذى يمر منه ، وأن يرصفه عند الاقتضاء ، وأن يقوم بالإصلاحات اللازمة التى تقتضيها صيانة الطريق<sup>(١)</sup> . ويجب أن يكون القيام بهذه الأعمال على الوجه الأقل ضرراً للعقار المرتفق به ، ولصاحب هذا العقار الآخر أن يحدد ميعاداً معقولاً للفراغ منها<sup>(٢)</sup> ، ويبقى مالك العقار المرتفق حرافى أن يقوم بهذه الأعمال أو لا يتورم بها ، فهذا حقه وليس واجباً عليه . ولكن إذا لم يقم بها ، وتسبب عن ذلك ضرر للعقار المرتفق به من جراء استعمال حق الارتفاق ، كان مالك العقار المرتفق مسؤولاً عن التعويض<sup>(٢)</sup> .

ومالك العقار المرتفق ، في استعماله لحق الارتفاق ، يجب عليه من جهة ألا يجاوز حدود هذا الحق ، ويجب عليه من جهة أخرى ، حتى لو لم يجاوز هذه الحدود أن يستعمل حق الارتفاق على الوجه الذى لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن فلا يسىء استعمال هذا الحق . ونبحث كلاماً من الواجبين .

فالواجب الأول هو ألا يجاوز مالك العقار المرتفق حدود الارتفاق ، لا من حيث العقار المرتفق ولا من حيث مضمون الحق . ولا يحق له أن يجاوز حاجات العقار المرتفق إلى حاجات عقار آخر ، فحق الارتفاق إنما نشأ للوفاء بحاجات عقار معين . وكما لا يجوز لمالك العقار المرتفق أن يستوفى حاجات هذا العقار من غير العقار المرتفق به ، كذلك لا يجوز أن يستوفى من العقار المرتفق به حاجات عقار غير العقار المرتفق . وتجاوز العقار المرتفق إلى عقار آخر ، كتجاوز العقار المرتفق به إلى غيره من العقارات ، يعتبر في الحالتين

(١) بودري وشوفو فقرة ١١٢٩ ص ٨٦٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٨ - ويدعى أن مالك العقار المرتفق يقوم بهذه الأعمال جديماً في العقار المرتفق به ، بل إن النص (م ١٠٢٠ / ١٠٢٠ مدن) لاحاجة له إلا هذا الفرض ، لأن القيام بأعمال في العقار المرتفق هو من حق مالك هذا العقار دون حاجة إلى نص على ذلك (بودري وشوفو فقرة ١١٢٩ ص ٨٦٠).

(٢) بودري وشوفو فقرة ١١٢٩ ص ٨٦٠ .

(٣) نفس فرنسي ١٥ مايو سنة ١٨٧٧ سيريه ٧٧ - ١ - ٢٩٦ - بودري وشوفو فقرة ١١٢٩ .

مجاوزة حدود الارتفاق (١) . كذلك لا يجوز لمالك العقار المرتفق أن يجاور حدود حق الارتفاق من حيث مضمون هذا الحق . فإذا كان الارتفاق حق مرور مقصوراً على المشي ، لم يجز لمالك العقار المرتفق أن عمر راكباً (٢) ، أو أن تمر معه المواشي (٣) . وتنقول الفقرة الثانية من المادة ١٠٢٠ مدنى سالفة الذكر : « ولا يجوز أن يترب على ما يجده من حاجات العقار المرتفق أية زيادة في عبء الارتفاق » . فإذا تقرر حق ارتفاق بالمرور لفائدة متول للسكنى ،

(١) على أنه يجوز لمالك العقار المرتفق إذا لم يجاوز حاجة عناء ، كما لوأخذ كبة المياه الالزامية لرى أرضه من مسافة العقار المرتفق به ولم يزد عليها ، أن يستعمل المياه التي تختلف عن رى أرضه في أغراضه ، كرى أرض مجاورة أو استخدام المياه لحاجات مصنع أقامه بجانب الأرض أو استخدامه كفارة حركة (بودري وشوفو فقرة ١١٣٤ ص ٨٦٧ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٨٢ ص ٩٦٢) .

(٢) نقض فرنسي ١٩ مارس سنة ١٨٦١ داللوز ٦١ - ١ - ١٦٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٨١ ص ٩٦١ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا دفع المدعى عليه الدعوى بأن المدعى ، وإن كان له حق ارتفاق بالصرف ، إلا أنه لم يدفع حقه على حالته وقت التعاقد ، بل إنه غير منه بأن أقام نصاحة على أطيانه ليستعين بها على صرف المياه ، فيكون من حق المدعى عليه أن يمنعه من الصرف بوضع سندوق في المصرف - إذا دفع بهذا وثبتت المحكمة أن المدعى هو البادئ باحداث التغير في مضمون هذا الحق باتفاق النصاحة ، وأن المدعى عليه لم يكن منه إلا أنه وضع سداً في المصرف أمام أرضه ليحول دون مرور المياه اصرف فيه حتى يجيء أرضه من انصراف الذي يلحقها من جراء ذلك ، كما استظهرت أن المدعى لم يpus على انتفاعه بالتغير الذي أحدثه إلا فترة وجيزة لاستئصال حمأة وضع اليد ، وبناء على ذلك قضت برفض الدعوى ، فإن حكمها يمكن مطابقاً للقانون (نقض مدنى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ١٦٥ رقم ١) .

ويعتبر مجاوزة لضمون حق الارتفاق أن يغير مالك العقار المرتفق أو أن يطلب تغيير المكان الذى يستعمل فيه هذا الحق دون موافقة مالك العقار المرتفق به ، حتى لو لم يحدث أى ضرر للعقار المرتفق به (بودري وشوفو فقرة ١١٣٦ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٨١ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٣١٣ - إسماعيل غانم ص ٣٦) . وقد كان المشروع انهى لنص المادة ١٠٢٣ مدنى يتضمن نصاً يميز المالك العقار المرتفق أن يطلب تغيير المكان الذى يستعمل فيه حق الارتفاق ، ولكن هذا النص قد حذف في لجنة مجلس الشيوخ لأن فيه توبيعاً لحق الارتفاق وهو متى يجب أن يقع في حدوده الضيقة (أنظر مайл ص ١٣٨٠ هاش ١) . وانظر في عهد التقنين المدنى السابق ، عدم جواز أن يغير مالك العقار المرتفق مكان الارتفاقه استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٠٢ - وقارن استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٣ جازيت ٤ رقم ٦١ ص ٢٥ .

ثم استعمل جانب من هذا المترزل معهداً أو نادياً أو مستوصفاً ، لم يجز أن يترتب على ماجد من حاجات المترزل بسبب وجود المعهد أو النادي أو المستوصف أية زيادة في عبء الارتفاق . ويجب في هذه الحالة الاقتصار في حق المرور على ما كان عليه من قبل ، أو الاتفاق مع مالك العقار المرتفق به على توسيع حق المرور لمواجهة ما استجد من الحاجات<sup>(١)</sup> . ووجوب ألا يجاوز مالك العقار المرتفق حدود حق الارتفاق ، لا من حيث العقار المرتفق ولا من حيث مضمون الحق ، يراعى دون ذلك لما إذا كان يترتب على هذه المعاوازة ضرر للعقار المرتفق به . فحتى لو لم يترتب على المعاوازة أى ضرر ، فإن المعاوازة في ذاتها إخلال بواجب مالك العقار المرتفق ، وتستوجب مسؤوليته<sup>(٢)</sup> . والواجب الثاني على مالك العقار المرتفق هو ألا يسيء استعمال حق الارتفاق ، حتى لو لم يجاوز حدود هذا الحق . ولكن يشرط هنا وقوع الضرر ، على خلاف ما قررناه في معاوازة حدود حق الارتفاع . فيجب على مالك العقار المرتفق أن يستعمل حق الارتفاع على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن (م / ١٠٢٠ مدني سانه الذكر) ، فإن استعمله على وجه يضر بالعقار المرتفق به ضرراً يمكن عنبه لو أنه استعمله على وجه آخر يعود عليه بالفائدة المستحبة ، تخفت مسؤوليته . وبذلك تنتهي قاضي الموضوع ، فهو الذي يبيت فيما إذا كـ. مالك العقار المرتفق قد أساء استعمال حق الارتفاع<sup>(٣)</sup> :

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٢٩ - وانظر بودري وشوفو فقرة ١١٢٤ ص ٨٦٧ - ص ٨٦٨ - أما إذا تقرر حق الارتفاع بصفة عامة ، وليس بالنظر لاستعمال معين حدد على وجه الدقة ، فإنه يجب مراعاة ، ليس فحسب الحاجات الحالية ، بل أيضاً الحاجات المستقبلة التي تستجد فيما بعد (أوبرى ورو ٢ فقرة ٢٥٣ ص ١٣٠ - بودري وشوفو فقرة ١١٢٤ ص ٨٦٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٨٣ ص ٩٦٤ - مارق وريبو فقرة ١٦٠ ص ١٧٩ - ص ١٨٠ - نفس فرقى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ سيريه ١٩٢٩ - ١ - ١ - ٢٩٦).

(٢) أوبرى ورو ٣ فقرة ٢٥٣ ص ١٣٠ وما بعدها - بودري وشوفو فقرة ١١٢٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٨١ ص ٩٦٢ .

(٣) استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٤ - وانظر بودري وشوفو فقرة ١١٢١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٨١ ص ٩٦٥ - وانظر في أمثلة متفرعة :

وأى إخلال بالواجبين المتقدم ذكرهما من جانب مالك العقار المرتفق جزاوه إلزامه باعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وكذلك التعريض إن كان له مقتضى . وبترك بوجه عام لتقدير قاضى الموضوع اختيار الجزاء المناسب وفقا للظروف المختلفة . أما التعريض فلا يطالب به إلا مالك العقار المرتفق نفسه الذى ارتكب المخالفة ، لأنه مترب فى ذاته كالتراب شخصى . وأما إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، فيطالب بها مالك العقار المرتفق الذى ارتكب المخالفة وكذلك كل خلف خاص تنتقل إليه ملكية هذا العقار ولو لم يكن هو الذى ارتكب المخالفة ، وذلك بأنها تكليف عنى ينقل العقار نفسه ويتبعه فى أى يد ينتقل إليها هذا العقار (١) .

## ٦٠٦ - نفقة الأعمال الضرمة واستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه

نص فانوسى : نص المادة ١٠٢٢ مدنى على ما يأتى :

١ - نفقة الأعمال الضرمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه تكون على مالك العقار المرتفق ، مالم يشترط غير ذلك » .

٢ - فإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بذلك الأعمال على نفقته ، كان له دائماً أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه مالك العقار المرتفق » .

٣ - وإذا كانت الأعمال نافعة أيضاً لمالك العقار المرتفق به ، كانت نفقة الصيانة على الطرفين ، كل بنسبة ما يعود عليه من الفائدة (٢) .

= نص فرنسي ١٥ مارس سنة ١٨٩٢ سيريه ١٩٢ - ٢٠٩ - ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ Bull. civ. ١٩٤٩ ص ١١٨ فقرة ٤٧ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ جازيت دى باليه ١٩٥٤ ١ - ١٠٦ - ١ - ١٠٦ - ١٢ يوليه سنة ١٩٥٤ Bull. civ. ١٩٥٤ ١ - ١٢ ص ٢٢٢ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٩٨٤ - مازو فقرة ١٧٢٣ .

(١) نص فرنسي ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ سيريه ١٩٤٩ ١ - ١٤٦ - ١٤٦ - ديمولوب ١٢ فقرة ٨٩٥ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٢ فقرة ٩٨٥ - وانتظر عكس ذلك أو برى ورو ٣ فقرة ٢٥٤ ص ١٣٦ - ص ١٣٧ وهامش ٤ - بودري وشوفو فقرة ١١٤١ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٩٣ من المشروع التمهيدى على وجه

مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بحنة المراجعة تحت رقم ١١٠٦ في المشروع النهائي - تم وافق عليه مجلس التواب تحت رقم ١١٠٢ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٢٢ (جريدة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٣٨ - ص ٦٤٠) .

وبخلص من هذا النص أن الأعمال الالزمة لاستئناف حق الارتفاق والمحافظة عليه تكون نفقاتها في الأصل على مالك العقار المرتفق ، فبمجرد الذي يستفيد من حق الارتفاق ، فيجب عليه تبعاً لذلك أن يدفع نفقات هذه الاستفادة . وينتحمل هذه النفقات حتى لو كانت عن أعمال اقتضى إجراءها عيب في العقار المرتفق <sup>(١)</sup> ، أو اقتضتها تغير محل الارتفاق بسبب تعديل في الوضع القائم للأشياء <sup>(٢)</sup> . أما إذا كان هناك خطأ اقتضى إجراء هذه الأعمال ، فنفقاتها تكون على من ارتكب منها الخطأ على سبيل التعريف . فإذا كان الذي ارتكب الخطأ هو مالك العقار المرتفق به . كانت نفقاتها عليه دون حاجة إلى اتفاق خاص على ذلك <sup>(٣)</sup> ، وإذا كان هو مالك العقار المرتفق <sup>(٤)</sup> فإن نفقة هذه الأعمال حتى لو كان هناك اتفاق على أن تكون انتشة عن مالك العقار المرتفق به <sup>(٥)</sup> . ولكن القاعدة التي تقضي بأن تكون نفقة الأشياء على مالك العقار المرتفق به ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق في نفس السند الذي أنشأ حق الارتفاق أو في وقت لاحق على أن تُسرّع نفقة الأعمال على مالك العقار المرتفق به . وفي هذه الحالة يكون التزام هذا الأخير بنفقة الأعمال التزاماً عيناً (obligation réelle) ، إذ أن سبب الالتزام هنا هو

- ولما تقابل لهذا النص في اتفاقيات المدن السابق .

ويقابل في التقنيات العربية الأخرى :

التفنين المدن السوري م ٩٩٠ : إن أكلات المنشآت الالزمة لاستئناف الارتفاق وصيانة هي عل مالك العقار المرتفق . (وهذا الحكم يوافق حكم ١٧٨٣ في المدن المصري) .  
التفنين المدن البيجي م ١٠٢٤ (مطابق) .

التفنين المدن العراقي م ١٢٢٢ (مطابق) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٨٧ (مطابقة المادة ٩٩٠ مدن سوريا ، وهذه المادة الأخيرة مأخوذة منها) .

(١) بودري وشرفو فقرة ١١٢٢ ص ٨٠٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٨ - فقضى فرنسي ٧ ديسمبر سنة ١٨٥٩ دالوز ٦٠ - ١ - ٢٢ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٨ - قضى فرنسي ١١ ديسمبر سنة ١٨٦١ دالوز ٦٢ - ١ - ٧٩ .

(٣) أوبري درو ٣ فقرة ٢٥٢ ص ١٢٨ - بودري وشرفو فقرة ١١٣٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٨ - قضى فرنسي ٧ ديسمبر سنة ١٨٥٩ دالوز ٦٠ - ١ - ٢٢ .

(٤) بودري وشرفو فقرة ١١٢٢ ص ٨٦٥ .

ملكيته للعقار المرتفق به ( *propter rem* )<sup>(١)</sup> . وينبئ على ذلك أن هذا الالتزام لا ينتقل إلى الورثة الشخصيين لمالك العقار المرتفق به ، بل ينتقل إلى كل من تنتقل إليه ملكية هذا العقار حتى لو كان خلناً خاصاً . وينبئ على ذلك أيضاً ، كما تقول الفقرة الثانية من المادة ١٠٢٢ مدنى سالفه الذكر ، أن يكون مالك العقار المرتفق به أن يتخلص من هذا الالتزام بالتخلي عن العقار المرتفق به لمالك العقار المرتفق ، يتخلى عنه كله إذا كان حق الارتفاق يتناول كل العقار المرتفق به كالارتفاع باستخراج الأحجار من محجر ، ويتخلى فقط عن الجهة التي يباشر فيها حق الارتفاع كالارتفاع بالمرور من طريق معين فيكون التخلى عن هذا الطريق وحده . وهذا هو المقصود من العبارة التي وردت في الفقرة الثانية من المادة ١٠٢٣ مدنى ، وهي « التخلى عن العقار المرتفق به كله أو بعضه »<sup>(٢)</sup> . وتقول الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢٢ مدنى سالفه الذكر : « وإذا كانت الأعمال نافعة أيضاً لمالك العقار المرتفق به ، كانت نفقة الصيانة على الطرفين ، كل بنسبة ما يعود عليه من الفائدة » . فإذا كان هناك ارتفاع بالمرور ، وكان الطريق المخصص لمرور مالك العقار المرتفق عمر منه أيضاً مالك العقار المرتفق به ويعود عليه من المرور فيه قدر متساو للفائدة التي تعود على مالك العقار المرتفق ، كانت نفقة صيانة الطريق مناسبة بين المالكين . وإذا كان الارتفاع هو اغتراف المياه من عين

(١) أوبري ورو ٣ فقرة ٢٥٣ ص ١٢٦ - بودري وشوفو فقرة ١١٣١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٩ ص ٩٥٩ - نفس فرنسي ١١ مايو سنة ١٩٠٨ دالوز ١ - ٣٦٥ .

(٢) ويكون مالك العقار المرتفق به الحق في التخلى حتى لونزل عن هذا الحق ، وحتى لوظل يدفع النفقات مدة خمس عشرة سنة أو أكثر ثم أراد التخلى بعد ذلك (أوبري ورو ٣ فقرة ٢٥٣ ص ١٢٦ - بودري وشوفو فقرة ١١٣١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٩ ص ٩٥٩) . ويصبح التخلى للتخلص من النفقات ، حتى ما استحق منها قبل التخل (أوبري ورو ٣ فقرة ٢٥٣ ص ١٢٦ - بودري وشوفو فقرة ١١٣١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٧٩ ص ٩٥٩) .

والتخلي إرادة منفردة تصدر من مالك العقار المرتفق به وحده ، ولا حاجة لقبولها من مالك العقار المرتفق ، بل يمكن إخطاره بها (نفس فرنسي ١١ مايو سنة ١٩٠٨ دالوز ١ - ١ - ٣٦٩ - جرينبيل ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٢ دالوز ١٩٤٣ - ٣٥ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ ذرة ٩٧٩ ص ٩٥٩ - ماري و مون فقرة ١٦٢ ص ١٨٣) .

موجودة في العقار المرتفق به ، وـكان مالك هذا العقار الآخر يترى هو أيضاً من هذه العين ثلاثة أمثل ما يترى مالك العقار المرتفق ، فـإن نفقة صيانة العين يتحملها كل منها ، فـتحتمل مالك العقار المرتفق به ثلاثة أربع<sup>١</sup> النفقات ، ويتحمل مالك العقار المرتفق الرابع الباقي (١) . وفي جميع هذه الأحوال يكون التزام مالك العقار المرتفق به بالمساهمة في النفقات ليس للتزاماً عيناً ، لأنـه لا يساهم في النفقات بسبب ملكـيـته للعقار المرتفق به كما هو الأمر عند ما يلتزم بالنفقات بموجب اتفاق خاص فيـما عـدـمنـا ، بل لأنـه ينتفع بالأعمال انتفاع مالك العقار المرتفق فيـما بـنـسـبـةـ ما انتـفـعـ . وعلى ذلك لا يجوز له ، كما جاز في حالة التزامه بالنفقات بموجب اتفاق خاص ، أن يتخلصـ من المسـاـهمـةـ فيـ النـفـقـاتـ بالـنـخـلـ عنـ العـقـارـ المرـتـفـقـ بهـ كـلـهـ أوـ بـعـضـهـ .

### ٥ - الدعاوى المخولة لمالك العقار المرتفق

#### ٦٠٧ - دعوى الإقرار بحق الارتفاق: مالك العقار المرتفق دعوى

عينية هي دعوى الإقرار بحق الارتفاق (action confessoire de servitude) يطلب فيها من مالك العقار المرتفق به ، أو من أي حائز لهذا العقار ، الإقرار له بحق ارتفاقه على العقار المرتفق . ويقدم إثباتاً لدعواه الطريقة التي كسب بها حق الارتفاق ، وهي إحدى الطرق التي يكسب بها هذا الحق (٢) ، وقد تقدم ببيانها . وهذه الدعوى ، بالنسبة إلى حق الارتفاق ، تقابل دعوى الاستحقاق (action en revendication) بالنسبة إلى حق الملكية . ويطلب فيها المدعى ، تملكـهـ من استعمال حق ارتفاقـهـ ، كما يطلب المدعى في دعوى الملكية تسليمـهـ العـينـ محلـ حقـ الملكـيـةـ . ويجوز أيضاً للمدعى أن يطلب هدم المنشآت التي أقيمت مخالفة لـحقـ الـارـتفـاقـ كـازـالـةـ المـبـانـيـ فيـ حالةـ الـارـتفـاقـ بـعـدـ الـبـنـاءـ (٢) ، وكذلك الحكم بغرامة تهدـيدـيةـ (astreintes)

(١) انظر المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦

ص ٦٢٩ - وانظر بودري وشوفر فقرة ١١٤٢ .

(٢) انظر في ذلك بودري وشوفر فقرة ١١٤٦ من ٨٦٩ هـ ٢ .

(٢) نفس فرنسي ١٢ مارس سنة ١٩٦٣ دالوز ١٩٦٣ . ٧٩ - ٤ يناير سنة ١٩٦٣ سيربي ١٩٦٣ - ٢٥٤ - ١٧ - ديسبر سنة ١٩٦٣ J.C.P. ١٩٦٣ - ٢ - ١٢٦٠٩ - ١٦ - مارس سنة ١٩٦٤ جازيت دى باليه ٢٤ - ٢٧ - ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ - ٤ مايو ١٩٦٤ J.C.P. ١٩٦٤ - ٢ - ١٢٧٩٠ - ٤ - مارق وريتو فقرة ١٦٥ .

لإجبار المدعى عليه على تكبينه من استعمال حق الارتفاع<sup>(١)</sup>.

### ٦٠٨ - دعوى الحيازة المتعلقة بحق الارتفاع في القانون الفرنسي :

وكان أن دعوى الحيازة تحمي الحيازة بالنسبة إلى حق الملكية ، فلن المسلم به في القانون الفرنسي أن هذه الدعوى تحمي الحيازة أيضاً بالنسبة إلى حق الارتفاع . فيستطيع مالك العقار المرتفق أن يلجأ إلى دعوى منع التعرض وإلى دعوى وقف الأعمال الجديدة ، إذا توافرت شروط كل من هاتين الدعويين ، لحماية حيازته حق الارتفاع من أي تعرض يقع على هذه الحيازة ، سواء من مالك العقار المرتفق به أو من الغير . ولكن يشرط في القانون الفرنسي أن يكون حق الارتفاع ، إذا كان سببه التقاصم أو تخصيص المالك الأصلي ، مستمراً وظاهراً ، لأن حق الارتفاع المستمر الظاهر هو وحده الذي يمكن كسبه بالتقاصم أو تخصيص المالك الأصلي . فان كان سبب الارتفاع هو السند ، العقد أو الوصية ، جاز اللتجاء إلى دعوى الحيازة أياً كان نوع حق الارتفاع ، ولو كان غير مستمر أو كان غير ظاهر ، لأن السند ينفي عن حق الارتفاع أية شبهة من أن تكون حيازته حيازة عرضية<sup>(٢)</sup> .

ويستثنى من دعوى الحيازة دعوى استرداد الحيازة ، فهذه تفترض أن عملاً من أعمال العنف قد وقع على حيازة مادية فانتزعها من صاحبها . ولما كانت حيازة حق الارتفاع لا تكون حيازة مادية ، لذلك لا يجوز لصاحب هذا الحق أن يلجأ إلى دعوى استرداد الحيازة<sup>(٣)</sup> .

### ٦٠٩ - دعوى الحيازة المتعلقة بحق الارتفاع في القانون المصري :

أما في القانون المصري فالامر مختلف ، إذ أن هذا القانون لا يشرط أن يكون حق الارتفاع مستمراً حتى يمكن كسبه بالتقاصم أو بتخصيص المالك الأصلي . لذلك نرى أن كل حق ارتفاع ، ولو كان غير مستمر ، كسب بالتقاصم أو بتخصيص المالك الأصلي ، يمكن حماية حيازته بدعوى منع

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٨٦

(٢) بودري وشوف فقرة ١١٤٦ ص ٨٧٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٨٧ -

مارتن وربينو فقرة ١٦٦ - وهنا يجمع الفضاء الفرنسي بعض الشيء بين دعوى الحيازه ودعوى المرضوع (مازو فقرة ١٧٢٤ ص ١٣٦٠) .

(٣) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٨٧ ص ٩٧٠ .

للعرض وبدعوى وقف الأعمال الجديدة . ولا يشترط إلا أن يكون حق الارتفاع ظاهراً ، لأن الارتفاعات الفاصلة هي وحدتها التي يمكن كسبها بالتقادم وبشخصيـس المالك الأصلي<sup>(١)</sup> . فإذا كسب حق الارتفاع بالسند ، العقد أو الوصـية ، فإنه تـمكـن حماـية حـيازـته دائمـاً بـدعـوى منع التـعرض وـبدـعـوى وـقفـ الأـعـالـ جـديـدة ، ولوـ كانـ اـرـتفـاقـاً غـيرـ مـسـتـمرـ ، أوـ كانـ اـرـتفـاقـاً غـيرـ ظـاهـرـ .

ولا نرى مانعاً من جواز الالتجاء إلى دعوى استرداد الحيازة ، في الحالات التي يظهر فيها بوضوح أن عملاً من أعمال العنف قد انتزع من صاحب حق الارتفاع حيازته لهذا الحق . فإذا كان حق الارتفاع إلى هو ارتفاع بالمطلب مثلاً ، وأقام مالك العقار المرتفق به حائطاً محاذياً للنافذة فـسـدـها سـداً تـاماً ، فـلـمـاـ لاـ يـجـوزـ لـصـاحـبـ حقـ الـارـتفـاقـ أـنـ يـلـجـأـ دـعـوىـ استـرـدـادـ الحـياـزـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـقـدـ اـنـتـزـعـتـ مـنـ حـياـزـتـهـ بـعـدـ مـنـ أـعـالـ العنـفـ ؟ وكـذـلـكـ الـأـمـرـ فـيـ حقـ الـارـتفـاقـ بـالـمـرـورـ ، إـذـاـ عـمـدـ مـالـكـ العـقـارـ المـرـتفـقـ بـهـ إـلـىـ هـدـمـ الـجـسـرـ الذـيـ يـاـشـرـ عـلـيـهـ حقـ الـارـتفـاقـ ، فـاـنـهـ يـجـوزـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـصـاحـبـ حقـ الـارـتفـاقـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـىـ دـعـوىـ استـرـدـادـ الحـياـزـةـ بـعـدـ أـنـ اـنـتـزـعـتـ حـياـزـتـهـ لـحـقـهـ بـعـدـ مـنـ أـعـالـ العنـفـ .

### البحث المثاني

#### الأثار بالنسبة إلى مالك العقار المرتفق به

**٦١٠ - مـاـنـاهـ :** نـبـحـثـ هـذـهـ الـأـثـارـ : (١) مـنـ حـيـثـ وـاجـبـاتـ مـالـكـ العـقـارـ المـرـتفـقـ بـهـ . (٢) وـمـنـ حـيـثـ الدـعـاوـيـ المـخـولـةـ مـالـكـ هـذـاـ العـقـارـ .

#### ٦١١ - وـاجـبـاتـ مـالـكـ العـقـارـ المـرـتفـقـ بـهـ

**٦١١ - نـصـ قـانـونـىـ :** تـنـصـ المـادـةـ ١٠٢٣ـ مـدـنـىـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـىـ :

**٦١٢ -** لا يـجـوزـ مـالـكـ العـقـارـ المـرـتفـقـ بـهـ أـنـ يـعـملـ شـيـئـاًـ يـؤـدـىـ إـلـىـ الـانـتـصـاصـ مـنـ اـسـتـهـالـ حقـ الـارـتفـاقـ أـوـ جـعـلـهـ أـكـثـرـ مـشـقـةـ . ولا يـجـوزـ لهـ

(١) أما في عهد انتنين المدن الساز ، فقد كان يتضى بأن دعوى الحيازة لا تمحى إلا حقوق الارتفاع الظاهرة المسورة (انتساب خطط ٢٥ يناير سنة ١٩٤٥ م ٧٥ ص ٤٢ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ٣٥) .

بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم : أو أن يبدل بالوضع المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاع موضوعاً آخر .

٢١ - ومع ذلك إذا كان الموضع الذي عين أصلاً قد أصبح من شأنه أن يزيد في حبه الارتفاع ، أو أصبح الارتفاع مانعاً من إحداث نحسينات في العقار المرتفق به ، فلماك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاع إلى موضع آخر من العقار ، أو إلى عقار آخر يملكه هو أو يملكه أجنبي إذا قبل الأجنبي ذلك . كل هذا مني كان استعمال الارتفاع في وضعه الجديد ميسوراً لمالك العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسوراً به في وضعه السابق (١) ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ١٩٩٢ و ٢ و ٣ - وفي التقنين المدني الليبي م ١٠٢٦ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٢٧٨ / ١ و ٢ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ١ / ٨٩ و ٢ و ٣ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٩٤ من المشروع التمهيدي حل وجہ مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن نص المشروع التمهيدي كان يتضمن في الفقرة الثانية عبارة أخيرة تجربى على الوجه الآتى : «ويمضح أبداً - إنما يحق للمالك المرتفق أن يطلب تغيير الموضع المعين لاستعمال حق الارتفاع ، إذا ثبتت أن في هذا التغيير فائدة محسنة له دون أن يكون فيه إضرار بالعقار المرتفق به». ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ١١٠٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٠٤ . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذفت العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية السابق بيانها ، وذلك حساً للمنازعات ، ولأن في هذه العبارة توسيعة لحق الارتفاع وهو حق ثقيل يجب أن يبيّن في حدوده الضيق . وقد أصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رسمه ١٠٢٢ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدله بحثه (مجموعة الأعمال التحضرية ٦ ص ٦٤٠ - ٦٤٢) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ١ / ٩٩٢ و ٣ و ١ :

١ - لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يأق بعمل يرسى إلى قصر استعمال الارتفاع أو إلى جمله أكثر مشقة . ٢ - فلا يجوز له أن يغير وضعيه الأماكن ، أو أن يخول الارتفاع إلى مكان غير المكان المعين له تدريجاً . ٣ - إنما إذا كان الارتفاع مكتانه القديم قد أصبح أشد إرهاقاً لمالك العقار المرتفق به ، أو كان يمنعه من القيام باصلاحات مفيدة ، فله أن يعرض على صاحب انتشار المرتفق مكاناً بسهولة المكان الأول لاستعمال حقوقه ، ولا يحق لها الأخير أن يرفض العرض .  
(هذه الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

وخلص من هذا النص أن واجبات مالك العقار المرتفق به واجبات سلبية مُحضة . فهو ليس مكلفاً بأى عمل إيجابي ، لأن حق الارتفاق سلطة مباشرة لصاحب هذا الحق على العقار المرتفق به ، يباشرها دون وساطة مالك هذا العقار ودون تدخله . وكل ما يتطلب من مالك العقار المرتفق به هو الامتناع عن أى عمل يؤدي إلى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق ، أو جعله أكثر مشقة <sup>(١)</sup> . فإذا أخل بهذا الواجب السلبي ، وأقدم على عمل يؤدي إلى هذه النتيجة ، منع من ذلك ، وأجبر على التعويض إن كان له مقتضى . وليس له بوجه خاص أن يغير بارادته وحده الموضع المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاق ، وذلك ما لم تتوافر شروط معينة ينتها الفقرة الثانية من النص سالف الذكر <sup>(٢)</sup> . وقد يتلزم مالك العقار المرتفق به استثناء بأعمال إيجابية . وقد ورد مثل ها في التزامه بدفع نفقات الأعمال الازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه إذا اشترط عليه ذلك <sup>(٢)</sup> ، وهناك مثل آخر سبق بيانه هو أن يتلزم بعمل إضافي بمقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المأمور (م ١٠٢١ مدني) ، ولكن يجب أن يكون هذا العمل الإيجابي في جميع الأحوال عملاً إضافياً ينزل من استعمال حق الارتفاق منزلة التابع من المتبوع ، وقد تقدم بحث ذلك <sup>(٤)</sup> . فيبيت إذن مسائل ثلاثة نبعها على التعاقب : (١) امتناع مالك العقار المرتفق به من أى عمل يعوق استعمال حق الارتفاق . (٢) الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الواجب . (٣) إمكان تغيير الموضع المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاق بشروط معينة .

- التقنين المدنى البيى م ١٠٢٦ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ١٢٧٨ / ١١٢١ (مطابق) - ويوجد في التقنين العراقي فقرة ثالثة لهذه المادة تطابق العبارة الأخيرة من المادة ١٢٩٤ بن المشروع التمهيدى من التقنين المدنى المصرى ، وهي العبارة التي حذفت في بلة مجلس الشيوخ : أنظر آنفًا ص ١٣٨٠ هاشم ١). قانون الملكية المقارية البنانى م ١٨٩ / ١٩٩٢ و ٣ و ٢ و ١ (مطابق للسادة ١٩٩٢ و ٣ من التقنين

السودى وهذا النص الأخير مأخوذ من النص البنانى ) .

(١) أنظر مازو فقرة ١٧٢٢ ص ١٣٥٨ .

(٢) أنظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٤١ - ص ٦٤٢ .

(٢) أنظر آنفًا فقرة ٩٠٦ .

(١) أنظر آنفًا فقرة ٥٧٢ .

٦١٣ - امتناع مالك العقار المرتفع بـه عن أي عمل يعنـى استعمال حـنـ الـارـتفـاقـ : إذا تقرـرـ حقـ اـرـتفـاقـ عـلـىـ العـقـارـ المـرـتفـقـ بـهـ أوـ عـلـىـ مـوـضـعـ مـعـيـنـ مـنـهـ ، فـانـ تـقـرـيرـ هـذـاـ الحـقـ لـاـ يـحـرـمـ مـالـكـ العـقـارـ المـرـتفـقـ بـهـ مـنـ مـلـكـهـ ، فـلاـ يـزالـ العـقـارـ المـرـتفـقـ بـهـ وـكـلـ مـوـضـعـ فـيـ مـلـكـاـ لـهـ ، يـباـشـرـ عـلـيـهـ حـقـوقـ الـمـالـكـ مـنـ اـسـتـعـالـ وـاسـتـغـلـالـ وـتـصـرـفـ . وـكـلـ ماـ تـرـتـبـ عـلـىـ حـقـ الـارـتفـاقـ أـنـ أـوجـبـ عـلـىـ مـالـكـ العـقـارـ المـرـتفـقـ بـهـ إـلـاـ بـمـسـ ، فـيـ اـسـتـعـالـهـ لـحـقـوقـ مـلـكـيـتـهـ ، بـحـقـ الـارـتفـاقـ<sup>(١)</sup> . فـاـذـاـ كـانـ الـارـتفـاقـ حـقـ مـرـورـ مـنـ مـوـضـعـ مـعـيـنـ ، فـانـ هـذـاـ مـوـضـعـ يـبـقـيـ مـلـكـاـ لـمـالـكـ العـقـارـ المـرـتفـقـ بـهـ ، وـلـهـ أـنـ يـقـيمـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـبـنـيـةـ مـاـ يـشـاءـ ، بـشـرـطـ أـنـ يـتـرـكـ مـسـافـةـ كـافـيـةـ تـسـمـعـ لـصـاحـبـ حـقـ الـارـتفـاقـ بـالـمـرـورـ . وـمـنـ بـابـ أـولـ يـجـوزـ لـمـالـكـ العـقـارـ المـرـتفـقـ بـهـ أـنـ يـمـرـ مـنـ هـذـاـ مـوـضـعـ الـمـعـيـنـ كـمـاـ يـعـرـ مـالـكـ العـقـارـ المـرـتفـقـ ، بـشـرـطـ أـلـاـ يـعـوقـ مـرـورـ الـأـوـلـ مـرـورـ الـثـانـيـ . وـلـهـ كـذـلـكـ أـنـ يـقـيمـ بـابـاـ عـلـىـ الـطـرـيقـ ، بـشـرـطـ أـنـ يـسـلـمـ مـفـاتـحاـ هـذـاـ الـبـابـ لـصـاحـبـ حـقـ الـارـتفـاقـ<sup>(٢)</sup> . وـإـذـاـ كـانـ الـارـتفـاقـ حـقـ مـرـعـىـ أـوـ حـقـ الـاغـرـافـ مـنـ عـيـنـ أـوـ حـقـ اـحـتـطـابـ الـأـشـجـارـ : فـانـ الـمـرـعـىـ وـالـعـيـنـ وـالـأـشـجـارـ يـبـقـيـ مـلـكـاـ لـمـالـكـ العـقـارـ المـرـتفـقـ بـهـ ، وـلـهـ هـوـ أـيـضاـ أـنـ يـرـعـيـ موـاشـيـهـ وـأـنـ يـعـرـفـ الـمـيـاهـ مـنـ الـعـيـنـ وـأـنـ يـحـتـطـ الـأـشـجـارـ ، وـذـلـكـ كـلـهـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـعـوقـ صـاحـبـ حـقـ الـارـتفـاقـ مـنـ رـعـىـ موـاشـيـهـ وـمـنـ اـعـرـافـ الـمـيـاهـ وـمـنـ اـحـتـطـابـ الـأـشـجـارـ كـمـاـ يـقـضـيـ حـقـ اـرـتفـاقـهـ<sup>(٣)</sup> .

فـكـلـ مـاـ يـجـبـ إـذـنـ عـلـىـ مـالـكـ العـقـارـ المـرـتفـقـ بـهـ هـوـ أـلـاـ يـعـوقـ اـسـتـعـالـ حـقـ الـارـتفـاقـ ، فـلـاـ يـعـملـ شـيـئـاـ يـزـدـىـ إـلـىـ الـاـنـتـصـاصـ مـنـ اـسـتـعـالـ هـذـاـ الحـقـ ، أـوـ

(١) أـوـبرـىـ وـرـوـ ٢ـ فـقـرـةـ ٢٥٤ـ مـنـ ١٢٥ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ - بـوـدرـىـ وـشـوـفـرـ فـقـرـةـ ١١٤٢ـ صـ ٨٧٤ـ - صـ ٨٧٥ـ - بـلـانـيـولـ وـرـيـيـرـ وـبـيـكـارـ ٣ـ فـقـرـةـ ٩٨٨ـ مـنـ ٩٧١ـ - نـقـضـ فـرـنـسـ ١٧ـ فـبـرـاـيـرـ سـنـةـ ١٩١٤ـ دـالـلـوـزـ ١٩١٧ـ - ١ـ - ١٩٤ـ .

(٢) نـقـضـ فـرـنـسـ ٢٤ـ فـبـرـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٠٣ـ دـالـلـوـزـ ١٩٠٣ـ - ١ـ - ١٨٩ـ وـلـهـ بـوـجهـ عامـ أـنـ يـعـرـطـ مـلـكـهـ (ـنـقـضـ فـرـنـسـ أـولـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٤٤ـ ١٩٤٥ـ C. P. J. C. P. - الطـبـيـةـ الـخـادـيـةـ عـشـرـةـ فـقـرـةـ ٢٩١٤ـ) ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ التـحـريـطـ يـعـوقـ اـسـتـعـالـ حـقـ المـرـورـ (ـنـقـضـ فـرـنـسـ ٢٠ـ بـوـنيـهـ سـنـةـ ١٩٢٢ـ جـازـيـتـ دـىـ بـالـيـهـ ١٩٢٢ـ - ٥٥٢ـ) . وـانـظـرـ فـيـ حـقـ الـمـالـكـ لـلـعـقـارـ المـرـتفـقـ بـهـ فـيـ سـفـرـ أـنـفـاقـ وـمـدـ موـاسـيـرـ نـحـتـ الـطـرـيقـ : نـقـضـ فـرـنـسـ ٢٢ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٢٧ـ دـالـلـوـزـ ١٩٢٨ـ - ١ـ - ٦٢ـ - ١٤ـ - أـكـتوـبـرـ ١٩٢٣ـ دـالـلـوـزـ ١٩٢٣ـ - ٥١٢ـ

(٣) بـوـدرـىـ وـشـوـفـرـ فـقـرـةـ ١١٤٢ـ صـ ٨٧٥ـ .

يؤدي إلى جعل هذا الاستعمال أكثر مشقة . وهذا الواجب يتطلب واجب مالك العقار المرتفق من استعمال حقه بحيث لا يجعل هذا الاستعمال أكثر مشقة على مالك العقار المرتفق به ، أو يزيد في عبه حق الارتفاع<sup>(١)</sup> . فإذا كان الارتفاع حق مرور ، لم يجز مالك العقار المرتفق به أن يزرع الطريق أو أن يغرس فيه من الأشجار ما يعيق المرور من الطريق ، أو يجعل المرور أكثر مشقة<sup>(٢)</sup> . وإذا كان الارتفاع حق مرعى ، لم يجز مالك العقار المرتفق به أن يقلب الأرض أو يحرثها إلى أرض للبناء أو <sup>بِهَا</sup> فيها مصنعا ، بحيث تصبح غير صالحة للرعي فيها أو يجعل الرعي غيرا<sup>(٣)</sup> . وتقدير ذلك متوقف لقاضي الموضوع ، فهو الذي يبيت فيما إذا كان العمل قد أدى إلى إعاقة استعمال حق الارتفاع ، أي إلى الانتهاص من هذا الاستعمال أو إلى جمله أكثر مشقة ، ناظرا في ذلك إلى ملابسات كل قضية وإلى الوضع الشأنم وإلى الشروط الواردة في سند حق الارتفاع وإلى البنية المفترضة للطرفين وإلى أضرر الذي أحاق مالك العقار المرتفق وإلى غير ذلك من الظروف<sup>(٤)</sup> .

**٦١٣ - الجزء المترتب على إتمارل مالك العقار المرتفق به برأيه:**  
 فإذا أخل مالك العقار المرتفق به بواجهة ، وأنى بأعمال تعوق استعمال حق الارتفاع لأن تنتقص من هذا الاستعمال أو تجعله أكثر مشقة ، ألزم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وبالتعويض إن كان له مقتضى . والتعويض لا يطالب به إلا مالك العقار نفسه الذي ارتكب المخالفة ، لأنه مترب على الترام شخصى في ذاته . أما إعادة الحالة إلى ما كانت عليه فيطالب بها مالك العقار المرتفق به الذي ارتكب المخالفة وكذلك كل خلف خاص تنتقل إليه ملكية هذا العقار

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٠٥ .

(٢) سن ١٩ يناير سنة ١٨٥٨ داللوز ٥٨ - ٢ - ٤٠ - بودري وشوفو فقرة ١١٤٠ ص ٨٧٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٨٨ ص ٩٧٢ .

(٣) نقض فرنسي ٩ مايو سنة ١٨٦٦ داللوز ٩٧ - ١ - ٢٩٢ - بودري وشوفو فقرة ١١٤٠ ص ٨٧٤ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٨٨ ص ٩٧٢ .

(٤) نقض فرنسي ١٤ نوفمبر سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ - ١ - ١١٩ - بودري وشوفو فقرة ١١٤٠ ص ٨٧٤ (عند ذلك يفسر السند لمصلحة مالك العقار المرتفق به) - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٨٨ ص ٩٧١ .

ولو لم يكن هو الذي ارتكب المخالفة . ذلك بأن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه إنما هي تكليف عيني بنقل العقار نفسه ، ويتبعه في أي بد ينتقل إليها هذا العقار . وقد قدمنا مثل ذلك في الجزاء على مخالفه مالك العقار المرتفق لواجبه ، من عدم مجاوزة حدود حق الارتفاق ، ومن عدم إساءة استعمال هذا الحق<sup>(١)</sup> .

**٦٤** – إعطاء تغيير الموضع المبين أصله لاستعمال حق الارتفاق :

ولذا كان استعمال حق الارتفاق قد تركز في موضع معين ، كطريق أعد لاستعمال حق المرور ، فإن هذا الموضع الذي عن لا استعمال حق الارتفاق يعني في الأصل كما هو دون تغيير . فلا يستطيع مالك العقار المرتفق به أن يغيره بارادته وحده دون اتفاق مع مالك العقار المرتفق ، كما لا يستطيع مالك العقار المرتفق أن يغيره بارادته وحده دون اتفاق مع مالك العقار المرتفق به . أما عدم جواز استقلال مالك العقار المرتفق بتغيير الموضع الأصلي لاستعمال حق الارتفاق ، فأمر مطلق لا يرد عليه أي استثناء<sup>(٢)</sup> . وأما عدم جواز استقلال مالك العقار المرتفق به بتغيير هذا الموضع الأصلي ، فيرد عليه استثناء نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠٢٣ مدنى فيما رأينا<sup>(٣)</sup> .

فيجوز لمالك العقار المرتفق به أذن يطلب تغيير الموضع الأصلي لاستعمال حق الارتفاق ، ولو بغير موافقة مالك العقار المرتفق ، إذا كان هذا الموضع قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق ، أو أصبح الارتفاق مانعاً من إجراء تحسينات في العقار المرتفق به . ويكون الموضع الأصلي قد أصبح من

(١) انظر آنفًا فقرة ٦٠٥ في آخرها . وانظر ديمولوب ١٢ فقرة ٨٩٥ – بلانيوك وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٨٥ .

وهناك وأى يذهب إلى أن الخلف الخاص لمالك العقار المرتفق به لا يكون متولاً عن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وكل ما يجب عليه هو أن يترك مالك العقار المرتفق يفعل ذلك بنفسه ، ثم يرجع هذا الأخير بالتفقات على مالك العقار المرتفق به ذاته للذى ارتكب المخالفة (لوران ٨ فقرة ٢٧١ – أوبرى ورو ٣ فقرة ٢٥٤ ص ١٣٦ – من ١٣٧ وهاش ٤ – بودري وشوفو فقرة ١١٤١ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٠٥ ذ الماش .

(٣) انظر آنفًا فقرة ١١١ .

شأنه أن يزيد في سبء الارتفاق إذا كان هذا الارتفاع مثلاً ارتفاعاً بالمحرى حضرت لاستعماله قناة لtransport الماء، ثم أصبحت هذه القناة في موضعها الأصلي عائقاً لنصريف المياه من الأرض المرتفق بها. فعندئذ يتحقق ذلك العقار المرتفق به أن يطلب نقل المحرى إلى مكان آخر لا يعيق تصريف المياه (١). ويكون الارتفاع مانعاً من إحداث تحسينات في العقار المرتفق به إذا كان هذا الارتفاع مثلاً ارتفاعاً بالمرور، وأراد مالك العقار المرتفق به أن يقيم أبنية مفيدة لعمارةه ولكنها تسد الطريق الذي يستعمل فيه حق المرور. فعندئذ يتحقق له أن يطلب نقل الطريق إلى مكان آخر، فيتمكن بذلك من إقامة الأبنية التي يريدها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يغير الموضع الأصلي لحق الارتفاع من تلقاء نفسه، بل يجب عليه أولاً أن يفاوض مالك العقار المرتفق في هذا التغيير، فإن أبي رفع مالك العقار المرتفق به الأمر للقضاء، ومحكمة الموضوع هي التي ثبت فيها إذا كان للتغيير مبرر على النحو الذي قدمناه. ثم إن مالك العقار المرتفق به يجب عليه أن يقدم موضع آخر ينتقل إليه استعمال حق الارتفاع، و يجب أن يكون هذا الموضع الآخر يتيسر فيه هذا الاستعمال بالقدر الذي كان ميسوراً به في الموضع السابق، وقاضي الموضوع هنا أيضاً هو الذي بيت في ذلك (٢). وينصح أن يكتون هذا الموضع آخر في عقار المرتفق به نفسه، أو في عقار آخر مملوك لصاحب العقار المرتفق به نفسه، أو ملوك للأجنبى بشرط أن يوافق الأجنبى على ذلك. وفي جميع هذه الأحوال لا يتحقق لمالك العقار المرتفق أن يرفض تغيير الموضع الأصلى، مادام قد ثبت أن هذا الموضع الأصلى من شأنه أن يلحق ضرراً بالعقار المرتفق به أو أن يمنع عنه فائدة بخبلولته دون إجراء تحسينات في هذا العقار، وما دام قد ثبت أن الموضع الجديد لا يلحق

(١) انظر في جوار تغيير الموضع الأصلى لطريق الذى يباشر عليه حق المرور إذا منع هذا الطريق فى حالته الأصلية مالك للعقار المرتفق به من أن يعرط ملكه . محكمة امس ٩ مايو سنة ١٩٥٠ واللوز ١٩٥٠ - ٥٩٠ .

(٢) فيجب إذن لا يتحقق تغيير الموضع الأصلى حتى الارتفاع أى شرر يهدى العقار المرتفق (نقض فرنسي ٩١ أبريل سنة ١٩٤٢ دافوز ١٩٤٢ - ١ - ٢١٢). وينظر في وجود الشرر ، لا إلى الرقت الذى أدى في حق الارتفاع ، بل إلى ارتفت الذى يتم في تغيير المرض الأصلى (ديسولوب ٢١ فقرة ٨٩٩ - بودري دشوفر فقرة ١١٤ ص ٨٧١).

أى ضرر عالك العقار المرتفق بل يبقى استعمال حق الارتفاق ميسوراً كما كان من قبل<sup>(١)</sup>.

ونكاليف نقل استعمال حق الارتفاق إلى موضع آخر يتحملها مالك العقار المرتفق به ، إذ أن هذا التقل قد تم تحقيقاً لمصلحته<sup>(٢)</sup> . ولا يستحق مالك العقار المرتفق أى تعويض عن هذا النقل ، لأن المفروض أنه لم يصبه من جرائه أى ضرر<sup>(٣)</sup> .

وبستوى ، في جواز تغيير الموضع الأصلي لحق الارتفاق بالشروط المتقدم بيانها ، أن يكون سبب الارتفاق التصرف القانوني ( العقد أو الوصية ) أو تخصيص المالك الأصلي أو التقاضي ، كما يستوى أن يكون الموضع الأصلي قد تغير بالارتفاق أو بموجب حكم قضائي<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٦٤٦) . وإذا جاز تغيير الموضع الأصلى لحق الارتفاق ، فإنه يجوز كذلك ، ومن باب أولى ، تغيير موضع أى ارتفاق تبعى . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه يجب في حق الارتفاق الطبيعي أن يكون ضروريًا للانتفاع بحق الارتفاق الأصلى ، وبالقدر اللازم توافر هذا الانتفاع . وإذا كانت المادة ١٠٢٣ مدنى التي قررت ما كان مقرراً في ظل القانون المدنى القديم قد أجازت ، في حالة ما إذا كان الموضع الذي عين أصلاً لاستعمال حق الارتفاق قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبه الارتفاق أو أصبح الارتفاق مائماً من إحداث تحسينات في العقار المرتفق به ، أن يطلب مالك هذا العقار نقل الارتفاق إلى موضع آخر متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسوراً لمالك العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسوراً به في وضعه السابق ، فإنه يتأنى من ذلك جواز تعديل حق الارتفاق الأصلى في الأحوال المبينة بالمادة ١٠٢٢ مدنى سالفه الذكر ، ومن باب أولى جواز تعديل حق الارتفاق الطبيعي في تلك الأحوال كذلك (نقض دى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ بمجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ١٣٢ ص ٧٨٦).

١ - نقض فرنسي ٨ مايو سنة ١٨٨٢ داللوز ٨٢ - ١ - ٣١١ - ٢ - بودري وشوفو فقرة ١٤٤ ص ٨٧٨ هاش ٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٨٩ .

(٢) نقض فرنسي ٢٢ مارس سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٣ - ١ - ٤٠٨ - ٤٠٨ - بودري وشوفو فقرة ١١٤٤ ص ٨٧٨ هاش ٢ .

(٤) نقض فرنسي ١٦ يوليه سنة ١٨٧٨ داللوز ٧٩ - ١ - ١٢٨ - ١٩ - ١٩ يوليه سنة ١٨٨٢ داللوز ٨٣ - ١ - ٢٨٨ - ٣٠ - فبراير سنة ١٨٨٤ داللوز ٨٤ - ١ - ٣٩٢ - ٤٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٤ داللوز ٥١٦ - ١ - ٥١٦ - بودري وشوفو فقرة ١١٤٤ ص ٨٧٧ - ٨٧٧ هلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٨٩ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٣١٧ ص ٣٦٣ .

ولما كان طلب تغيير الموضع الأصلي حتى الارتفاع رخصة لمالك العقار المرتفق به ، فإن حقه في هذا الطلب لا يسقط بالتقادم ، أى حتى لو مضى على استعمال حتى الارتفاع في موضعه الأصلي خمس عشرة سنة أو أكثر ، لأن الشخص لا تسقط بالتقادم<sup>(١)</sup> . وتبقى لمالك العقار المرتفق به هذه الرخصة ، حتى لو كان قد نزل عنها من قبل<sup>(٢)</sup> .

### ٦٥ - الدعوى المخولة لمالك العقار المرتفق به

٦١٥ - دعوى إنكار حق الارتفاع : وكما أن لمالك العقار المرتفق دعوى عينية هي دعوى الإقرار بحق الارتفاع (action conse de servitude ) يطلب فيها الإقرار بحق ارتفاعه على العقار المرتفق به<sup>(٣)</sup> ، كذلك لمالك العقار الذي يدعى الغير أن له عليه حق ارتفاع دعوى عينية هي دعوى إنكار حق الارتفاع (action négatoire de servitude ) بطلب فيها الحكم بأن عقاره خال من هذا التكليف<sup>(٤)</sup> .

وبمعنى في دعوى إنكار حق الارتفاع أن يثبت المدعى مالك العقار ملكيته للعقار ، وليس عليه أن يثبت أن هذا العقار خال من حق الارتفاع . ذلك بأن المفروض أن الملكية حالية من أى تكليف ينتلاها ، مالم يثبت من يدعى وجود تكليف معن كحق ارتفاع أو حق رهن وجود هذا التكليف . فيجب إذن على من يدعى أن له حق ارتفاع ، ولو أنه هو المدعى عليه في دعوى إنكار حق الارتفاع ، أن يثبت هو وجود هذا الحق بائنات سبب من أسباب كسبه (التصريف القانوني أو تحصيص المالك الأصلي أو التقادم) ، ما دام صاحب

(١) أدربي د رو ٣ فقرة ٢٥٤ من ١٣٩ و هاش ١٣ - بودري و شوفو فقرة ١١٤٥ - بلانيول و ريبير ويكار ٣ فقرة ٩٨٩ .

(٢) ويعتبر امتلاع مالك العقار المرتفق عن المرانقة على تنمير مكان الارتفاع ، حتى لو نزل عن هذه الرخصة من قبل ، وحتى بعد انقضاء مدة التقادم ، تمساً من هذا المالك في استعمال حقه ، مادام لا يلحقه من هذا التنمير أى ضرر ، و مادام التنمير يحقق مصلحة مالك العقار المرتفق به (بودري و شوفو فقرة ١١٤٠ - مبد المتم البدراوي فقرة ٢١٧ من ٢٦٤) .

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٠٧ .

(٤) نفس فرنسي ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٠ دالوز ٩٠ - ١ - ٢٨٩ - بودري و شوفو فقرة ١١٤٦ من ٨٧٩ - بلانيول و ريبير ويكار ٣ فقرة ٩٩٠ .

العقار وهو المدعى قد أثبتت ملكيته لهذا العقار <sup>(١)</sup>. فيقع عبء إثبات حق الارتفاق على من يدعي وجوده ، حتى لو كان قد قضى له بحيازة هذا الحق في دعوى من دعاوى الحيازة فرفع مالك العقار دعوى إنكار حق الارتفاق <sup>(٢)</sup>. ويجوز أيضا رفع دعوى إنكار حق الارتفاق ، لا فحسب للمطالبة بالحكم بأن العقار خال من حق الارتفاق أصلا ، بل أيضا للمطالبة بانتهاص حق الارتفاق وإرجاعه إلى حدوده الحقيقة مع التسليم بأن الحق ذاته موجود . وهنا أيضا يقع على صاحب حق الارتفاق عبء إثبات المحدود الحقيقة لهذا الحق ، ولا يكلف صاحب العقار المرتفق به إلا باثبات ملكيته لهذا العقار ، ويلتزم بما سلم به من حدود أقر بها الحق الارتفاق <sup>(٣)</sup> .

**٦٦ - دعاوى الحيازة :** والخائز للعقار يستطيع أيضا أن يرفع دعاوى الحيازة متى توافرت شروطها ، فيحتمي بها حيازته للعقار من يدعى أن له حق ارتفاق عليه . فإذا رفع الخائز للعقار دعوى منع التعرض أو دعوى وقف الأعمال الجديدة أو دعوى استرداد الحيازة ، قضى له منع التعرض من يدعى أن له حق ارتفاق ، أو بوقف الأعمال الجديدة التي يقوم بها من يدعى أن له حق ارتفاق ، أو برد حيازة ما انتزعه مدعى حق الارتفاق من حيازة للموسع الذي يستعمل فيه ما يدعوه من حق الارتفاق <sup>(٤)</sup> . وفي

(١) أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٩ ص ٥٣٩ وهاش ٤٣ - بودري وشرفو فقرة ١١٤٦  
فقرة ١١٤٢ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٩٠ ص ٩٧٣ .

(٢) أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٩ ص ٥٣٩ - ص ٥٤٠ - بودري وشرفو فقرة ١١٤٢  
بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٩٠ ص ٩٧٣ - مارق وريبو فقرة ١٦٧ .  
وهناك رأى آخر يذهب إلى أن المدعى في دعوى إنكار حق الارتفاق هو الذي يحمل عبء إثبات حق الارتفاق المدعى به لا يوجد ، ولكن الرأى الأول هو الرأى الراجح (أنظر في هذا المعنى بودري وشرفو فقرة ١١٤٧) . وانظر رأياً في الفقه المصري يميز بين ما إذا كان المدعى عليه يحرز حق الارتفاق تكون الحيازة قريبة محل ثبوت حق الارتفاق له ويتحقق عبء إثبات فعل ذلك حمل المدعى ، وبين ما إذا كان المدعى عليه لا يحرز حق الارتفاق ليكتفى أن يثبت المدعى ملكيته وبمكرن صبه إثبات وجود حق الارتفاق محل المدعى عليه ، ضد المدعى البدرائي فقرة ٢١٩ ص ٣٦٦ - ص ٣٦٧ .

(٣) أوبري ورو ٢ فقرة ٢١٩ ص ٥٤٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٩٠ ص ٩٧٣ .

(٤) بودري وشرفو فقرة ١١٤٦ - مارق وريبو فقرة ١٦٧ .

جميع دعاوى الحيازة هذه لا يكلف الحاجز إلا بائيات حيازته ويتوافر شرط دعوى الحيازة التي رفعها ، وعلى من يدعى وجود حق ارتفاق على العقار ، يستعمله فعلاً فيتعرض لحيازة المدعى أو ينزع منه الحيازة ، أن يثبت وجده لهذا الحق ، وإلا خسر الدعوى وقضى لصالح حاجز العقار ، وبذلك يمتنع على مدعى حق الارتفاق أن يكسب هذا الحق بالتقادم <sup>(١)</sup> .

ولكن يجوز لمدعى حق الارتفاق أن يكتفى بائيات حيازته لهذا الحق في دعوى من دعاوى الحيازة ، فيقضي له بحيازة الحق . وفي هذه الحالة لا يكون أمام مالك العقار إلا أن يرفع دعوى إنكار حق الارتفاق على من قضى له بحيازة هذا الحق ، حتى يقضى له هو بأن عقاره خال من حق الارتفاق . ولا يكلف مالك العقار ، هنا أيضاً ، إلا بائيات ملكيته لهذا العقار ، فيفترض أن العقار خال من حق الارتفاق ، إلى أن يثبت مدعى هذا الحق وجود حقه ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثاني

### أسباب انتهاء حق الارتفاق

٦١٧ - يياه لفڑہ انڈا باب : سبق أن ذكرنا أنه إذا جرى العتار المرتفق بحق الارتفاق مستحقاً لكل جزء منه ، فإذا كان الارتفاق لا يفيد إلا جزءاً من هذه الأجزاء فلما لا يطلب زوال هذا الحق عن الأجزاء الأخرى (م ١٠٢٤ مدنى) . فهذا سبب من أسباب انتهاء حق الارتفاق سبق أن بسطناه <sup>(٣)</sup> ، فلا نعود إليه . وقدمنا كذلك أنه إذا جرى العقار المرتفق به حق الارتفاق واقعاً على كل جزء منه ، فإذا كان الارتفاق لا يستعمل على بعض هذه الأجزاء فلما لا يطلب زوال هذا الحق عن الجزء الذي علّكه (م ١٠٢٥ مدنى) . وهذا سبب آخر من أسباب انتهاء حق الارتفاق ، نكتفي بما سبق أن بسطناه في شأنه <sup>(٤)</sup> .

(١) بلانيول دربير ويكار ٢ فقرة ٩٩٠ ص ٩٧٢ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦١٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٠٣ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٠٤ .

وقد ذكر التقين المدني ، إلى جانب هذين السبعين ، أسباباً أخرى لانهاء حق الارتفاق هي : (١) انقضاء الأجل . (٢) هلاك أحد العقارين . (٣) انحدار الذمة . (٤) عدم الاستعمال (التقادم المسقط ) . (٥) استحالة استعمال الحق . (٦) انعدام الفائدة من الحق .

ولم يذكر التقين المدني سبعين آخرين ، اكتفاء بتطبيق القواعد العامة في شأنهما ، وهما : (١) تحقق الشرط الفاسد ، ويتصل به أي فسخ لملكية صاحب العقار المرتفق به . (٢) نزول صاحب حق الارتفاق عن حقه<sup>(١)</sup> .  
فهذه أسباب ثمانية نبحثها على التالى .

### ٦١٨ - انهاي الدليل - نص فانوني : تنص المادة ١٠٢٦ مدنى على ما يلى :

« تنتهي حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المعين ، وبهلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلاكاً تماماً ، وباجماع العقارين في يد مالك واحد ، إلا أنه إذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالاً يرجع أثره إلى الماضي فإن حق الارتفاق يعود »<sup>(٢)</sup> .

(١) ولا ينتهي حق الارتفاق ، كما ينتهي حق الانتفاع ، بسوه الاستعمال ، إذ ورد في جواز انتهاء حق الانتفاع بسوه الاستعمال نص خاص (م ٢/٩٨٨ مدنى - وانظر آنفًا فقرة ٥١٤) ، ولم يرد نصًا مُقابل في شأن حق الارتفاق . فإذا أمه صاحب حق الارتفاق استعمال حقه ، طبقت القواعد العامة وأُجبر هل الكف عن ذلك مع التعریض إذا كان له عمل (أو برأى ورو ٢ فقرة ٢٥٥ ص ١٥٣ - بودري وشوفر فقرة ١١٧٥) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٩٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١١١٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٠٧ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٢٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٤٧ - ص ٦٤٨) .  
ولما ينطبق النص في التقين المدني الساق .

وينطبق في التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٢٥١/٩٩٣ :

١ - يسقط الارتفاق بالترقين . ٢ - ويتم الترقين بمفعول انعقود أو الأحكام .  
(والقانون السوري أدخل نظام السجل العيني . ومن ثم يسقط حق الارتفاق بشطبه من السجل العيني ، ويكون ذلك بناء على اتفاق أو حكم )

التقين المدني الليبي م ١٠٢٩ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١٢٨١ (مطابق) .

قانون الملكية العقارية المبني م ٩٠ (تطابق المادة ٩٩٣ سوري) . وهذه المادة الأخيرة مأخوذة منها) .

ويملخص من هذا النص أن حق الارتفاق ينتهي بانقضائه الأجل المعن لانقضائه . وقد قدمنا أن حق الارتفاق يجوز أن يقتصر بأجل فاسخ أو بأجل وافق <sup>(١)</sup> . فيجوز الاتفاق إذن ، أو النص في الرخصة التي أنشأت حق الارتفاق ، على أن هذا الحق يدوم مدة معينة وينتهي بانقضائهما . وهذا أمر نادر ، ويقع عادة إذا رتب حق الارتفاق لفائدة عقار لا يدوم إلا مدة معينة ، كبناء يقيمه المستأجر في العين المؤجرة <sup>(٢)</sup> .

أما الأصل في حق الارتفاق فهو أن يكون دائمًا حق الملكية <sup>(٣)</sup> ، ولكن الدوام من طبيعته ، بخلاف حق الملكية فالدوام من جوهره . ومعنى ذلك أنه ما لم يوقت حق الارتفاق بأجل ، فهو دائم دون حاجة إلى النص على دوامه <sup>(٤)</sup> . أما حق الملكية فهو دائم أبداً ، ولا يجوز النص على توقيته <sup>(٥)</sup> .

**٦١٩ - هرك أهد العمارين :** وتنص المادة ١٠٢٦ مدنى ، كمارأينا <sup>(٦)</sup> ، على أن حق الارتفاق ينتهي بـ « بـلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلاكا تاما » .

فإذا هلك العقار المرتفق به هلاكا تاما <sup>(٧)</sup> ، لأن كان بناء فانهدم أو احترق ولم يجدد ، فإن حق الارتفاق ينتهي بزوال المخل . فإذا جدد البناء ، عاد حق الارتفاق ، ما لم يكن قد انتهى بعدم الاستعمال كما سرر في حالة

(١) فيجوز أن يرقب مالك العقار على عقاره حق ارتفاق لفائدة عقار آخر ، ويضرب لنهاية هذا الحق أجلًا ينتهي عند انقضائه وهذا هو الأجل الفاسخ ، أو يضرب لبداية أجل لا ينتهي إلا عند حلوله وهذا هو الأجل الواقع (أنظر آنفًا فقرة ٥٥٠) .

(٢) بلانيول وريبير ويكار ٢ فقرة ٩٩٨ ص ٩٨١ .

(٣) المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٦٨ .

(٤) أوبرى ورو ٣ فقرة ٢٤٧ ص ٩٢ .

(٥) آنفًا فقرة ٥٥٠ .

(٦) آنفًا فقرة ٦١٨ .

(٧) أما إذا كان الملاك جزئياً ، فإن حق الارتفاق بين ذنماً فيما يتصل بالجزء الباق بالقدر الذي يمكن به استعماله . ويرجع ذلك إلى أن حق الارتفاق لا ينتهي ، فيتحصل به كل جزء من أجزاء العقار المرتفق به ، فإذا هلك جزء منها ينبع على الأجزاء الباقية (أنظر أوبرى ورو ٣ فقرة ٢٥٥ ص ١٤٣ هاشم ٨) .

استحالة استهلاك حق الارتفاق<sup>(١)</sup> . وكما الحال نزع ملكية العقار المرتفق به للمنفعة العامة ، فينتهي حق الارتفاق المترتب عليه ، ولكن صاحب حق الارتفاق يتغاضى تعريضاً عن حق ارتفاقه .

وكذلك ينتهي حق الارتفاق بـ هلاك العقار المرتفق هلاكاً تماماً ، على النحو الذي قدمناه في هلاك العقار المرتفق به<sup>(٢)</sup> . ذلك بأن حق الارتفاق يفترض وجود عقرين ، عتاراً مرتقاً به وعقاراً مرتقاً ، فإذا هلك أحدهما انتهى حق الارتفاق . وزنزع ملكية العقار المرتفق للمنفعة العامة يعتبر في حكم هلاكه ، فينتهي حق الارتفاق ، بعد أن يكون قد دخل عنصراً من عناصر العقار عند تقدير التعويض .

**٦٢٠ - أعداد الأزمة :** وتنص المادة ١٠٢٦ ملني ، كما رأينا<sup>(٣)</sup> ، على أن حق الارتفاق ينتهي « باجتئاع العقادين في يد مالك واحد ، إلا أنه إذا زالت حالة الاجتماع هذه لـ والا يرجع أثره إلى الماضي فإن حق الارتفاق يعود » . فاجتئاع العقادين في يد مالك واحد يفقد حق الارتفاق قوامه ، فقد قدمنا أنه يجب أن يكون العقار المرتفق به مملوكاً لشخص غير الشخص الذي يملك العقار المرتفق ، فلا يقوم حق ارتفاق بين عقادين مملوكيْن لشخص واحد (Nemini res sua servit<sup>(٤)</sup>) . فإذا ملك صاحب العقار المرتفق العقار المرتفق به ، أو ملك صاحب العقار المرتفق به العقار المرتفق ، أصبح العقادان مملوكيْن لشخص واحد ، وانتهى حق الارتفاق بالتحاد الذمة . ذلك بأن مالك العقار المرتفق وهو صاحب حق الارتفاق أصبح هو الذي عليه أيضاً حق الارتفاق بمتلكه للعقار المرتفق به فاتحدت الذمة ، وكذلك مالك العقار المرتفق به وهو الذي عليه حق الارتفاق أصبح هو أيضاً صاحب حق الارتفاق بمتلكه

(١) انظر مایل فقرة ٦٢٢ .

(٢) ويعود حق الارتفاق إذا أعيد بناء العقار المرتفق (استئناف مختلط ٩ ديسبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٥٢) .

(٣) آنفاً فقرة ٩١٨ .

(٤) آنفاً فقرة ٥٤٩ - وانظر نفس فرقى ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ دالوز ١٩١٧ -

للعقار المرتفق فانحدرت الذمة، كذلك . وتنحدر النمة أيضاً إذا ملك أجنبي كلاً من العقار المرتفق والعقار المرتفق به في وقت واحد . إذ يصبح باعتباره مالك العقار المرتفق هو صاحب حق الارتفاع ، وباعتباره مالك العقار المرتفق به هو الذي عليه حق الارتفاع ، فتنحدر الذمة بذلك (١) .

وأجتمع العقارين في يد مالك واحد على الوجه الذي قدمناه يتم بأى سبب من أسباب كسب الملكية ، كالمراث (٢) . والوصية والعقد والشفعة والتقادم . ويصبح أيضاً أن يتم عن طريق تخلي (abandon) صاحب العقار المرتفق به عن عقاره للتخلص من التزام عيني ، كالالتزام بدفع نفقات الأعمال الازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه إذا وجد شرط يتضمن تحمله هذا الالتزام (٣) . فعند ذلك تنتقل ملكية العقار المرتفق به إلى صاحب العقار المرتفق بمجرد هذا التخلي ، وتتحدد الذمة في هذا الأخير ، فيتهى حق الارتفاق . وتقول العبارة الأخيرة من المادة ١٠٢٦ مدنى ، كارأينا (٤) ، ما يأتي : « إلا أنه إذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالاً يرجع أثره إلى الماضي فان حق الارتفاق يعود » . وبخلص من ذلك أنه يجب التمييز بين فرضين : ( الفرض الأول ) زوال حالة الاجتماع بأثر رجعي ، كما إذا اشتري صاحب العقار المرتفق به ، فاتحدت الذمة وانتهت حق الارتفاق ، ثم فسخ البيع أو انفسخ بأثر رجعي . فهنا يعتبر البيع كذا لم يكن ، وكذلك يعتبر اتخاذ الذمة المترتب على البيع كان لم يكن تبعاً للبيع ، فيعود حق الارتفاق إلى ما كان عليه (٥) . ( الفرض الثاني ) ، زوال حالة الاجتماع دون أثر رجعي ، كما إذا إشترى صاحب العقار المرتفق العقار المرتفق به ، فاتحدت الذمة وانتهت حق الارتفاق ، ثم باع صاحب العقار المرتفق العقار المرتفق به الذي سبق أن اشتراه . فهنا يبقى أثر البيع الأول لأنه لم يزل بأثر رجعي ، ويبقى ما ترتب عليه من

(١) بودری و شوفو فقرة ١١٥٣ .

(٢) انظر في اتحاد الذمة بالميراث بودري وشوفو فقرة ١١٥٤ ص ٨٨٨ - ٨٨٩ .

(٢) أنظر آنفًا فقرة ٦٠٦.

(٤) آنفَا فقرة ٦١٨ .

(٤) المذكورة الإيضاحية للمشروع النهدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٤٨ .  
وأنظر بوهري ورو ٣ فقرة ٢٥٥ ص ١٤٤ - بلانيول وربير وييكار ٣ فقرة ٩٩٧ .  
(٨٨)

انحداد الذمة وانهاء حق الارتفاق ، فلا يعود حق الارتفاق بعد أن انتهى (١) .

**٦٢١ - عرض الاستعمال أو التقادم المسقط - نص فانوني :** تنص المادة ١٠٢٧ مدنى على ما يأتى :

١ - « تنتهي حقوق الارتفاق بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة ، فإن كان الارتفاق مقرراً لمصلحة غير موقوفة كانت المدة ثلاثة وثلاثين سنة . وكما يسقط التقادم حق الارتفاق . يجوز كذلك بالطريقة ذاتها أن يعدل بـ الكيفية التي يستعمل بها » .

٢ - « وإذا ملك العقار عدة شركاء على الشیوع ، فانتفاع أحدهم بالارتفاق يقطع التقادم لمصلحة الباقين : كما أن وقف التقادم لمصلحة أحد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفاً لمصلحة سائرهم » (٢) .

ويخلص من هذا النص أن حق الارتفاق ينتهي بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة : أو مدة ثلاثة وثلاثين سنة إن كان الارتفاق مقرراً لمصلحة غير موقوفة . وعدم الاستعمال ( non-usage ) هذا معناه التقادم المسقط . وسمى بعدم الاستعمال لأنّه يسقط الحقائق العينية كحق الارتفاق وحق الانتفاع ،

(١) ولكن قد ينشأ مع ذلك حق ارتفاق جديد بتخصيص المالك الأصل ، إذا أبقى المالك العقار المرتفق بعد شراء المترافق به الوضع المادي الذي كان عليه العقاران بشرط أن تكون هناك عادة ظاهرة قمن عن هذا الوضع ، فتترافق بذلك شروط نشوء حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصل إذا أعيد الفصل ما بين العقارين ، بأن باع صاحب المترافق العقار المرتفق به بعد شرائه (آتفاً فقرة ٥٨٧ - وانظر أوبيرى وزو ٣ فقرة ٢٥٥ ص ١٤٤ - بودوى وشوف فقرة ١١٥٤ ص ٨٨٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٩٧ ص ٩٨١) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٩٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١١١١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٠٨ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٤٩ - ص ٦٥١) .

ولامقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى لام مقابل .

التقنين المدنى الليبي م ١٠٣٠ ! (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ١٢٨٢ (موافق) .

قانون الملكية العقارية البىلى لا مقابل .

لماذا كان يسقط الحقوق الشخصية فإنه يسمى بالتقادم المنسف (prescription extinguitive) . وعلى ذلك إذا بُتِّ صاحب حق الارتفاق لا يستعمل حقه طول هذه المدة ، فإن الحق يسقط بعدم الاستعمال . ويستوى أن يكون حلم الاستعمال اختيارياً أو إجبارياً ، فإذا منع من استعمال الحق قرابة فاتحة كذا إذا ثضب معين العين التي تغرس منها المياه ، أو حال صاحب العقار المرتفق به أو الغير دون استعمال الحق ، فإن مدة التقادم تستمر مع ذلك في السربان . ويستطيع صاحب حق الارتفاع أن يقطع المدة في هذه الحالة ، بأن يحصل من صاحب العقار المرتفق به على إقرار بحقه ودياً أو قضائياً<sup>(١)</sup> . وكل حق ارتفاع ، مستمراً كان أو غير مستمر ، ظاهراً أو غير ظاهر ، إيجابياً أو سلبياً ، يسقط بعدم الاستعمال<sup>(٢)</sup> . والمدة المقررة لسقوط حق الارتفاع بعدم الاستعمال هي ، كما قدمنا ، خمس عشرة سنة<sup>(٣)</sup> ، فإن تناز حق الارتفاع متراجعاً لمصلحة عن موغرفة وفقاً خيراً فالمدة ثلاثة وثلاثون سنة وذلك رعاية بجانب الوقف<sup>(٤)</sup>

---

(١) بودري وشوفر فقرة ١٥٥ - بلانيول وربيير وبيكار ٣ فقرة ٩٩٣ ص ٩٧٦.

(٢) أما حق الملكية فلا يسقط بعدم الاستعمال ، ولذلك يدق في بعض الأحوال مرة ما إذا كان أئام حق ارتفاع فيسقط بعدم الاستعمال أو أئام حق ملكية مفرزة أو شائنة فلا يسقط بعدم الاستعمال (بودري وشوفر فقرة ١١٥٦ - بلانيول وربيير وبيكار ٣ فقرة ٩٩٣ ص ٩٧٥) .

(٣) انظر نفس مذك ١٣ فبراير سنة ١٩٤١ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام التقادم في ٢٥ ماماً جزءاً أول ص ١٦٥ رقم ٢ .

(٤) أما إذا كان حق الارتفاع متراجعاً على أرض موغرفة في الحالات التي يجوز فيها ذلك ، فإنه يزول بعدم الاستعمال خمس عشرة سنة إذا كان العقار المرتفق عيناً غير موغرفة (المذكورة الإيضاحية للمشرع التمهيدى في مجموعة الأفعال التحضيرية ٦ ص ٩٥٠) - وقد يكتب شخص بالتقادم القصير ، أى بخمس سنوات ، ملكية عقار قد ترتب عليه حق ارتفاع . فكما يملك العقار لا يترتب عليه سقوط حق الارتفاع بالتقادم ، لأن حق الارتفاع لا يسقط بالتقادم إلا إذا لم يستعمل مدة خمس عشرة سنة ، وهنا لم يستعمل حق الارتفاع إلا بخمس سنوات فقط وهي مدة "التقادم التقصير" التي كتب بها ملكية العقار . وعلى ذلك يكتب الحائز ملكية العقار بالتقادم القصير ، ولكن العقار يتبرأ تماماً من حق الارتفاع إلى أن ينتهي هذا الحق بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة (انظر آنف فقرة ٤١٥ في المثلث - وانظر أوربرى ورو ٣ فقرة ٢٥٥ ص ١٤٨ وهاش ٤٣ - بودري وشوفر فقرة ١١٦٥ - بلانيول وربيير وبيكار ٣ فقرة ٩٩٤) .

ويبدأ سريان مدة التقادم ، في الارتفاع غير المستمر ، منذ آخر عمل انقطع بعده صاحب حق الارتفاع عن استعمال حقه <sup>(١)</sup> . أما في الارتفاع المستمر ، ويدخل في ذلك الارتفاع السلبي ، فيبدأ السريان من يوم الاتيان بعمل إيجابي يتعارض مع حق الارتفاع <sup>(٢)</sup> . فإذا كان الارتفاع مطلباً ، بدأ سريان المدة من الوقت الذي يبني فيه صاحب العقار المرتفق به حائطاً يسد النافذة ، أو كان ارتفاعاً بعدم البناء من الوقت الذي يبدأ فيه صاحب العقار المرتفق به باقامة بناء في عقاره <sup>(٣)</sup> . وليس يلزم أن الذي يقوم بالعمل الإيجابي المتعارض مع حق الارتفاع هو صاحب العقار المرتفق به نفسه ، فقد يقوم به الغير ، وقد يقع بقوة قاهرة <sup>(٤)</sup> .

وينقطع التقادم ، ويوقف سريانه . بنفس الأسباب المقررة في انقطاع التقادم المقطوع ووقف سريانه <sup>(٥)</sup> . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠٢٧ مدنى سالفه الذكر على أنه «إذا ملأ العقار المرتفق عدة شركاء على الشیوع ، فانفاع أحدهم بالارتفاع يقطع التقادم لمصلحة الباقيين ، كما أن وقف التقادم لمصلحة أحد هؤلاء الشركاء يجعله موقعاً لمصلحة سائرهم» . فإذا كان العقار

(١) نقض فرنسي ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ سيريه ١٩٣٥ - ١ - ٦٢ - ٢٦ يناير سنة ١٩٤٤ سيريه ١٩٤٥ - ١ - ٢٠ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٣ ص ٩٩٣ من ٩٧٦ . ويقع على عائق صاحب العقار المرتفق عليه إثبات آخر عمل انقطع بعده عن استعمال حقه ، حتى إذا كانت مدة التقادم لم تتم منذ هذا العمل لم يسقط حق الارتفاع بعدم الاستعمال (نقض فرنسي ٢٦ يناير سنة ١٩٤٤ سيريه ١٩٤٥ - ١ - ٢٠ - أوبري ورو فقرة ٣ ص ٢٥٥ من ١٤٧ وهامش ٢١ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٣ ص ٩٩٣ من ٩٧٧ - وانظر بودري وشوفو فقرة ١١٦٣) .

(٢) أوبري ورو فقرة ٣ ص ١٤٩ - بودري وشوفو فقرة ١١٥٨ وما بعدها بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٣ ص ٩٩٣ من ٩٧٦ - عبد المنعم البدراري فقرة ٢٨٣ .

(٣) ويقع على عائق صاحب العقار المرتفق به عليه إثبات القيام بعمل إيجابي يتعارض مع حق الارتفاع فتسرى من وقت هذا العمل مدة التقادم (بودري وشوفو فقرة ١١٦٣ ص ٨٩٦ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٣ ص ٩٩٣ من ٩٧٧) .

(٤) أوبري درو فقرة ٣ ص ٢٥٥ من ١٤٩ - بودري وشوفو فقرة ١١٥٨ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٣ ص ٩٩٣ من ٩٧٧ .

(٥) أوبري درو فقرة ٣ ص ٢٥٥ من ١٤٧ - ص ١٤٦ - بودري وشوفو فقرة ١١٥١ - بلانيول وريبير وبيكار فقرة ٣ ص ٩٩٣ من ٩٧٦ .

المرتفق شائعاً بين شركاء متعددين . فان بقاء أحد هؤلاء الشركاء دون الباقين منتفعاً بحق الارتفاع لا يجعل المدة تسرى في حقه بداهـة . وينفع في الوقت ذاته سريان المدة بالنسبة إلى الباقين . كذلك قطع أحد شركاء الشادم يفيد الباقين فيقطعه بالنسبة إليهم أيضاً ، كما يقع ذلك فيما بين المدينين المتضامنين<sup>(١)</sup> . وإذا كان بين الشركاء قاصر ليس له نائب ، فإن التقادم يوقف بالنسبة إليه ، وكذلك يوقف بالنسبة إلى الآخرين ، كما يقع ذلك أيضاً فيما بين المدينين المتضامنين<sup>(٢)</sup> . وينفع سائر الشركاء بانقطاع التقادم أو وقته بالنسبة إلى أحدهم طول المدة التي يبقى فيها الشروع قائماً . فإذا حصلت القسمة بين الشركاء ، فإن كان العقار قد وقع في نصيب شريك الذي انقطع التقادم أو وقف بالنسبة إليه ، بقى بداهـة منتفعاً بانقطاع التقادم أو وقته . أما إذا وقع العقار في نصيب شريك غيره ، فالتأثير الرجعي للقسمة كان يقتضي التحول بأن الشريك الذي انقطع التقادم أو وقف بالنسبة إليه أصبح أجنبياً عن العقار ، فيعتبر انقطاع التقادم أو وقته كأن لم يكن ، ومن ثم لا يعتبر التقادم قد انقطع أو وقف بالنسبة إلى الشريك الذي وقع في نصيبيه العقار . وعلى هذا الوجه قفت محكمة النقض الفرنسية<sup>(٣)</sup> . ولكن الفقه الفرنسي يذهب ، على العكس من ذلك ، إلى أن انقطاع التقادم أو وقته يتسع نهائياً بالنسبة إلى سائر الشركاء أياً كانت نتيجة القسمة ، ولا يعتد بالأثر الرجعي . وهذا هو الرأي الذي يتمشى مع اطلاق النص ، سواء في التقين المدني الفرنسي (م ٧٠٩-٧١٠) ، أو في التقين المدني المصري (م ١٠٢٧/٢١)<sup>(٤)</sup> .

فإذا أكتملت مدة التقادم ، سقط حق الارتفاع بعدم الاستعمال . ولا يمنع من سقوطه أن يعود صاحب العقار المرتفق إلى استعمال حق الارتفاع بعد اكمال

(١) نقض فرنسي ١٢ يوليه سنة ١٨٦٩ داللوز ٦٩ - ١ - ٤٦٨ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٩١ ص ٩٨٣ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدي في مجموعة الأعمال اتحضيرية ٦ ص ٦٥٠ .

(٣) نقض فرنسي ٣ ديسمبر سنة ١٨٤٥ داللوز ٤٦ - ١ - ٢١ - ٢٩ - أغسطس سنة ١٨٥٣ سيريه ٥٣ - ١ - ٧٠٧ .

(٤) بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٩٩١ ص ٩٨٣ - ص ٩٨٤ .

مدة التقادم . إلا إذا لم يعترض صاحب العقار المترافق به على ذلك وفسر عدم اعتراضه على أنه نزول منه عن حقه في التسليك بالتقادم <sup>١١</sup> .

وقد رأينا أن آخر الفقرة الأولى من المادة ١٠٢٧ مدنى سالفه الذكر يقول : « كما يسقط التقادم حق الارتفاق . يجوز كذلك بالطريقة ذاتها أن يعدل من الكيفية التي يستعمل بها ». فقد يعمد صاحب حق الارتفاق إلى استعمال حقه استعمالا جزئيا . ويبقى كذلك خمس عشرة سنة . أو ثلاثة وثلاثين سنة بالنسبة إلى الوقف ; فلا يسقط حق الارتفاق سقوطا كليا بعدم الاستعمال ؛ وإنما ينتقص إلى القدر الذى استعمل . ولكن إذا كان حق الارتفاق غير مستمر ، وجب التمييز بين فرضين : (١) أن يكون صاحب حق الارتفاق قد استعمله استعمالا جزئيا وفقا لحاجاته دون أن يعوقه عن الاستعمال الكلى عائق . كما إذا كان الارتفاق حق مرور مثيا على الأقدام أو ركوبا فضل صاحبه عمر مثيا مدة خمس عشرة سنة دون أن تقتضيه الحاجة أن يمر ركوبا . في هذا الفرض يعتبر هذا الاستعمال الجزئي بمثابة الاستعمال الكلى إذا لم يقم عائق دون الاستعمال الكلى . ولكن صاحب حق الارتفاق لم يحتاج إلى هذا الاستعمال : فيبقى حق الارتفاق كما هو دون أن ينتقص . (٢) أن يكون قد قام عائق مادى دون الاستعمال الكلى . كأن يكون الطريق قد جعل غير صالح للمرور ركوبا فاضطر صاحب حق المرور أن يمر مثيا على الأقدام مدة خمس عشرة سنة . وفي هذا الفرض ينتقص حق الارتفاق بعدم الاستعمال الجزئي ، ويصبح مقصورا على المرور مثيا على الأقدام دون المرور ركوبا (٢). وكما ينتقص حق الارتفاق بعدم الاستعمال الجزئي عن طريق التقادم المقطط ، يجوز كذلك أن يتسع بالإفراط في الاستعمال عن طريق التقادم المكب . فإذا كان صاحب حق المرور مثيا على الأقدام قد استعمل الطريق للمرور ركوبا مدة خمس عشرة سنة ، فإن حق ارتفاقه يكون قد اتسع على هذا الوجه ، فيصبح حق ارتفاق بالمرور مثيا على الأقدام وركوبا

(۱) نفس فرنی ۷ يولیه سنه ۱۸۵۶ دالوز ۵۶ - ۱ - ۲۸۵ - ۲۳ يولیه سنه ۱۸۹۰  
سیریه ۶۱ - ۱ - ۵۲۶ - با تبول و ریزی و بیکار ۳ فقره ۹۹۳ ص ۹۷۷.

(٢) بلاستيك وريسيفر ويكيار ٣ فقرة ٩٩٥ ص ٩٩٧.

في وقت واحد <sup>(١)</sup> . وإذا كان قد تعود المزد من طريق آخر غير الطريق الذى خصص له فى الأصل ، وظل يمر من هذا الطريق الآخر مدة خمس عشرة سنة . فان كافية استعمال حق الارتفاع يكون قد تبدل بالتفادى على هذا الوجه ، وأصبح الطريق الآخر هو الذى يستعمل فيه حق المرور دون الطريق الأصلى <sup>(٢)</sup> .

**٦٢٢ - استعمال استعمال حق الارتفاع - نص فائزى : تنص المادة ١٠٢٨ مدنى على ما يأتى :**

١ - « ينتهى حق الارتفاع إذا تغير وضع الأشیاء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق » .

٢ - « ويعود إذا عادت الأشیاء إلى وضع يمكن معه استعمال الحق ، إلا أن يكون قد انتهى بعدم الاستعمال » <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للشرع التهدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٥٠ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن مجرد تبدل حال الأمكنة أرطيمية الأعمال المعدة لضمان استعمال الارتفاع لا يترتب عليه قانوناً زوال حق الارتفاع ، إذا كان ذلك لم يتناول إلا طريقة الاستعمال فقط ولم يتعدها إلى الحق نفسه (نقض مدنى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤١ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ١٩٥ رقم ٣) . وانظر في ذلك ذيبرى ورو ٣ فقرة ٢٥٥ ص ١٥١ - بلانيول وريبير زيكار ٣ فقرة ٩٩٦ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٩٩ من الشرع التهدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١١٦٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٠٩ ، فجلس الشيخ تحت رقم ١٠٢٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٩٥١ - ص ٩٥٢) . ولما يقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٢/١٩٣ : ويحق لمن ينادي أن يأمر بالترقين إذا كان الارتفاع غير مجد ، أو غير ممكن الإنفاذ .

(والحكم يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

التقنين المدنى اليبى م ١٠٣١ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ١٢٨٢ (موافق) .

قانون الملكية المقاربة اللبناني م ٩٠ (مطابق نص المادة ٢/١٩٣ سورى) ، وهذا النص الأخير مأخوذ منه) .

ويخلص من هذا النص أن حق الارتفاق ينتهي إذا أصبح استعماله مستحيلاً. وتنجم الاستحالة من تغير في وضع الأشياء ، سواء كان التغير حادثاً في العقار المرتفق به أو في العقار المرتفق<sup>(١)</sup> . فإذا كان الارتفاق ارتفاقاً بالمطل مثلاً ، وهدم المنزل المرتفق فانهدمت بهدمه النافذة التي كانت تتطل على العقار المرتفق به ، فإن حق الارتفاق ينتهي لاستحالة استعماله بسبب تغير حادث في العقار المرتفق<sup>(٢)</sup> . وإذا كان الارتفاق ارتفاقاً بالمرور ، ثم انحبس العقار المرتفق به فأصبح لا يمكن الوصول منه إلى الطريق العام ، فإن حق الارتفاق ينتهي كذلك لاستحالة استعماله بسبب تغير حادث في العقار المرتفق به<sup>(٣)</sup> . والتعبير «بانهاء حق الارتفاق» ويعودنه إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعمال الحق» ، ليس بالتعبير الدقيق . والصحيح أن حق الارتفاق لا ينتهي باستحالة استعماله ، بل يوقف استعماله إلى أن تزول هذه الاستحالة . فإذا ما زالت عاد استعماله إلى ما كان عليه ، ولكن حق الارتفاق نفسه يستمر باقياً ، فهو لم يزل حتى يقال إنه يعود<sup>(٤)</sup> . وفي التقين المدني الفرنسي تطبيق واضح لذلك ، فقد نصت المادة ٦٦٥ من هذا التقين على أنه «إذا أعيد بناء حائط مشترك أو منزل ، فإن الارتفاعات التي كانت للحائط المشترك أو للمنزل ، أو كانت عليه ، تستمر بالنسبة إلى الحائط أو المنزل الجديد ، على أن تكون أكثر مشقة ، وعلى أن تم إعادة البناء قبل أن تكتمل مدة التقادم» .

ويجب أن تكون استحالة استعمال حق الارتفاق استحالة تامة ، ولا يمكن

(١) نقض فرنسي أول أبريل سنة ١٨٨٩ دالوز ٩٠ - ١ - ٢٧٠ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الثابت من الأوراق أن منزل الطاعن ، الذي كان مقرراً لصالحه حق ارتفاق بالمطل ، قد هدم وأعيد بناؤه بوضع أصبح منه لا يحتوى على مطلات أو مناور ، وأصبح في حالة لا يمكن منها استعمال حق المطل ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاه على أساس زوال ذلك الحق ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (نقض مدن ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ١٢٢ ص ٧٨٦) .

(٣) أنظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٩ ص ٦٥٢ .

(٤) أنظر استئناف مختلط ٧ يونيو سنة ١٩١٧ م ١٩١٠ دالوز ٢٩ ص ٤٩١ - نقض فرنسي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٨ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٢٣٦ - بودري وشوفو فقرة ١١٥٠ - بلانيل ٩٧٤ ص ٩١١ .

أن يصبح الارتفاق أكثر مشقة <sup>(١)</sup> . ويستوى أن ترجع الاستحالة إلى فرقة قاهرة ، أو إلى فعل صاحب العقار المرتفق به ، أو إلى فعل صاحب العقار المرتفق ، أو إلى فعل أجنبي <sup>(٢)</sup> . ويعود حق الارتفاق إذا عاشرت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعمال الحق ، كما سبق القول . وليس من الضروري أن تعود الأشياء إلى وضعها الأصلي تماماً ، بل يمكن أن ترجع إلى وضع يمكن معه العودة إلى استعمال حق الارتفاق دون أن يكون هذا الاستعمال أكثر مشقة <sup>(٣)</sup> .

ونقول الفقرة الثانية من المادة ١٠٢٨ مدنى سالف الذكر : « ويعود (حق الارتفاق) ... إلا أن يكون قد انتهى بعلم الاستعمال » . فإذا بقى استعمال حق الارتفاق مسجلاً مدة خمس عشرة سنة ، أو مدة ثلاثة وثلاثين بالنسبة إلى الوقف ، فإنه لا يعود ، حتى لو عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعماله . ذلك <sup>٤</sup> بأن حق الارتفاق في هذه الحالة يكون قد انتهى ، ولكن ليس بسبب استحالة استعماله ، ولكن بسبب علم الاستعمال <sup>(٤)</sup> . وهناك رأى يذهب إلى أن استحالة الاستعمال تكون سبباً لوقف التقادم ، ومن ثم يجب لا يستعمل حق الارتفاق خمس عشرة سنة ، أو ثلاثة وثلاثين سنة ، دون أن تخسب المدة التي استحال فيها استعماله ، حتى يسقط الحق بعدم الاستعمال . وهذا هو الرأي الذي أخذت به المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى حين قالت : « فان عاد العقار المرتفق <sup>٥</sup> به إلى حاليه الأولى ... عاد حق الارتفاق ، إلا أن يكون قد مضى على عدم استعماله المدة التي يسقط بها ، ولا تخسب في هذه المدة الوقت الذي تغدر فيه استعمال (الحق) » <sup>(٥)</sup> . ولكن الرأى الراجح هو عكس ذلك ،

(١) أوبري ورو ٣ فقرة ٢٥٥ ص ١٤٠ - بودري وشوفرو فقرة ١١٥٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩١١ ص ٩٧٣ .

(٢) ديمولومب ١٢ فقرة ٩٩٥ - فقرة ٩٦٩ - بودري وشوفرو فقرة ١١٥٠ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩١١ ص ٩٧٤ .

(٣) نقض فرنسي ١١ مارس س: ١٨٧: ١٨٧ دالوز ٧٤ - ١ - ٢٤٠ - أوبري ورو ٢ فقرة ٢٥٥ ص ١٤١ - بودري وشوفرو فقرة ١١٥١ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٩١ ص ٩٧٤ - ص ٩٧٥ .

(٤) إسماعيل غانم ص ٤٢ - وقد ينجم استحالة استعمال حق الارتفاق من هلاك الشيء ، وعند ذلك ينفي حق الارتفاق بالملالك (بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٩٢) .

(٥) بمصرمة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٥٢ - وانتظر في هذا المعن Toullier ٣ فقرة ١٩٠ ماركاديه المادة ٧٠٤ والمادة ٧٠٤ Toullier ٢ ص ٤٦٢ - Soloza ٥٥٥ ص ٥٥٥ .

فبحسب المادة التي استحال فيها استعمال حق الارتفاق في سقوط هذا الحق بعدم الاستعمال<sup>(١)</sup>.

**٦٢٣ - انعدام الفائدة من من الدرناء - نص فائزى : تنصل المادة ١٠٢٩ مدنى على ما يأتى :**

«مالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه ، إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق ، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لاتتناسب البة مع الأعباء الواقعية على المقار المرتفق به»<sup>(٢)</sup>.

ويخلص من هذا النص أن حق الارتفاق يجوز التحرر منه إذا فقد كل منفعة للعقار المرتفق ، أو أصبحت فائدته محدودة لا تتناسب البة مع العبء الذى يلقىء على العقار المرتفق به . مثل ذلك أن يكون الارتفاق حق شرب ، واستطاع مالك العقار المرتفق أن يخفر بئرا إرتوازية في أرضه تغذى ، هي وموارد المياه الأخرى التي عنده دون نظر حق الشرب ، عن هذا الحق الأخير ، أو في القليل يجعل حق الشرب فائدته محدودة لاتتناسب البة مع العبء الذى يتتحمله العقار المرتفق به من جراء حق الشرب . فى هذه الحالة يجوز مالك العقار المرتفق به أن يطلب التخلص من حق الارتفاق ، ولو دون موافقة صاحب العقار المرتفق . فقد وازن القانون بين مصلحتين ، مصلحة صاحب

(١) ديمولوب ١٢ فقرة ٩٧٩ - ديراتون ٥ فقرة ٦٥٥ - أوبري ورو ٣ فقرة ٢٥٥ ص ١٤٢ هاش ٧.

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٠٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١١١٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١١٠ ، فجلس الشيخ تحت رقم ١٠٢٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٥٣ - ٦٥٤).

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٣/٩٩٣ : ويحق للفاضى أن يأمر بالترقين إذا كان لارتفاع غير مجد ، أو كان غير ممكن الإنفاذ .

(والحكم يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

التقنين المدنى اللى م ١٠٣٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ١٢٨٤ (مطابق) .

وانظر المذكرة المقارنة البنائية م ٩٠ (مطابق لنص م ٣/٩٩٣ من التقنين السورى ، وهذا النص الأخير مأخوذ منه) .

العقار المرتفق في بناء الارتفاق وقد انعدمت أو أصبحت مبنية محدودة ، ومصلحة صاحب العقار المرتفق به في زوال الارتفاق وقد أصبحت هي المصلحة الراجحة إذ تفوق كثيرا مصلحة صاحب العقار المرتفق في بقاء الارتفاق ولما كانت حقوق الارتفاق تلقي أعباء ثقيلة على العقارات المرتفقة بها ، فقد أثير القانون تحرير العقار المرتفق به من حق الارتفاق في الحالة التي نحن بصددها ولو اقتضى الأمر أن يدفع مالك العقار المرتفق به تعويضا مناسبا لمالك العقار المرتفق في مقابل زوال حقه دون رضائه . فهذا ضرب من استرداد (rachat) حق الارتفاق ، يتم دون رضاه صاحب الحق ، لقيام مصلحة تبرر ذلك . أما إذا انعدمت كل فائدة الحق الارتفاق ، فإن مالك العقار المرتفق به يستطيع أن يتحرر منه دون دفع أي تعويض : إذا لم يصب مالك العقار المرتفق ضرر من زوال حق الارتفاق حتى يطلب التعويض عنه .

وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ، عند اختلاف الطرفين ، ما إذا كان حق الارتفاق قد فقد كل منفعة أو أصبحت منفعته محدودة ، فيقضى بتحرير العقار المرتفق به من هذا الحق ، ويقدر أيضا التعرض المستحق لمالك العقار المرتفق إن كان للتعويض محل (١) .

٦٢٤- تحقق الشرط الفاسخ وفتح ملكية صاحب العقار المرنج به : وقد يكون حق الارتفاق معلقا على شرط فاسخ . فاز حق الارتفاق بمحوز تعليقه على الشرط كما يجوز اقراره بالأجل . وهنا يجب تطبيق القواعد العامة ، فإذا تحقق الشرط الفاسخ . زال حق الارتفاق . ولكن لا يكون لزواله أثر رجعي ، فان طبائع الأشياء تأبى أن تتحدى المدة التي بقي فيها حق الارتفاق قائما قبل تتحقق الشرط الفاسخ واعتبار هذه المدة كأن لم تكن (٢) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في هذا النص : «ينتوى حق الارتفاع أخيراً إذا لم تصبج له فائدة ، أو أصبحت فائدته محدودة لاتناسب البنة مع الأعباء الرفقة على المقار المرتفق به ، كما إذا كان الارتفاع حق مرور وانفتحت للمقار المرتفق سبل أخرى إلى الطريق العام أقرب وأيسر . فيجوز لصاحب المقار المرتفق به ، في هذه الحالة ، أن يطلب تحرير عقاره من حق الارتفاع ، على أن يدفع تعويضاً مثلاً إذا كان هناك محل ذلك» . (مجموعة الأعمال التحضرية ٦ ص ٦٥٣ ) .

(۲) آذربای ورد ۳ فقره ۲۹۵ ص ۱۵۲ - برذری و شرفو فقره ۱۱۷۳ - بلانیول  
ورپیر و یکار ۳ فقره ۹۹۸ .

وإذا فسخت ملكية من أنشأ حق الارتفاق للعقار المرتفق به بسبب من أسباب الفسخ . فهنا أيضاً يجب تطبيق القواعد العامة . وهذه تفضي بأن من أنشأ حق الارتفاق يعتبر غير مالك للعقار المرتفق به بأثر رجعي ، ويتبين أنه كان لا يملك ترتيب حق ارتفاق على عقار لم يكن يوماً ما ملكاً له . ومن ثم يزول حق الارتفاق ، بزوال ملكية العقار المرتفق به <sup>(١)</sup> .

ولكن فسخ ملكية صاحب حق الارتفاق للعقار المرتفق لا يزيل حق الارتفاق <sup>(٢)</sup> ، لأن اشتراط المالك حق ارتفاق لفائدة عتاره يعتبر من أعمال الإدارة الحسنة التي لا تزول بفسخ ملكية هذا المالك ، ومن ثم يبقى حق الارتفاق هذا تابعاً للعقار ، في أي يد ينتقل إليها هذا العقار بعد الفسخ .

## ٦٢٥ - زول صاحب حق الارتفاق عن حقه : وقد ينزل صاحب حق

الارتفاق عن حقه بارادته المنفردة ، فينتهي هذا الحق بالنزول عنه .

والنزول قد يكون صريحاً ، وقد يكون ضمنياً . فإذا كان ضمنياً ، وجب استخلاصه من وقائع ثابتة يفهم منها حنماً معنى النزول . فيعتبر نزولاً ضمنياً أن يشهد صاحب حق الارتفاق على عقد بيع واقع على العقار المرتفق به ، وقد ورد في شروط البيع أن العقار المبيع خال من أي حق ارتفاق : وذلك دون أن يتحفظ صاحب حق الارتفاق . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى استخلصت محكمة الموضوع التنازل الضمني استخلاصاً سائغاً من مقدمات تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بتقدير موضوعي من سلطتها المطلقة <sup>(٣)</sup> . وقد قضت أيضاً بأن التنازل الضمني يمكن استخلاصه في حقوق الارتفاق التباعية ، التي يكون سبب التزام مالك العتار باحترام حق الارتفاق المترتب على عقاره لمصلحة عقار آخر هو التزام مالك هذا العقار الآخر باحترام الارتفاق المقابل المقرر لمصلحة مالك العقار الأول . فاذاخرج أحدهما عن الالتزام

(١) أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٥٥ ص ١٥٢ - بودرى وشوفو فقرة ١١٧٣ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٩٨ ص ٩٨٢ .

(٢) بيزانسون ٢٥ يوليه سنة ١٨٨٩ دالوز ٩٠ - ٢ - ٧٧ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٩٨ ص ٩٨٢ مايش ٢ .

(٣) نقض مدنى ٢٨ سپتمبر ١٩٦٤ بمجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١١٩ ص ٢٥٨ .

المفروض عليه وخالف شروط عقده أو قبده ، فإنه يكون قد أنسط حقه في إلزام جاره مالك العقار الآخر بتنفيذ انتقامه الذي يقتضي بلا سبب . ذلك لأن التنازل عن حقوق الارتفاع ، كما يكون صريحاً ، يجوز أن يكون ضمنياً ، إذ لم يشترط القانون لتحقيقه صورة معينة<sup>(١)</sup> . ولكن لا يعتبر نزولاً ضمنياً أن يترك صاحب حق الارتفاع أ عملاً ثم متعارضه مع حق ارتفاعه ؛ دون أن يعترض<sup>(٢)</sup> .

ولما كان الترول عن حق الارتفاع إراداة منفردة صادرة من صاحب هذا الحق كما قدمتنا ، فهو ليس في حاجة إلى قبول مالك العقار المرتفق به<sup>(٣)</sup> ، وينتزع أثره بتصوره من صاحب العقار المرتفق وإعلانه لصاحب العقار المرتفق به<sup>(٤)</sup> . ولكنه لا يسرى في حق الغير ، كثرة للعقار المرتفق ، إلا إذا قبل قبل تسجيل هذا الشراء ، وفقاً للقواعد المقررة في التسجيل<sup>(٥)</sup> .

(١) نقض مدنى ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ٨٧ ص ٥٣٨ - ٥٣٩  
وانظر أيضاً نقض مدنى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٣ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٠  
عاماً الجزء الأول ص ١٦٩ رقم ٢٠ .

(٢) نقض فرنسي ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٩ دالوز ٨٩ - ١ - ٤٧٣ - أوبرى ورو ٣ فقرة ٢٠٠  
ص ١٥٢ - بلانيول وريبير وييكار ٣ فقرة ٩٩٨ ص ٩٨٢ هامش ٣

(٣) استئناف مختلط ١٥ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٥٤ .

(٤) أوبرى ورو ٣ فقرة ٢٠٠ ص ١٥٢ - بودري وشوفر فقرة ١١٢٣ - بلانيول  
وريبير وييكار ٣ فقرة ٩٩٨ ص ٩٨٢ .

(٥) انظر نقض مدنى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥  
عاماً جزء أول ص ١٦٩ رقم ٢١ - وقد قضت محكمة النقض بأن التنازل يعتبر ملزماً للتنازل  
بما يمنه من توبيخ طلبات إلى التنازل له تنطوى على إنكار لهذا التنازل . ولا يمنع من ذلك أن  
يكون التنازل مما يجب تسجيله ، إذ لا يترتب على عدم التسجيل سوى تراخي زوال الحق المعنى  
التنازل عنه . فإذا كان الطرفان قد أقاما دعواهما بطلب تعريض عن خالصة المطعون عليه لقيود  
البناء ، وذلك بعد أن كانوا قد تنازلا عن هذه القيود شيئاً ، ما يعتبر معه هذا الطلب إنكاراً منها  
التنازل الصادر من جانبها ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتمد بهذا التنازل ورتب عليه آثاره لا يكره  
مخالفاً للقانون (نقض مدنى ٢١ مايو سنة ١٩٦٤ بمجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١١٩ ص ٧٠٩) .

# فهرس

## القسم الأول

### أسباب كسب الملكية

#### تمهيد

##### صفحة

٥	التقىء التقى لأسباب كسب الملكية ... ... ... ...
٧	التقىء العمل لأسباب كسب الملكية ... ... ... ...
١١	خطة البحث ... ... ... ...
	باب الأول - كسب الملكية ابتداء عن طريق الاستيلاء ...
	باب الثاني - كسب الملكية بسب الوفا (الميراث والوصية)
	باب الثالث - كسب الملكية فيها بين الأحياء (الانصاف والمقدمة والثغرة والحيازة) .. ... ... ...

#### المباحث الأوليّة

##### كسب الملكية ابتداء عن طريق الاستيلاء

١٢	التبيّن بين المترمول والمغار ... ... ... ...
١٣	<b>المبحث الأول بـ الاستيلاء على المترمول ... ... ... ...</b>
١٣	المترمول الذي لا مالك له .. ... ... ...
١٥	كيف يتم الاستيلاء على المترمول الذي لا مالك له .. ... ...
١٧	١ - المترمول الذي ليس له مالك منذ البداية ... ...
١٧	الشيء المشترك ... ... ... ...
١٨	صيد البر والبحر .. ... ... ...
٢٢	الحيوانات غير الآلية ... ... ... ...
٢٥	٢ - المترمول الذي كان له مالك .. ... ... ...
٢٥	الأشياء المتروكة .. ... ... ...
٢٦	الكتنر ... ... ... ...

سنة

٣٥	النقطة (الأنياء الضائعة) . . . . .	...
٤٠	الأشياء الأثرية . . . . .	...
٤٤	التركة التي لا وارث لها .. . . . .	...
٤٧	المبحث الثاني - الاستيلاء على العقار . . . . .	...
٥٠	تحديد الأراضي غير المزروعة التي لا يملكها فتكون ملكاً للدولة	
٥٢	عدم جواز الاستيلاء على المقار بعد صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . . . . .	...
٥٧	كيف تمت الأرضي الصحراوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ثم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤	
٦٠	تملك الأرضي الصحراوية طبقاً لأحكام المقررة الثالثة المعنونة من المادة ٨٧٤ مدنى . . . . .	...
٦٨	حقوق الغير في الأرضي الصحراوية السابقة على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . . . . .	...

## الباب الثاني

### كسب الملكية بسبب الوفاة

#### الفصل الأول

##### الميراث

٧٨	المبحث الأول - تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث .	...
٧٨	الشريعة الإسلامية تطبق على جميع المصريين وفي جميع مسائل الميراث . . . . .	...
٨٠	١٩ - تعيين الورثة وتحديد أنسبائهم . . . . .	...
٨٠	قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . . . . .	...
٨١	الأحكام العامة في الميراث : سبب استحقاق الإرث - ما يستحق من التركة قبل ارث الورثة - الموانع من الإرث . . . . .	...
٨٢	الإرث بالفرض (أصحاب الفروض) : . . . . .	...
٨٢	الأب والجد الصحيح - أولاد الأم - الزوج والزوجة - البنات وبنات البن - الأخوات الشقيقات والأخوات لأب - الأم والجدة الصحيحة . . . . .	...
٨٣	الهول والرد . . . . .	...
٨٤	المصبة بالنفس : البنوة فالابنة فالأخوة ولعمارة .. . . . .	...

## صفحة

- العصبة بالغير : البنات مع الأبناء - بنات الابن مع أبناء  
الابن - الأخوات الشقيقات مع الإخوة  
٨٤      الأشقاء والأخوات لأب مع الإخوة لأب
- العصبة مع الغير : الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات  
أو بنات الابن ... ... ... ...  
٨٥      إرث ذوى الأرحام : ... ... ... ...  
٨٥      الصنف الأول : أولاد البنات وأولاد بنات الابن . ...  
٨٥      الصنف الثاني : الجد غير الصحيح والجدة غير الصحيحة  
الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادم - وأولاد  
الأخوات - وبنات الإخوة وأولادم -  
وبنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب -  
وأولادهن . ... ... ...  
٨٦      الصنف الرابع : ست طوانف ... ... ...  
٨٧      ٢٦ - انتقال التركة من المورث إلى الوارث ...  
- انتقال حقوق التركة إلى الورثة : ... ... ...  
٨٩      أعيان التركة - الحقوق العينية الأصلية إلا ما ينقضى بالمورث -  
الحقوق العينية التكميلية .. ... ... ...  
٩٠      الحقوق غير المالية ... ... ... ...  
٩١      الحقوق المالية المتصلة بشخص المورث - حق الإجلال في الدين  
الحقوق المالية التي تتصل بعثينة المورث لا بما له - الخبرات  
وحق الأخذ بالشقة .. ... ... ...  
٩٣      - مَنْ تَنْتَقِلُ حُقُوقُ التِّرْكَةِ إِلَى الْوَرَثَةِ ؟ ... ... ...  
٩٥      عند المالكية ... ... ... ...  
٩٥      عند الحنفية ... ... ... ...  
٩٥      عند الشافعية في المذهب الجديد والحنابلة في أشهر الروايتين  
وفي القانون المصري . ... ... ... ...  
٩٦      - هل تنتقل ذيرون التركة إلى الورثة أسرة بحقوقها - مدى نطاق  
القاعدة التي تقضى بـ لا ترثة إلا بعد سداد الدين : ... ...  
٩٧      فـ أيه ذمة يبقى دين التركة بعد موته المورث - اختلاف  
المذاهب الفقهية : ... ... ... ...  
٩٩      عند الحنفية والشافعية يبقى الدين في ذمة الميت ويفترض  
بقاء ذاته ... ... ... ...  
٩٩      عند المالكية يتلقى الدين بالتركة نفسها لا ينبع الميت ...  
٩٩      بعض الحنابلة يقولون قول الحنفية والشافعية وبمفهومهم

## صفحة

١٠٠	يقولون قول المالكية ... ... ... ... ...	
	رأى ثالث عند المعاشرة يذهب إلى أن الدين يتعلق بنهاية الوراثة في حدود ما يرث ، وهذا الرأى يتفق مع القانون المصرى .. ... ... ...	
١٠١	- حكم تصرف الوراثة في أعيان التركة قبل سداد الديون وما يجب من الحماية لحقوق دائني التركة : .. ... ... ...	
١٠٢	الفرض الأساسي في المذاهب المختلفة هو حماية دائني التركة القانون المصرى يحسّن حقوق الدائنين عن طريق تنشيل أموال التركة بحق عبّي خاضع لشهر ... ... ...	
١٠٣	<b>المبحث الثاني - تنظيم حماية حقوق دائني التركة في القانون المصرى</b>	
١٠٩	الطريقان اللذان فنظمهما القانون : ... ... ...	
١١٠	أول - طريق الإجراءات الفردية . ...	
١١١	الثاني - طريق الإجراءات الجماعية ...	
١١٢	<b>المطلب الأول - طريق الإجراءات الفردية . ...</b>	
١١٥	من يقوم بشهر الدين ... ... ... ...	
١١٦	كيف يكون شهر الدين ... ... ... ...	
١١٩	حالة شهر الدين في خلال ستة أشهر حق الإرث ...	
١٢٢	حالة شهر الدين بعد انقضاء ستة أشهر حق الإرث ...	
١٢٣	حالة عدم شهر الدين أصلاً : ... ... ... ...	
١٢٤	الفرض الأول - لا ي تكون الوراثة قد شهر حق إرثه ...	
١٢٥	الفرض الثاني - أن يكون الوراثة قد شهر حق إرثه ...	
١٢٥	<b>المطلب الثاني - طريق الإجراءات الجماعية (تصفية الجماعية للتركة)</b>	
	التصفية الجماعية للتركة أمر اختياري وهو على كل حال أمر استثنائي ... ... ... ... ...	
١٢٦	معنى أن تصفية التركة هي تصفية جماعية . ... ...	
١٢٧	مراحل التصفية الجماعية للتركة : مراحل أربع ...	
١٢٨	<b>١٦ - المرحلة الأولى - تعيين مصطف للتركة ...</b>	
١٢٩	كيف يعين المصطف : ... ... ... ...	
١٣١	ثبت وصى التركة ... ... ...	
١٣٢	تعيين مصطف للتركة ... ... ...	
١٣٤	قيد الأوامر الصادرة بتعيين المصنفين : .. ... ...	
١٣٦	الأثران المترتبان على قيد أمر تعيين المصطف : ... ...	
	لا يجوز التصرف في أموال التركة ولا استيفاء مالها	

## صفحة

١٣٦	من ديون .. ... ... ... ...
١٣٨	لا يجوز اتخاذ أي إجراء فردي على أموال التركة . . . . .
١٤١	كيف تنتهي مهنة المصنف . . . . .
١٤١	تنتهي مهنة المصنف في الأصل بانتهاء التصفية . . . . .
١٤١	تنتهي مهنة المصنف قبل انتهاء التصفية بتحية . . . . .
١٤١	تنتهي مهنة المصنف قبل انتهاء التصفية بموته .. . . . .
١٤٢	تنتهي مهنة المصنف قبل انتهاء التصفية بعزله . . . . .
١٤٢	<b>٢٦ - المرحلة الثانية - جرد التركة بما لها وما عليها</b>
١٤٣	تسلم المصنف أموال التركة وما يتصل بأجرة وبنفقات التصفية :
١٤٤	تسلم المصنف لأموال التركة .. . . . .
١٤٤	تحديد أجر المصنف . . . . .
١٤٤	نفقات التصفية . . . . .
١٤٥	مصروفات قسمة أموال التركة .. . . . .
١٤٥	الأخذ الاحتياطات المستجدة للمحافظة على التركة : . . . . .
١٤٦	وضع الأختام على النرف والقاعات التي تحتوى على الأثاث الفاخر وعلى الخزانة والنوابيب التي تحتوى على الأشياء الثمينة
١٤٦	لإيداع التقدير والأوراق المالية والعمل والجوائز وغيرها في أحد المصارف . . . . .
١٤٧	تقدير قيمة هذه الأشياء وإدراجها في قائمة الجرد . . . . .
١٤٧	تجهيز الميت وصرف نفقة مؤقتة لمن كان الميت يموظم من ورثة
١٤٨	تسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه . . . . .
١٤٩	تقدير نفقة مؤقتة للورثة الذين كان المورث يمولهم . . . . .
١٥٠	إدارة التركة ومسؤولية المصنف عن الإدارة . . . . .
١٥٠	الوسائل التحفظية كقيد الرهن وقطع التقادم وحجز ما للدين لدى النير والجزء التحفظى . . . . .
١٥١	أعمال الإدارة المألوفة كبيع المحصل وقبض الفلهة والديون المستحقة والبابا عن التركة في الدعوى . . . . .
١٥١	مسؤولية المصنف هي مسؤولية الوكيل المأجور . . . . .
١٥٢	تكليف دانى التركة ومدينيها بتقدم بيان مما لهم من حقوق وما عليهم من ديون : . . . . .
١٥٢	توجيه تكليف على دانى التركة ومدينيها . . . . .
١٥٣	المراجع الواجب مراعاتها في هذا التكليف . . . . .
١٥٤	طرق مختلفة لنشر هذا التكليف . . . . .

١٥٤	مجرد حقوق التركة وديونها : ... ... ... ... ...
١٥٦	وسائل إحصاء ما للتركة من أعيان وحقوق وما عليه من ديون
١٥٧	تقدير قيمة أموال التركة والاستئناف بغير عد ارتفاعاً ...
١٥٧	عقرة من استولى غشأ على شيء من أموال التركة ولو كان وارثاً
	إعداد قائمة بعمر التركة وإيداعها قلم كتاب الحكمة وإخطار
١٥٨	ذوي الشأن بهذا الإبداع ... ... ... ...
١٥٩	الغصل في المنازعات المتعلقة بجبرد : ... ... ...
١٦٠	المنازعات في قائمة الجبرد ... ... ...
١٦١	فحص المحكمة للمنازعات فحصاً مدنياً ... ...
١٦٢	صدر أمر في شأن هذه المنازعات ... ... ...
١٦٢	<b>٣٦ - المرحلة الثالثة - تسوية ديون التركة ... ...</b>
١٦٣	متى توقف ديون التركة ومن أين توقف : ... ... ...
١٦٤	الوفاء بالديون غير المتنازع فيها إذا كانت التركة موسرة
١٦٤	والوفاء بالديون الأخرى عند انتهاء التزاع ... ...
	وفاء الديون من نقود التركة وما يقتضيه المفهوم من حقوقها
١٦٦	في ذمة مدينها ... ... ... ...
١٦٦	وفاء الديون من الأوراق المالية التي في التركة ... ...
١٦٦	وفاء الديون من منقولات التركة ثم من عقاراتها ... ...
١٦٧	تحصيل أسرفه بالديون التزوجية : ... ... ...
١٦٨	تعجيل الدين ذي الفوائد بالتطبيق للمادة ٤٤٩ مدنى
١٦٩	تعجيل الدين الذي لا فوائد له ... ... ...
١٦٩	استبقاء أجل الديون وتزويدها على الورثة : ... ...
	توزيع الديون الموجلة مع أموال التركة بحيث يكون نصيب
١٧٠	كل وارث مادلاً لصافي حصته من الإرث ... ...
١٧٠	جواز ترتيب ضئالات خاصة الدائنين ... ...
١٧١	استبقاء الدائن لتأمينه الخاص ... ...
١٧١	السبب في إضافة التأمينات التكيلة ... ...
١٧٢	جواز تعجيل أحد الورثة لدينه الموجل ... ...
١٧٢	وفاء الديون التي لم تظهر في قائمة الجبرد : ... ...
	رجوع هؤلاء الدائنين على الورثة في أموال التركة التي
١٧٣	لا تزال في أيديهم ... ... ...
	رجوع هؤلاء الدائنين على الورثة إذا تصرف هؤلاء في أموال

## صفحة

١٧٤	الرثكة بموجب إثراه الوراث على حساب الدائن ... ... ...
١٧٤	استبقاء هرلاه الدائنين حقهم في الرجوع على أموال الرثكة التي لا تزال في أيدي الورثة ... ... ...
١٧٤	تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف ... ... ...
١٧٤	تنفيذ التكاليف التي هل الرثكة كالضرائب ... ... ...
١٧٤	تنفيذ الوصايا في حدود نصاب الوصية ... ... ...
٤ - المرحلة الرابعة - تساميّ أموال الرثكة للورثة خالية	
١٧٥	من الديون وقسمة هذه الأموال ... ... ...
١٧٦	تسليم ما بقى من أموال الرثكة بعد تنصيبها للورثة :
١٧٧	تسليم المحكمة شهادة الإرث للوارث بعد أن يقدم هذا الإعلام الشرعي للورثة ... ... ... ... ...
١٧٨	شهر الوارث حتى في الإرث عن طريق تسجيل هذه الشهادة جواز تسلم الوارث لكل نصيبيه أو بعضه بمجرد انتهاء الميعاد
١٧٩	المقرر لتنازعات المتعلقة بالجمر ... ... ... ...
١٧٩	قسمة المصنفي للرثكة : ... ... ... ...
١٨١	طلب الوارث تسلم نصيبيه مفرزاً ... ... ...
١٨١	تجنيد حصة الوارث بالاتفاق مع الورثة ... ...
١٨١	رفع دعوى النسبة إذا تعذر تنفيذ ورثة ... ... ...
١٨١	أحكام خاصة تنفرد بها بعض أموال الرثكة عند قسمتها :
١٨٢	الأوراق العائلية والأشياء التي تتضمن بعاطفة الورثة نحو المورث المستغل الزراعي أو الصناعي أو التجاري ... ...
١٨٣	الديون التي للرثكة على مدينيها ... ... ...
١٨٤	قسمة المورث ... ... ... ...
١٨٥	جواز زيادة نصيب الوارث في هذه القسمة بمقدار نصاب الوصية ... ... ... ...
١٨٦	جواز إفراز نصيب بعض الورثة دون بعض ... ...
١٨٧	قسمة المورث هي وصية وقسمة ... ... ...
١٨٧	الحالات التي لا تتناول فيها قسمة المورث كل أموال الرثكة أو كل الورثة أو كل ديون الرثكة :
١٨٨	عدم تناول القسمة كل أموال الرثكة ... ... ...
١٨٨	عدم تناول القسمة كل الورثة ... ... ...
١٨٩	عدم تناول القسمة كل ديون الرثكة ... ... ...
١٩٠	عدم تناول القسمة كل ديون الرثكة ... ... ...

## صفحة

<b>المبحث الثالث</b>	- شهر حق الإرث ... ... ... ... ...	١٩١
خضوع حق الإرث للشهر من قانون تنظيم الشهر العقاري ...	١٩١	
كيف يتم شهر حق الإرث طبقاً لقانون تنظيم الشهر العقاري ...	١٩٢	
من يقوم بشهر حق الإرث ... ... ... ...	١٩٥	
المحرر الذي يجعل ... ... ... ...	١٩٦	
عدم دفع رسم عن شهر حق الإرث ... ... ...	١٩٦	
جزاء عدم شهر حق الإرث : تنتقل إلى الوراثة ملكية		
نميبيه ولكن لا يجوز شهر تصرفه في هذا التنصيب ...	١٩٦	
قصر الشهر على جزء من عقارات التركة ... ...	١٩٧	
إعفاءات شهر حق الإرث طبقاً لقانون تنظيم الشهر العقاري :	١٩٧	
طلب شهر حق الإرث ... ... ... ...	١٩٧	
المستندات التي ترفق بطلب شهر حق الإرث ...	١٩٨	
عملية الشهر ... ... ... ...	٢٠٠	
شهر حق الإرث في قانون السجل العيني : ... ...	٢٠١	
جزاء عدم الشهر هو عدم جواز تصرف الوراثة ...	٢٠٢	
تقديم طلب القيد إلى مأمورية السجل العيني ... ...	٢٠٢	
الفرق ما بين شهر حق الإرث في قانون السجل العيني وشهره في قانون تنظيم الشهر العقاري ... ... ...	٢٠٢	

**الفصل الثاني**

## الوصية

<b>المبحث الأول</b>	- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الوصية ...	٢٠٦
قانون الورمية المستمد من الشريعة الإسلامية هو الذي يسرى على		
الوصية لجميع المصريين : ... ... ... ...	٢٠٦	
قانون الورمية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ومشتملاته ...	٢٠٦	
الأحكام الرئيسية التي اشتمل عليها قانون الورمية ...	٢٠٧	
شكل الوصية وشروط صحتها : . . . . .	٢٠٧	
شكل الوصية - أحد أنماط ثلاثة ... . . . .	٢٠٨	
شروط صحة الوصية بالنسبة إلى الموصى ... . . . .	٢٠٨	
شروط صحة الوصية بالنسبة إلى الموصى له ... . . . .	٢٠٩	
شروط صحة الوصية بالنسبة إلى الموصى به ... . . . .	٢٠٩	
رجوع الموصى من التركة : . . . . .	٢١٠	

## صفحة

رجوع الموصى صراحة أو دلالة ... ... ... ...	٢١٠
مala يعتبر رجوعاً في الوصية . ... ... ...	٢١٠
قبل الموصى له الوصية ورده إليها : ... ... ...	٢١٠
قبول الموصى له الوصية أو ردها يكون بعد وفاة الموصى ...	٢١٠
موت الموصى له الوصية أو الرد وقيام ورثته مقامه ...	٢١١
إبلاغ الموصى له بالوصية باعلان رسمي ومضي ثلاثة أيام على ذلك ...	٢١١
الوصى له : ... ... ...	٢١١
الوصية للعدوم والوصية بالمنافع لطبقتين والوصية لمن لا يحصون ...	٢١١
الوصية لمعينين . ... ...	٢١١
الوصية للحمل . ... ...	٢١١
الموصى به : ... ... ...	٢١٢
الوصية بالثلث للوارث وغيره	٢١٢
الوصية باسم شانع في التركة .	٢١٤
الوصية بمنفعة العين ...	٢١٥
الوصية بالمرتبات ...	٢١٦
الوصية الواجبة :	٢١٦
من تكون الوصية الواجبة ...	٢١٦
الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ...	٢١٧
– حماية الورثة من "رسایا المسترة" . ... ...	٢١٨
حالثان يحمى فيما الوارث من الوصايا المسترة . ... ...	٢١٨
الحالة الأولى – التصرفات التي تصدر من المورث في مرض الموت:	٢٢٠
الشرط الأول – التصرف صاردي في مرض الموت : ..	٢٢١
أى تصرف وليس البيع ففف ...	٢٢٢
عبد إثبات أن التصرف قد صدر في مرض الموت . ... ...	٢٢٢
الشرط الثاني – التصرف مقصود به التبرع : ..	٢٢٤
أكثر ما يقع ذلك في البيع وقد ورد فيه نص خاص . ... ...	٢٢٤
عبد إثبات أن التصرف مقصود به التبرع ..	٢٢٥
الحالة الثانية – التصرفات التي يحتفظ بها المورث بخوازنة العين وبعنه في الانتفاع بها مدى حياته : ..	٢٢٥

## مقدمة

٢٢٦	فِي عَهْدِ التَّقْرِينِ الْمَدْنِ الْقَدِيمِ ... ... ... ...	الْمَشْرُوعِ اِتَّهَادِيِّ وَالتَّصْرِيفِ لِلْغَيْرِ الْوَارِثِ ... ...
٢٢٧	الْتَّقْرِينِ الْمَدْنِ الْجَدِيدِ وَاحْتِفَاظِ الْمَوْرِثِ بِحِيَازَةِ اِمِيزِ وَالْاِنْتَفَاعِ	بِهَا مَدِيِّ الْحَيَاةِ ... ... ... ...
٢٢٩	الْقَرِيبَةِ قَانُونَةِ قَانُونَةِ غَيْرِ قَاطِنَةِ ..	وَحْسَنِ الْقَرِيبَةِ ... ... ... ...
٢٣٢	عَدْمِ دَحْضِ الْقَرِيبَةِ وَبِتَّارِهِ قَانِنَةِ	— شَهْرِ اِنْوَاصِيهِ .. ... ... ... ...
٢٣٤	خَضْوعِ الرَّوْصِيَّةِ لِشَهْرِ مِنْ قَانُونِ تَنظِيمِ اِشْبَرِ الْعَقَارِيِّ ...	كَيْفَ يَمْتَهِي شَهْرِ الرَّوْصِيَّةِ طَبْقًا لِقَانُونِ تَنظِيمِ اِشْبَرِ الْعَقَارِيِّ :
٢٣٦	مَنْ يَتَّهِي شَهْرِ الرَّوْصِيَّةِ ... ... ... ...	مَنْ يَفْعُومُ بِشَهْرِ الرَّوْصِيَّةِ ... ... ... ...
٢٣٧	الْمُحَرِّرُ الَّذِي يَسْجُلُ . . . . .	دَفْعَ نَسْبِيِّ عَنْ تَسْجِيلِ الرَّوْصِيَّةِ ... ... ... ...
٢٣٧	جَزَاءُ عَدْمِ تَسْجِيلِ الرَّوْصِيَّةِ : عَدْمِ اِنْتَقَالِ مُلْكَيَّةِ الْعَقَارِ الرَّوْصِيِّ	بِهِ لَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْغَيْرِ وَلَا بَيْنَ ذَوَيِّ الشَّأْنِ ... ...
٢٣٨	إِجْرَاءَاتُ شَهْرِ الرَّوْصِيَّةِ طَبْقًا لِقَانُونِ تَنظِيمِ اِشْبَرِ الْعَقَارِ ...	الصُّورَةُ اِلَّا اَولَى : الرَّوْصِيُّ لَهُ يَقُومُ بِتَسْجِيلِ الرَّوْصِيَّةِ الْمُرْتَفَعَةِ
٢٣٩	فِي وَرْقَةِ رَسِيَّةٍ أَوْ اِخْرَرَةٍ فِي وَرْقَةِ عَرْفَيَّةٍ	مَصْدَقٌ فِيهَا عَلَى اِمْضَاءِ الرَّوْصِيِّ أَوْ خَتْمِهِ
٢٤٠	الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : الْمَدِيِّ لَهُ يَقُومُ بِتَسْجِيلِ الرَّوْصِيَّةِ الْمُكْتَرَبَةِ	كَلَمَاهُ بَخْطِ الرَّوْصِيِّ وَعَلَيْهَا اِمْضَاؤُهُ . . .
٢٤٠	الصُّورَةُ ثَالِثَةٌ : الرَّوْصِيُّ يَقُومُ فِي حَذَلِ حَيَانَهُ بِتَسْجِيلِ الرَّوْصِيَّةِ	الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : الرَّوْصِيَّةُ الْوَاجِهَةُ . . . . .
٢٤١	شَهْرِ الرَّوْصِيَّةِ فِي قَانُونِ السَّجْلِ الْعَيْنِيِّ : . . . . .	شَهْرِ الرَّوْصِيَّةِ حَتَّى بَيْنَ ذَوَيِّ الشَّأْنِ .. . . . .
٢٤١	جَزَاءُ عَدْمِ اِشْبَرٍ هُوَ أَنْ مُلْكَيَّةِ الْعَقَارِ الرَّوْصِيِّ بِهِ لَا تَتَنَقَّلُ إِلَى	تَقْدِيمِ طَلْبِ النَّقِيدِ إِلَى مَأْمُورِيَّةِ السَّجْلِ الْعَيْنِيِّ . . . . .
٢٤٢	الْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْقِيدِ فِي السَّجْلِ الْعَيْنِيِّ وَتَسْجِيلِهِ فِي قَانُونِ تَنظِيمِ	الشَّهْرِ الْعَقَارِيِّ : لِلْقِيدِ حَجَبَةٌ مَعْلَقَةٌ .. . . . .

## الباب الثالث

### كسب الملكية فيها بين الأحياء

#### الفصل الأول

##### الالتصاق

###### صفحة

٢٤٣	مقومات الالتصاق ونفيه القانوني : ... ... ... ...
٢٤٣	مقومات الالتصاق : الاندماج والتيز والاختلاف المالك واندماج اتفاق سابق .. ... ... ... ...
٢٤٣	التكييف القانوني للالتصاق : واقعة مادية مكتبة لملكية جديدة (بخلاف ملكية المأثر فهي نفس الملكية الأصلية) ...
٢٢٧	ما استحدث التقنين المدنى الجديد من الأحكام في الالتصاق ...
٢٤٨	أحوال الالتصاق : ... ... ... ... ...
٢٤٨	الالتصاق الطبيعي بالعقار ...
٢٤٨	الالتصاق الصناعي بالعقار ...
٢٤٨	التصاق المترتب بالمنقول ...

##### المبحث الأول – الالتصاق الطبيعي بآية قمار (التصاق المنقول

٢٤٨	بالأرض بفعل آية قمار ) ... ... ... ...
٢٥١	فعل مياه البحر ونهاية الراكرة كالبحيرات والبرك ...
٢٥٢	فعل مياه النهر عن طريق تراكم الطمي : ... ... ...
٢٥٢	شروط تراكم الطمي : طريقة تدريجية غير محسنة – علو الطمي أعلى منسوب المياه – ملاصقة للأرض المجاورة
٢٥٤	حكم الطمي : ملكيته لمالك الأرض المجاورة بطريق الالتصاق ... ... ... ...
٢٥٥	طرح النهر وأكله : ... ... ... ...
٢٥٧	قانون رقم ١٠٠ هو القانون المعمول به الآن ... ..
	طرح النهر ملك الدولة سكبة خاصة ويرزع على صغار الفلاحين
٢٥٨	طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي ... ..
٢٥٩	تعريف أصحاب أكل النهر تعريفاً نقدياً ... ... ...

**المبحث الثاني** — الانتصادق الصناعي بالاعتراض (التصاص المنشآت)

١٣



المطلب الأول

المطابق الثاني

۲۷۳ ... ... ... ... ... ... ... ...

<sup>٢٧٦</sup> - الأحكام العامة في الاتصال في صورته المعاكضة :

الباقي سه، الباية بعلم أن الأرض مملوكة لغيره : ... ... ٢٧٦

المهد الأول في خلال سنة تبدأ من البريم الذي يعلم فيه مالك

**الارض يادمة المثبات :** ... ... ... ... ...

الحمد لله رب العالمين

ذلك الأرض يمثل التحالف بالانصاف لأن "مدين" : ففيما

مساحة الإزاحة وقيمة ما زاد في مساحة الأرض بسبب

هذه المنشآت ... ... ... ... ... ... ...

ii



٢٦٣ - فروض أخرى تسرى عليها الأحكام العامة

- |     |   |             |
|-----|---|-------------|
| ٢٩١ | الإلاه صاف في صورته الثانية .   | ... ... ... |
| ٢٩١ | عرض ما إذا رخص صاحب الأرض للباقي في البناء  | ... ...     |
| ٢٩٤ | عرض ما إذا بني المتنفع في الأرض المتنفع بها   | ... ...     |
| ٢٩٦ | عرض ما إذا بني المالك ثم أبطلت ملكيته أو فسحت ...   | ...         |
| ٢٩٨ | عرض ما إذا بني ابناه في الأرض البنية قبل تسجيل البيع أو بني الشترى في هذه الأرض قبل التسجيل | ... ... ... |

٣٨٦ - أداء التعويض لصاحب المنشآت .. ... ... ٢٠٣

- ٣٠٦ عن ساحب المنشآت في حبس المنشآت حتى يستوفى التعويض ...  
٣٠٧ من مالك الأرض و تنفيذ دفع التعويض ... ... ...

٤٤ - فروض وردت فيها أحكام خاصة غير أحكام

- |     |  |
|-----|--|
| ٣٠٨ | الانتصاف ... ... ... ... ...                         |
| ٣٠٩ | فرض ما إذا بني المستأجر في العين المؤجرة ... ... ... |
| ٣١١ | فرض ما إذا بني المشترى في العقار المشفوع فيه ... ... |
| ٣١٢ | فرض ما إذا بني احتكر في الأرض المحتكرة ... ...       |

## ٢١٩ - فروض تسبعد أصولاً من نطاق أحكام الالتصاق

- <sup>٣١٤</sup> فرق ما إذا بني المأذن في الشبيوع في الأرض الشائعة ... . . .

- فَعِدْنَا مَا أَذَّى جَنَاحَهُ بِعَلَيْهِ نَعَةٌ عَلَى حَرَقٍ صَفَرٍ فَإِنَّهُ

الإجابة

- النّشّات الصّفيريّة المُقامة على أرضِ الفَرْلَانِيَّةِ سَيِّدِ الدِّوَامِ ... ٣١٩

## صفحة

<b>المطلب الثالث</b> - الصورة الثالثة - الباقي بني في أرض غيره وبأدوات غيره ... ... ... ... ٢٢١ علاقة صاحب المراد بالباقي ... ... ٢٢٢ علاقة صاحب المراد بصاحب الأرض ... ... ٢٢٣ علاقة الباقي بصاحب الأرض ... ... ٢٢٤	<b>المبحث الثالث</b> - التصاق المنقول بالمنقول ... شروطه، النعوت بالمنقول : ٢٢٧ التصاق بين منقول ومنقول ... ٢٢٧ اختلاف المالك ... ٢٢٧ اندماج المنقولين أحدهما في الآخر ... ٢٢٧ اندماج اتفاق سابق ... ٢٢٧ أحكام التصاق المنقول بالمنقول ... ٢٢٨ توجيهات عامة يترشّد بها القاضي ... ٢٢٨ الفرم والخلط أو لزج والتحويل ...         ٢٣٠
---	--

**الفصل الثاني****العقد**

كسب الملكية بالعقد في المنقول والمقار ... ٢٢١ كسب الملكية بالعقد في المنقول : ٢٢٢ الشيء المعين بالذات ... ٢٢٢ الشيء المعين بنوعه ... ٢٢٢ كسب الملكية بالعقد في المقار - وجوب الشهر : ٢٢٤ المرحل التي مر بها انتقال الملكية في المقار : ٢٢٧ قبل صدور التقنين لمدن القديم ... ٢٢٧ منذ صدور التقنين لمدن القديم ... ٢٢٧ منذ صدور قانون التسجيل ... ٢٢٨ منذ صدور قانون تنظم الشهر المقاري ... ٢٢٩ نظام السجل العيني ...         ٢٣٠	<b>المبحث الأول</b> - المحررات الواجب شهرها وما يترتب من أثر على الشهر ... ... ... ... ٢٤٢ التصرفات والأحكام المتعلقة بإنشاء، حفظ عين معتبرى أصل أو نصفه أو تغييره أو زواله ...         ٢٤٦
---	--

## صفحة

- التصرفات والأحكام الكاشفة عن حق عيني عقاري أصل ... ٣٤٦  
 الدعاوى الخاصة للشهر ... ... ... ... ... ٣٤٦
- المطلب الأول - التصرفات والأحكام المتعلقة بإنشاء حق عيني عقاري أصل أو نقله أو تغييره أو زواله ... ٣٤٦**
- ١ - التصرفات والأحكام الواجبة الشهر ... ٣٤٦**
- المقدود الواجبة الشهر : ... ... ... ... ... ٣٤٦  
 المقرد المنثنة لحق عيني عقاري أصل (انتفاع أو ارتفاع  
 أو حشر) ... ... ... ... ... ٣٤٧  
 المقرد الناقلة لحق عيني عقاري أصل (البيع والمقايضة وللوفاء  
 ب مقابل والهبة والشركة) ... ٣٤٧  
 المقدود المغيرة لحق عيني عقاري أصل ... ٣٤٧  
 المقرد المنهية لحق عيني عقاري أصل ... ... ٣٤٨  
 التصرفات الصادرة من جانب واحد الواجبة الشهر : ... ٣٤٨  
 الوقف ... ٣٤٨  
 الرصبة ... ٣٤٩  
 إنشاء إسلوسة ... ٣٤٩  
 التصرفات الإدارية (نزع الملكية المنفعة العامة - تقسيم  
 الأراضي - ردم البرك والمستنقعات - طرح البحر  
 وأكله) ... ٣٥٠  
 الأحكام المنثنة الواجبة الشهر : ... ٣٥٢  
 أحكام مرسى المزاد ... ٣٥٤  
 الحكم بشبوب الشفعة ... ٣٥٥
- ٢ - ما يترتب على الشهر من أثر ... ٣٥٦**
- أولاً - التصرف أو الحكم قبل أن يشير : ... ٣٥٦  
 في قانون الشهر العقاري : ... ٣٥٦  
 البيع غير المسجل لا ينتقل الملكية بالنسبة إلى الغير  
 ولا فيها بين المتعاقدين ... ٣٥٧  
 البيع غير المسجل لا يزال يبعاً فينتفع آثاره عدا نقل  
 الملكية ... ٣٥٩  
 في قانون السجل العيني : ... ٣٦٠  
 البيع غير المقيد لا ينتقل الملكية بالنسبة إلى الغير  
 ولا فيها بين المتعاقدين ... ٣٦٠

## صفحة

- البيع غير المقيد لا يزال يمأ فتنج آثاره عدا  
٣٦١ نقل الملكية ... ... ... ...
- ثانياً - التصرف أو الحكم بعد أن يشهر  
٣٦١ ... ... ... ... في قانون الشهر العقاري :
- ٣٦١ ... ... ... ... البيع المسجل ينقل الملكية فيما بين المتعاقدين ...
- ٣٦٢ ليس لانتقال الملكية أثر رجعي يقتد إل  
٣٦٢ وقت البيع ... ... ... ...
- الرأي المعارض القائل بأن لانتقال الملكية  
٣٦٣ فيما بين المتعاقدين أثراً رجعياً والمحج
- ٣٦٤ التي يستند إليها ... ... ... ...
- ٣٦٨ للبيع المسجل ينقل الملكية بالنسبة إلى تاجر ...
- ٣٦٩ حسن النية وانتسجيل : ... ... ...
- ٣٧٠ عهد التقنين المدنى انسابن ...
- ٣٧٠ عهد قانون التسجيل ...
- ٣٧١ عهد قانون الشهر العقاري ...
- ٣٧٤ في قانون السجل العيني : ... ... ... ...
- ٣٧٤ للقيد حجية مطلقة بخلاف التسجيل وهو لا المقد  
الذى ينقل الملكية ... ... ... ...
- ٣٧٧ البيع المقيد ينقل الملكية فيما بين المتعاقدين ...
- ٣٧٧ لا خلاف في أنه ليس للقيد أثر رجعى حتى  
فيما بين المتعاقدين ...
- ٣٧٨ البيع المقيد ينقل الملكية فيما بين المتعاقدين ...
- ٣٧٩ القيد لا يفسره سوء النية ولا التواطؤ ...

## المطلب الثاني - التصرفات والأحكام الكاشفة عن حق عيني

- ٣٨٠ عقارى أصل ... ... ... ...
- ٣٨٠ ١ - التصرفات والأحكام الراجبة الشهر ... ...
- ٣٨٠ المقيد الكاشفة الراجبة الشهر : ... ... ... ...
- ٣٨٠ عقد القسمة : ... ... ... ...
- ٣٨١ اندماج الشركاء على البقاء في الشريع ... ...
- ٣٨٢ دعوى نقض القسمة للبن ... ... ... ...
- ٣٨٢ قسمة المهاباء المكانية إذا انقلبت إلى قسمة نهائية ...
- ٣٨٣ عقد الصلح : ... ... ... ...

## صفحة

٣٨٣	الحكم بالتصديق على محضر للصلح ... ... ...
٣٨٤	النصرفات الكاشفة الصادرة من جانب واحد لواجية الشهر :
٣٨٤	الإقرار لنير بملكية عقار ... ... ...
٣٨٥	إقرار العقد الصادر من الغير ... ... ...
٣٨٥	إجازة العقد القابل للإبطال ... ...
٣٨٦	ترك الحق في التقادم ... ...
٣٨٦	الأحكام الكاشفة لواجية الشهر :
٣٨٧	الحكم الصادر في القسمة القضائية ...
٣٨٧	الحكم الاتفاق ... ... ...
٣٨٨	الحكم بإرساء المزاد على أحد الشركاء في قسمة التصفية ...
٣٨٨	الحكم بإرساء المزاد على المائز للقار ...
٣٩٠ - ٢٩٨	١ - ما يترتب على الشهر من أثر ...
٣٩٨	أولاً - النصرف أو الحكم قبل أن يشهر ...
٣٩٨	في قانون الشهر العقاري : . . . . .
٣٩٠	لا يحتاج بالقسمة غير المسجلة على الغير ...
٣٩٢	في قانون السجل العين : . . . . .
٣٩٤	القسمة غير المقيدة لا تكون حجة على الغير ...
٣٩٤	القسمة غير المقيدة لا تنتج أثراً لها فيما بين المتعاقدين
٣٩٥	ثانياً - النصرف أو الحكم بعد أن يشهر ...
٣٩٥	في قانون الشهر العقاري : . . . . .
٣٩٥	القسمة المسجلة تنتج أثراً لها فيما بين المتعاقدين ...
٣٩٥	القسمة المسجلة تكون حجة على الغير ...
٣٩٦	في قانون السجل العين : . . . . .
٣٩٦	القسمة المقيدة تكون حجة على الغير ...
٣٩٦	القسمة المقيدة تنتاج أثراً لها فيما بين المتعاقدين ...
٣٩٧	<b>المطلب الثالث - الدعاوى الخاضعة للشهر ...</b>
٣٩٧	<b>١٤ - أنواع الدعاوى الخاضعة للشهر ...</b>
٣٩٧	دعاوى الطعن في النصرفات واجبة لشهر : . . . . .
٣٩٧	الدعاوى التي تطعن في وجوب النصرف (بطلان النصرف
٣٩٨	وصورته الفسخ والانفاسخ والإلغاء) . . . . .
٣٩٨	الدعاوى التي تطعن في صحة النصرف (إبطال النصرف وتضليل
٣٩٨	القسمة للرثانية) . . . . .

## صفحة

الدعاوى التي تطعن في نفاذ التصرف ( الدعوى البولصية ودعوى عدم نفاذ الرسمية أو تصرفات المريض مرض الموت ) ... ٣٩٩	دعاوى صحة التعاقد : ... ... ... ... ٣٩٩	أنواع مختلفة من دعاوى صحة التعاقد ... ٤٠١	دعاوى الاستحقاق : ... ... ... ٤٠٢	دعوى استحقاق ملكية العقار ... ٤٠٢
دعوى الإقرار بحق عيني ... ٤٠٣	دعوى إنكار المزاعم ... ٤٠٤	الدعاوى الخاصة لشهر في قانون السجل العيني : ... ٤٠٤	دعوى الاستحقاق ودعوى الإقرار بحق عيني ودعوى إنكار الحق العيني ... ٤٠٤	دعوى العلن ببطلان التصرف . ببطلان التصرف ونقض الفسدة الرضائية لغير ... ٤٠٥
الدعوى البولصية ودعوى عدم نفاذ الرسمية وعدم نفاذ تصرفات المريض مرض الموت ... ٤٠٥	دعوى الفسخ والانفاسخ والالغاء ... ٤٠٥			

## ٦- كيف يكون إجراء شهر الدعاوى وما يترتب عليه

من أثر ... ... ... ... ٤٠٧	كيف يكون إجراء شهر الدعاوى في قانون شهر العقاري ... ٤٠٧
التأثير بصحيفة الدعوى أو نجليها ... ٤٠٨	التأثير بمنطق الحكم النهائي ... ٤٠٩
كيف يكون إجراء شهر الدعاوى في قانون السجل العيني ... ٤١٠	طلب إضافي هو إجراء التأثير في بيانات السجل العيني ... ٤١٠
التأثير في السجل العيني بمضمون للطلبات وتقديم شهادة تدل على حصول للتأثير ... ... ... ٤١٠	التأثير في السجل العيني بمنطق الحكم النهائي ... ٤١٠
ما يترتب على شهر الدعاوى من أثر في قانون شهر العقاري ... ٤١٠	المتصرف له شهر التصرف بعد شهر للدعوى ... ٤١٢
ما يترتب على شهر الدعاوى من أثر في قانون السجل العيني ... ٤١٤	المتصرف له شهر التصرف قبل شهر المدعى ... ٤١٢
التأثير بالحكم النهائي في خلال خمس سنوات ... ٤١٥	ما يترتب على شهر الدعاوى من أثر في قانون السجل العيني ... ٤١٤
التأثير بالحكم النهائي بعد انتهاء خمس سنوات ... ٤١٦	

## صفحة

المطلب الثاني	-- إجراءات الشهر ... ... ... ... ...	٤١٧
<b>المطلب الأول -- إجراءات الشهر في قانون الشهر العقاري .</b>		٤١٧
طلب الشهر والتأشير عليه بقبوله لشهر : ... ... ...		٤١٩
البيانات التي يجب أن يشمل عليها طلب الشهر ... ...		٤١٩
تدوين الطلب بسفر أسبقة الطلبات... ... ...		٤٢٢
بحث الطلب من الناحية المدنية ومن الناحية القانونية والتأشير عليه بقبوله لشهر .. ... ...		٤٢٤
مشروع المحرر المراد شهره والتأشير عليه بصلاحيته لشهر : ...		٤٢٥
إعداد مشروع المحرر رسماً كان أو عرفيًا (الورق الأزرق والمنداد الأسود) من واقع بيانات طلب الشهر ...		٤٢٥
تدوين مشروع المحرر بسفر أسبقة مشروعات المحررات ...		٤٢٥
بحث مشروع المحرر من ناحية مطابقة البيانات لبيانات طلب الشهر والتأشير عليه بصلاحيته لشهر... ...		٤٢٦
توقيع المحرر وعملية التسجيل : ... ... ...		٤٢٦
مكتب التوثيق لتوثيق المحرر أو للتصديق على التوقيعات ...		٤٢٦
تقديم المحرر لمكتب الشهر وإعطائه رقم مسلسل هر رقم الشهر تدوين المحرر بسفر الشهر وتسلم صورة فرتوغرافية لصاحب الشأن وإرسال صورة فرتوغرافية للمكتب الرئيسي ...		٤٢٧
تأشير المدعى : ... ... ... ...		٤٢٩
طلب التأثير الماشي والبيانات التي يشتمل عليها... ...		٤٢٩
تدوين الطلب بسفر أسبقة الطلبات... ... ...		٤٢٩
إثبات التأثير في هامش المحرر... ... ...		٤٣٠
<b>المطلب الثاني -- إجراءات الشهر في قانون السجل العيني .</b>		٤٣٢
تنظيم السجل العيني : ... ... ... ...		٤٣٢
سجل عيني لكل قسم ماسحى... ... ... ...		٤٣٢
صيغة خاصة لكل وحدة عقارية بالسجل العيني... ...		٤٣٣
إثبات الحقوق في السجل العيني لأول مرة : ... ...		٤٣٤
استخلاص بيانات الصحف من مصادر معينة ... ...		٤٣٤
دعوة أصحاب الشأن للاطلاع على بيانات الوحدة العقارية... ...		٤٣٧
طلبات إجراء التغير أمام الجنة التقاضية في خلال سنة...		٤٣٨
التغير والتصحيح في بيانات السجل العيني : ... ...		٤٣٨
التغير في البيانات ... ... ... ...		٤٣٩

三

الفصل الثالث

الشفرة

۱۴

٤٤٤	التعريف بالشفرة ونفيتها القانوني .. . . . .
٤٤٥	التعريف بالشفرة : .. . . . .
٤٤٦	البائع والمشترى والشفعى والمغار المشرع به والمغار المشفوع فيه . . . . .
٤٤٧	النفي القانوني للشفرة : .. . . . .
٤٤٨	الشفرة ليست بحق عنى ولا بحق شخصى بل هي ليست بحق أصلا ..
٤٤٩	الشفرة سبب لكسب الحق : واقعه مرکبة من صلة مادية بين المغار المشرع به والمغار المشرع فيه وهذه واقعه مادية
٤٥٠	ومن بيع عقار المشرع فيه وهذه واقعه مادية بالنسبة إلى الشفيع ومن إعلان الإخذ بالشفرة هذا تصرف قانوني .. . .
٤٥١	الشفرة متصلة وسطى بين الرخصة في الملك والحق في الملك ..
٤٥٢	الشفرة متصلة بشخص الشفيع .. . . . .
٤٥٣	لا يجوز لدائن الشفيع أن يستعملوا الشفرة نيابة عن الشفيع بطريق الدعوى غير المباشرة .. . . . .
٤٥٤	لا تنتقل الشفرة بطريق المراولة من الشفيع إلى الغير .. . .
٤٥٥	لشفيع أن يتزول عن الشفرة حتى قبل أن يقرم بها سبباً أى قبل البيع .. . . . .
٤٥٦	لا تنتقل الشفرة إذا مات الشفيع قبل أن يستعمل حقه فيها إلى ورثته : .. . . . .
٤٥٧	الخلاف في الفقه الإسلامي : الحنفية والحنابلة ( لا نورث )
٤٥٨	المالكية والشافعية ( نورث ) .. . . . .

## صفحة

الخلاف في القضاء المصري : محكمة استئناف مصر بلوائزها المجتمعية (لاتورث) - محكمة التفاص (تورث) ٤٦٢	
الخلاف في الفقه المصري : جزء من الفقه المصري (لاتورث) - جزء آخر (تورث) ... ... ... ٤٦٥	
ترجح الرأى الذى يقول بأن الشفعة لا تورث - المجمع الى ترجح هذا الرأى ... ... ... ٤٦٧	
التشريعات المتعاقبة في الشفعة - أنصار الشفعة وخصومها - التفصيق في حق الشفعة في التقنين المدنى الجديد ... ... ٤٧٣	
التشريعات المتعاقبة : ... ... ... ... الفقه الإسلامي - التقنين المدنى الوطنى والتقنين المدنى المختلط - قانون الشفعة - التقنين المدنى الجديد ... ٤٧٣	
استثناء الشفعة سبباً لكتب الملكية : ... ... ... أنصار الشفعة وخصومها ... ... ... الشفعة بسبب الجوار ... التفصيق في حق الشفعة - المتغيرات التي استحدثها التقنين المدنى الجديد ... ... ... ... ٤٧٧	
إيداع الشفيع كل الشئ خزنه المحكمة ... ... نزول الشفيع من حقه في الشفعة قبل البيع .. ... ٤٧٨	
التوضيح في منع الأخذ بالشفعة بين الأقارب وبين الأصحاب إمساط حق الشفعة بانقضائه أربعة أشهر من يوم تسجيل البيع تفضيل المشتري الشفيع على شفيع من طبته ... ٤٧٩	
مباحث ثلاثة : ... ... ... شروط الأخذ بالشفعة ... كيفية الأخذ بالشفعة ... آثار الأخذ بالشفعة ... ٤٨٠	
<b>المبحث الأول - شروط الأخذ بالشفعة ..</b> ... ... بيع عقار ووجرد شفيع . ... ... ... <b>المطلب الأول - بيع عقار ...</b> ... ... ... ٤٨٠	
<b>١٨ - بيع العقار الأصل فيه جواز الأخذ بالشفعة ...</b> لا شفعة في المنقول : ... ... ... ... المنقول يرد عليه حق الاسترداد لا حق الشفعة ... لا شفعة في حصة شائعة في سفيهية ... ... لا شفعة في منقول بمحسب المال ... ... ٤٨١	

## صفحة

٤٨٢	...	...	...	...	...	...	لا شفعة في عقار بالشخص
٤٨٣	...	...	...	...	...	...	الشفعة غير قابلة للجزءة :
٤٨٣	...	...	...	...	...	...	تعدد الصفة ..
٤٨٥	...	...	...	...	...	...	وحدة الصفة :
٤٨٥	...	...	...	...	...	...	تعدد المترiz مع وحدة المترار البيع ..
٤٨٨	...	...	...	...	...	...	تعدد المترارات المبيمة مع وحدة المترى (الاتصال - التخصيص لعمل واحد أو لطريقة استقلال واحدة) ...
٤٩٣	...	...	...	...	...	...	لا تجوز الشفعة إلا في عقد البيع ..
٤٩٤	...	...	...	...	...	...	لا شفعة في الرواية المادية كالميراث والالتصاق والتقادم ...
٤٩٤	...	...	...	...	...	...	لافشعة في التصرف القانوني الصادر من جانب واحد كالوصية
٤٩٤	...	...	...	...	...	...	لافشعة في عقود التبرع كالمبة ..
٤٩٤	...	...	...	...	...	...	البيع المستتر في صورة هبة ..
٤٩٥	...	...	...	...	...	...	المبة المستترة في صورة بيع ..
٤٩٥	...	...	...	...	...	...	التحايل لمنع الأخذ بالشفعة - هبة الشريط من الأرض
٤٩٥	...	...	...	...	...	...	الملاصق للأرض الشفيع ..
٤٩٦	...	...	...	...	...	...	لافشعة في عقود المعاونة إلا إذا كان المند يبأ : ..
٤٩٧	...	...	...	...	...	...	لافشعة في المقايدة ولر كانت بمعدل ..
٤٩٧	...	...	...	...	...	...	لافشعة في الشركة ..
٤٩٧	...	...	...	...	...	...	لافشعة في الوفاء بمقابل ..
٤٩٧	...	...	...	...	...	...	لافشعة في المقدد الكاشنة :
٤٩٧	...	...	...	...	...	...	لافشعة في القسمة ..
٤٩٧	...	...	...	...	...	...	لافشعة في الصلح ..
٤٩٨	...	...	...	...	...	...	الشفعة في عقد البيع :
٤٩٨	...	...	...	...	...	...	البيع الباطل ..
٤٩٨	...	...	...	...	...	...	البيع الصورى - الشفيع ليس من التبرع في الصورية ..
٥٠٠	...	...	...	...	...	...	البيع الابتدائى ..
٥٠٢	...	...	...	...	...	...	البيع المفترن بغير بون ..
٥٠٣	...	...	...	...	...	...	البيع المعلق على شرط فاسخ أو على شرط واقف ..
٥٠٥	...	...	...	...	...	...	البيع المقابل فيه ..
٥٠٧	...	...	...	...	...	...	البيع المقابل لإبعاد ..
٥٠٩	...	...	...	...	...	...	عبه إثباتات البيع الجائز الأخذ فيه بالشفعة يقع على الشفيع ..
٥١٠	...	...	...	...	...	...	جواز الأخذ بالشفعة في البيع غير المسجل :
٥١٠	...	...	...	...	...	...	قبل صدور قانون التسجيل - يجوز الأخذ بالشفعة في البيع غير المسجل ..

## صفحة

- ٥١٠ منه صدور قانون التسجيل - رأيان : ... ... ... ...  
الرأى المرجوع عدم جواز الأخذ بالشقة إلا في البيع  
المسجل ... ... ... ... ...  
٥١٠ الرأى الراجح الذي أخذ به القضاة هو جواز الأخذ  
بالشقة في البيع غير المسجل ... ... ...  
٥١١ التقنين المدنى الجديد - جواز الأخذ بالشقة في البيع غير  
المسجل - ملاحظات : ... ... ... ...  
٥١٤ \ ما دامت الشقة جائزة في البيع الابتدائى فهي جائزة في البيع  
غير المسجل ... ... ... ... ...  
٥١٦ لا يشترط ثبوت تاريخ البيع لجواز الأخذ بالشقة. ...  
٥١٧ بيع العقار المشفر بشهادة شفيع يجب أن يكون مسجل ...  
الأخذ بالشقة عند توالى البيوع : ... ... ...  
٥١٨ الحالة الأولى - البيع الثانى صادر بعد تسجيل طلب الأخذ بالشقة :  
يجوز الشفيع الأخذ بالشقة في البيع الأول. ...  
٥١٩ الحالة الثانية - البيع الثانى صادر قبل تسجيل طلب الأخذ بالشقة :  
لا يجوز الشفيع الأخذ بالشقة إلا في البيع الثانى : ...  
٥٢٠ ما يترتب على ذلك من التأنيج ... ... ...  
٥٢١ لا عبرة بتسجيل البيع ... ... ...  
٥٢٢ ٢٦ - البيوع التي لا يجوز الأخذ فيها بالشقة ...  
موائع الشقة غير مقطاتها - المانع يلغي الشقة ابتداء والمسقط  
يلغي الشقة بعد أن تقوم . ... ... ... ...  
٥٢٦ موائع الشقة المتعلقة بالبيع والمتاثرة في تصرفات مختلفة ...  
٥٢٧ الموانع الثلاثة المتعلقة بالبيع والمذكورة في التقنين المدنى : ...  
٥٢٨ ١ - البيع بالزاد العلى وفقاً لإجراءات رسنها القانون :  
البيع بالزاد العلى الجبرى أمام القضاة بناء على طلب  
الدائنين .. ... ... ... ...  
٥٢٨ البيع بالزاد العلى أمام القضاة لعقار شائع لامكان  
فسنه عيناً . ... ... ... ...  
٥٢٨ بيع الدولة لأملاكها الخاصة بالزاد العلى ...  
٥٢٩ بيع العقار المحجوز عليه إدارياً لاستيفاء الضرائب ...  
٥٢٩ بيع عقار الفلس وعدم الأهلية والنائب بالزاد العلى  
٥٢٩ بيع العقار المثقل بنكاليف عبئية بما اختبار بها بالزاد العلى ...  
٥٣٠

صفة

- ٥٣١ ما يخرج من هذا النطاق وتجزئ فيه الشفعة ...  
 بيع المالك عقاره بعماً حراً بالمراد المعنى دون التقيد  
 باجراءات وشروط ... ... ... ...  
 بيع المالك عقاره بالملاريف ... ... ...  
 ٦ - البيع بين الزوجين أو بين الأقارب أو الأصحاب للدرجة  
 مبنية : ... ... ... ...  
 ٥٣٤ بيع الزوج لزوجته أو بيع الزوجة لزوجها ...  
 ٥٣٤ بيع المالك لفروعه مهما نزلوا أو لفروعه مهما حلوا ...  
 ٥٣٤ بيع المالك لأحد أقاربه من المراشى لنهاية الدرجة الرابعة  
 ٥٣٦ بيع المالك لأحد أصحابه لنهاية الدرجة الثانية ...  
 ٥٣٨ ٢ - المقار قد يبيع ليجعل محل عبادة أو ليحل محل صادة:  
 يتناول من الشفعة الدين الإسلامي وغيره من الأديان  
 المعروفة ... ... ... ...  
 لا يتناول من الشفعة مثلاً بيع ليكون مدرسة أو ملهاً  
 أو مبرة أو مستشفى أو مصنة أو آية مونية اجتماعية ...  
 ٥٣٩

**المطلب الثاني - وجود شفيع . . . . .**

**١٦ - من هم الشفعاء . . . . .**

- ٥٣٩ ١ - من تنت له صفة الشفيع : . . . . .  
 مالك الرقبة : . . . . .  
 مالك الرقبة يشفع في حق الانتفاع ...  
 الشريك في الشيوع ...  
 عقار شائع ...  
 بيع أحد الشركاء لحصة الثانية ...  
 بيع الحصة الثانية يكون لأجنبي . . . . .  
 المقصود بالعقار الشائع الملكية الثالثة و(رقبة) (الشفعة  
 في جزء شائع في الرقبة) وحق الانتفاع (الشفعة في جزء  
 شائع في حق الانتفاع) ...  
 صاحب حق الانتفاع : . . . . .  
 صاحب حق الانتفاع يشفع في الرقبة ...  
 مالك الرقبة والمتذكر في المذكر : . . . . .  
 أرض رتب عليها حق المذكر - صاحب الرقبة يشفع في  
 حق المذكر والمتذكر يشفع في الرقبة . . . . .  
 ٥٥٩

## صفحة

- ٥٦٠ ..... نمرة حصرى هذا الفرض عملاً .....  
 ٥٦١ ..... الجار المالك - أحوال ثلاث : .....  
 ٥٦٤ ..... الحالة الأولى للجوار - المباني والأراضي المعدة لبناء : .....  
 ٥٦٤ ..... التلاصق من جهة واحدة .....  
 ٥٦٦ ..... ما يمنع التلاصق - التعديل لمنع الشفعة .....  
 ٥٦٨ ..... تتحقق التلاصق بأى امتداد مهما صغر . .....  
 ٥٦٨ ..... التلاصق الرأسي - ملكية الطبقات .....  
 ..... الحالة الثانية للجوار - للأرض المبيعة أو عليها حق  
 ٥٧٠ ..... ارتفاق لأرض الجار : .....  
 ..... عن ارتفاق أياً كان مصدره وكذلك القيد القانونية  
 ٥٧١ ..... على حق الملكية .....  
 ..... عن ارتفاق لمصلحة الأرض المشفوع فيها ولمصلحة  
 ٥٧٢ ..... أراضٍ أخرى . .....  
 ٥٧٣ ..... فزول المشتري عن حق الارتفاع لشفع .....  
 ..... الحالة الثالثة للجوار - أرض الجار ملائمة للأرض المبيعة  
 ٥٧٥ ..... من جهتين وتساوى نصف مُن الأرض المبيعة على الأقل : .....  
 ..... ملائمة أرض الشفيع للأرض المبيعة من جهتين ...  
 ..... أرض الشفيع لا تقل في القيمة عن نصف مُن الأرض  
 ..... المبيعة .. .....  
 ٥٨٠ ..... ب - الشرط الواجب توافرها في الشفيع : .....  
 ..... الشرط الأول - الشفيع مالك العقار المشفوع به من وقت  
 ..... بيع العقار المشفوع فيه إلى وقت ثبوت حقه في الشفعة : .....  
 ..... ملكية الشفيع للعقار المشفوع به يجب أن تسبق البيع  
 ..... الذي يأخذ فيه بالشفعة : .. .....  
 ..... إذا كان مالكية الشفيع بماً يجب أن يكون موجوداً وسابقاً على البيع الذي يأخذ فيه بالشفعة ...  
 ..... ويجب أن يكرر هذا البيع سجلاً وأن يكون التسجيل  
 ..... سابقاً على البيع الذي يأخذ فيه بالشفعة ...  
 ..... ملكية الشفيع للعقار المشفوع به يجب أن تبقى حتى وقت  
 ..... ثبوت حقه في الشفعة .....  
 ..... للعقار لم يهد صالحًا لأن يشفع به .....  
 ..... ملكية الشفيع غير قائلة - البيع السرى والبيع  
 ..... الشفاعة والبيع المعلن على شرط وافق .....  
 ٥٨٩

- ٥٨٥ سند ملكية الشفيع بيع مسلق على شرط قاسٍ ...  
 ملكية الشفيع ثانية .. ... ... ...  
 سند ملكية الشفيع بيع قابل للإبطال ... ...  
 الشرط الثاني - الشفيع قد توافرت فيه الأهلية الراجحة :  
 الأسط بالشقة من أعمال التصرف فيجب توافر أهلية  
 التصرف في الشفيع ... ... ... ...  
 الولي والوصي والقائم ... ... ... ...  
 الشرط الثالث - الشفيع غير منوع من شراء المقار  
 المشرع فيه : ... ... ... ...  
 الحالة الأولى - المقار المشرع فيه يجعل ملكية الشفيع  
 الزراعية تزيد على الحد الأقصى ... ... ...  
 الحالة الثانية - الشفيع نائب عن المالك في بيع المقار  
 المشرع فيه ... ... ... ...  
 الحالة الثالثة - الشفيع من عمال القضاة والمقار المشفوع  
 فيه متنازع عليه زالتزاع من اختصاص الشفيع ...  
 الشرط الرابع - الشفيع ليس برفق : ... ... ...  
 لا شفعة لارفق لأن المقار المجاور ولا في الجزء السادس  
 المملوك ... ... ... ...  
 الشفعة في الوقف جائزه ... ... ...  
**٢٦ - عدد الشفعاء وتراحمهم ... ... ... ...**  
 اخلات اختلاف لنظام الشفاء : ... ... ... ...  
 الحالة الأولى - تراحم الشفعاء وهم من طبقات مختلفة ...  
 الطبقة الأولى : مالك الرقبة عندما يشفع في حق الانتفاع  
 الطبقة الثانية : الشريك في الشيوع في ملكية تامة أو في  
 الرقبة أو في الانتفاع أو في حق الحكر  
 الطبقة الثالثة : صاحب حق الانتفاع عندما يشفع في  
 الرقبة ... ... ... ...  
 الطبقة الرابعة - مالك الرقبة عندما يشفع في حق الحكر  
 أو صاحب حق الحكر عندما يشفع في  
 الرقبة ... ... ... ...  
 الطبقة الخامسة - الجار المالك ... ... ... ...  
 الحالة السادسة - تراجم الشفعاء وهم من طبقة واحدة ...  
 الشفعاء من طبقة واحدة حتى الطبقة الرابعة يقتسون  
 بنسبة نصيب كل منهم في المقار المشرع به ... ... ...

## صفحة

- ٦٠٣ عدم تفرق المصنفة منه تعدد الشفاه من الطبقة الواحدة  
 ٦٠٥ التزام فيما بين العبر ان (الطبقة الخامسة) منه تندم ...  
 ٦٠٩ حالة الثالثة - تزامن الشفاه مع المشتري وهو شفيع مثلهم:  
 ٦١١ تزامن المشتري مع شفاه أدنى منه طبقة : ... ...  
 ٦١٠ يفضل المشتري من باب أولى على الشفاه الأدنى طبقة  
 ٦١٢ تزامن المشتري مع شفاه من نفس طبقة : ... ...  
 ٦١٢ انقسام كل من الفقه والقضاء قبل التقنين المدن الجديد  
 ٦١٣ التقنين المدن الجديد - يفضل المشتري على الشفاه  
 ٦١٦ الذين هم من طبقة ... ... ... ...  
 ٦١٧ تزامن المشتري مع شفاه أهل منه طبقة :  
 ٦١٧ يفضل الشفاه الأهل طبقة على الشفيع ... ...  
 ٦١٩ لا يفضل على الجار المشتري الجار الشفيع ولو كانت  
 ٦١٩ الشفعة تعود على هذا بمنفعة أكبر ... ...  
 ٦٢٠ لا يفضل صاحب الطبقة على الجار العادى إذا كان  
 ٦٢٠ هذا مشترياً ... ... ... ...  
 ٦٢١ **المبحث الثاني - كيفية الأخذ بالشفعة ... ... ... ...**

## **المطلب الأول - إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ... ... ... ...**

- ٦٢٢ الشفعة بانتراضي ... ... ... ...  
 ٦٢٣ الشفعة بالتقاضى : ... ... ...  
 ٦٢٣ الإنذار الرسمي بوقوع البيع : ... ... ...  
 ٦٢٥ افتتاح إجراءات الشفعة بالإذنار الرسمي يوجه المشتري  
 ٦٢٥ أو البائع إلى الشفيع ... ... ...  
 ٦٢٥ الإنذار يجب أن يكون رسميًا على يد محضر ...  
 ٦٢٥ البيانات التي يجب أن يتضمن عليها الإنذار ...  
 ٦٢٧ إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة : ... ...  
 ٦٢٨ إعلان الرغبة يوجه إلى كل من المشتري والبائع ...  
 ٦٢٩ إعلان الرغبة يجب أن يكون رسميًا على يد محضر ...  
 ٦٣١ إعلان الرغبة إرادة منفردة صادرة من الشفيع ...  
 ٦٣٢ الاستثناء عن إعلان الرغبة برفع دعوى الشفعة رأساً ...  
 ٦٣٣ ميعاد إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة : ... ...  
 ٦٣٤ أولاً - إنذار الشفيع برقع البيع : ... ...  
 ٦٣٤ خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإنذار إلى الشفيع

## صفحة

٦٣٤	...	...	...	...	...	لا يعتد بعلم الشفيع ببرفع البيع ...
٦٣٧	...	...	...	...	...	حساب ميعاد الحسنة المتر يوماً ...
٦٣٩	...	...	...	...	...	زيادة ميعاد المسافة ...
٦٤٠	...	...	...	...	...	المياد ليس مدة تقادم بل مدة سقوط ...
٦٤١	...	...	...	...	...	ثانياً - لم ينذر الشفيع ولكن سجل عند البيع : . . .
٦٤٢	...	...	...	...	...	أربعة أشهر من يوم تسجيل البيع ..
٦٤٣	...	...	...	...	...	ميعاد الأربعة الأشهر ميعاد سقوط لاميعاد تقادم حساب ميعاد الأربعة الأشهر ...
٦٤٤	...	...	...	...	...	حالة أخرى لسقوط حن الشفعة حنقتها لجنة مجلس الشيوخ - سنة من وقت وضع الشريعي به ...
٦٤٥	...	...	...	...	...	ثالثاً - لم ينذر الشفيع ولم يسجل عند البيع : . . .
٦٤٦	...	...	...	...	...	سقوط حن الشفيع بالقادم المقط - خمس عشرة سنة ..
٦٤٧	...	...	...	...	...	تسجيل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة : . . .
٦٤٨	...	...	...	...	...	تسجيل إعلان الأخذ بالشفعة يجعل هذا الإعلان حجة على النبر
٦٤٩	...	...	...	...	...	ليس هناك ميعاد لتسجيل الإعلان ...
٦٥٠	...	...	...	...	...	تسجيل الإعلان قبل صدور البيع الكائن يجعل البيع الأول جائزآً الأخذ فيه بالشفعة ...
٦٥١	...	...	...	...	...	<b>المعتب الثاني - إيداع الثمن ورفع دعوى الشفعة وصدور حكم بثبوت الحق فيها ...</b>
٦٥٢	...	...	...	...	...	<b>٦٥ - إيداء الثمن خزانة المحكمة ..</b>
٦٥٣	...	...	...	...	...	تطور التشريع في شأن إيداع الثمن : . . .
٦٥٤	...	...	...	...	...	قانون الشفعة السابق - بظهار الشفيع استعداده للدفع الثمن والملحقات ...
٦٥٤	...	...	...	...	...	المشرع التمهيدي لتقنين المدن الجديدة-إيداع الشفيع ثلث الثمن
٦٥٥	...	...	...	...	...	المشرع النهائي لتقنين المدن الجديدة-إيداع الشفيع كل الثمن
٦٥٦	...	...	...	...	...	المشرع أمام مجلس النواب - عريضة دعوى الشفعة تكون مصحوبة بكل الثمن ...
٦٥٧	...	...	...	...	...	تقنين المدن الجديدة - إيداع كل الثمن الحقيقي خزانة المحكمة قبل رفع دعوى الشفعة ...
٦٥٨	...	...	...	...	...	وقت إيداع الثمن ومكانه : . . .
٦٥٩	...	...	...	...	...	المكان خزانة المحكمة الكائن في دائرة العقار المشفر في

## ملنة

- ٦٥٥ الرقة ثلاثة يرماً من وقت إعلان طلب السلمة ...  
 يجب أن يكون الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة ...  
 ما الذي يجب إيداعه ... ... ... ... ...  
 ٦٥٧ كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع ... ... ...  
 إيداع الثمن المذكور في عقد البيع ثم إثبات أنه أكبر من  
 الثمن الحقيقي ... ... ... ...  
 ٦٥٨ إثبات البائع أو المشتري أن الثمن المذكور في عقد البيع أقل  
 من الثمن الحقيقي ... ... ... ... ...  
 ٦٥٩ إيداع الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع ولو كان أقل من  
 الثمن المذكور في عقد البيع ... ... ... ...  
 ٦٦٠ يكفي مجرد الاستمداد للنفع الثمن وملحقاته إذا رفعت دعوى  
 الشفعة في الوقت الذي كان قانون الشفعة السابق معمولاً به  
 ٦٦٢ إيداع كل الثمن ولو كان مرجلاً أو لم يدفع المشتري إلا جزءاً  
 منه فقط : ... ... ... ... ...  
 ٦٦٣ الشفيع لا يستفيد من تأجيل الثمن لغير تقييده بالنسبة إلى المشتري  
 ملحقات الثمن : . ... ... ... ...  
 ٦٦٤ ليس واجباً لإيداع ملحقات الثمن ... ... ... ...  
 المعرفات الضرورية والنافعة والتعريف عن البناء والغراس :  
 ٦٦٦ ليست واجبة الإيداع من باب أولى .. ... ... ...  
 ٦٦٧ الجزاء على عدم إيداع الثمن في الميعاد القانوني : . ... ...  
 ٦٦٨ سقوط حق الشفيع ... ... ... ...  
 ٦٦٨

## ٢٦ - رفع دعوى الشفعة وصدور حكم بثبوت الحق فيها

- الخصوم في دعوى الشفعة : ... ... ... ...  
 المدعى هو الشفيع ... ... ... ...  
 المدعى عليه هو كل من المشتري والبائع ...  
 المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة : ... ... ... ...  
 ٦٧٤ الاختصاص المحلي - المحكمة الكائن بدارتها المتار المشفوع فيه  
 الاختصاص النوعي - المحكمة الكلية أو المحكمة الجزئية تبعاً  
 ٦٧٥ لقدر الثمن المذكور في عقد البيع ... ... ... ...  
 ٦٧٥ رفع دعوى الشفعة أمام محكمة غير مختصة ... ... ...  
 ٦٧٧ رفع الدعوى وقيدها في الميعاد القانوني : ... ... ...  
 ٦٧٧ الميعاد القانوني هو ثلاثة يرماً من يوم إعلان طلب الشفعة

## صفحة

أعمال ثلاثة يجب أن تتم في هذا المياد : إيداع الثمن ورفع دعوى الشفعة وقيد الدعوى ... ... ... ... ... ... ٦٧٨	<b>أعمال ثلاثة يجب أن تتم في هذا المياد : إيداع الثمن ورفع          دعوى الشفعة وقيد الدعوى ... ... ... ... ... ...          ٦٧٨</b>
القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل لتقنين المرافعات : قيد الدعوى يبقى رفقها ... ... ... ... ... ٦٨٠	<b>القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل لتقنين المرافعات :          قيد الدعوى يبقى رفقها ... ... ... ... ...          ٦٨٠</b>
للجمع بين أحكام التقنين المدنى والأحكام الجديدة فى تقنين المرافعات ... ... ... ... ... ... ٦٨١	<b>للجمع بين أحكام التقنين المدنى والأحكام الجديدة فى تقنين          المرافعات ... ... ... ... ... ...          ٦٨١</b>
حساب مياد الثلاثين يوماً ... ... ... ... ... ٦٨٢	<b>حساب مياد الثلاثين يوماً ... ... ... ... ...          ٦٨٢</b>
مياد اثنين يوماً ليس مدة تقادم بل مدة مقرظ ... ... ٦٨٤	<b>مياد اثنين يوماً ليس مدة تقادم بل مدة مقرظ ... ...          ٦٨٤</b>
عدم رفع التصرى وتقديها فى المياد القانونى يسقط حق الشفيع الحكم فى ذكرى الشفعة هل وجہ السرعة : ... ... ... ٦٨٥	<b>عدم رفع التصرى وتقديها فى المياد القانونى يسقط حق الشفيع          الحكم فى ذكرى الشفعة هل وجہ السرعة : ... ... ...          ٦٨٥</b>
قبل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . ... ... ... ٦٨٦	<b>قبل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . ... ... ...          ٦٨٦</b>
القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ : دعوى الشفعة أصبحت كثيرة من الدعاوى به توصية بسرعة المصل فيها .. ... ٦٨٦	<b>القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ : دعوى الشفعة أصبحت          كثيرة من الدعاوى به توصية بسرعة المصل فيها .. ...          ٦٨٦</b>
الحصول فى استئناف آخره الصادر فى دعوى الشفعة وفي الطعن فيه بالنقض : ... ... ... ... ... ٦٨٨	<b>الحصول فى استئناف آخره الصادر فى دعوى الشفعة وفي الطعن          فيه بالنقض : ... ... ... ... ...          ٦٨٨</b>
الاستئناف - لابد من تجنبه، ملحوظة مم الشفيع والمشترى والبائع بإعلان المشترى أو البائع قبل المياد القانونى وإعلان الآخر بعد فوات المياد .. ... ... ... ... ٦٩١	<b>الاستئناف - لابد من تجنبه، ملحوظة مم الشفيع والمشترى والبائع          بإعلان المشترى أو البائع قبل المياد القانونى وإعلان الآخر بعد          فوات المياد .. ... ... ... ...          ٦٩١</b>
النقض - لابد من انتظام سبب والمشترى والبائع ... ٦٩٣	<b>النقض - لابد من انتظام سبب والمشترى والبائع ...          ٦٩٣</b>
إعلان بعض المضار على مسلم فى المياد المشترى وإعلان آخرين بعد فوات المياد ..... ٦٩٤	<b>إعلان بعض المضار على مسلم فى المياد المشترى وإعلان آخرين          بعد فوات المياد .....          ٦٩٤</b>
الحكم النهائي بثبوت المشترى الشفعة وتسريحه : ... ... ٦٩٥	<b>الحكم النهائي بثبوت المشترى الشفعة وتسريحه : ... ...          ٦٩٥</b>
الحكم هو سند ، أنه شفيع ... ... ... ... ٦٩٦	<b>الحكم هو سند ، أنه شفيع ... ... ... ...          ٦٩٦</b>
رأى محكمة النقض أن المدعى هو السبب القانونى المنشئ لحق الملكية .. ٦٩٦	<b>رأى محكمة النقض أن المدعى هو السبب القانونى المنشئ          لحق الملكية ..          ٦٩٦</b>
تسجيل الحكم أىهى بثبوت للسمعة .. ... ... ٦٩٨	<b>تسجيل الحكم أىهى بثبوت للسمعة .. ... ...          ٦٩٨</b>
<b>المبحث الثالث - آثار الأخذ بالشفعة — ... ... ...</b> ٧٠٠	<b>المبحث الثالث - آثار الأخذ بالشفعة — ... ... ...          ٧٠٠</b>
<b>المطلب الأول - انتقال ملكية الأجر الشفوع فيه إلى الشفيع ...</b> ٧٠١	<b>المطلب الأول - انتقال ملكية الأجر الشفوع فيه إلى الشفيع ...          ٧٠١</b>
الشفعة بالتراسى أو بالتفاضى سبب حلول الشفيع عل المشترى فانتقال الملكية إليه دون المشترى : ... ... ... ٧٠١	<b>الشفعة بالتراسى أو بالتفاضى سبب حلول الشفيع عل المشترى          فانتقال الملكية إليه دون المشترى : ... ... ...          ٧٠١</b>
التراسى أو التفاضى هو الدليل على أن الشفعة قد استكلت متصرفها ... ... ... ... ٧٠٢	<b>التراسى أو التفاضى هو الدليل على أن الشفعة قد استكلت          متصرفها ... ... ... ...          ٧٠٢</b>

1

## صفحة

٧٢٠	• الـ «ـ» بمعنى الدليل المكتوب ... ... ... ...
٧٢٤	رجوع الشفيع مباشرة على البائع بفهم الاستحقاق منه أن المشتري قد اختفى من الصفقة منذ البداية وحل محله الشفيع
٧٢٦	لا يختفى المشتري من الصفقة منذ البداية إلا إذا استبمنا أن حكم الشفعة منتهي لا كافى . ... ... ...
٧٢٦	حكم الشفعة إذن كسائر الأحكام كاف لا منتهي ، والـ «ـ» هنا معناه الدليل المكتوب . ... ... ...
٧٢٦	وحلوا الشفيع محل المشتري يكون منذ إبرام البيع لا منذ صدور الحكم . ... ... ... ...
٧٢٧	موقف الفقه الإسلامي من المسألة : ... ... ...
٧٢٨	في المذهب الحنفي خلاف ولكن أبا حنيفة يذهب إلى أن قيام القاضي لا يكون متنهاً لحق الشفيع ... ... ...
٧٣٠	في المذاهب الثلاثة الأخرى نسأء القاضي لا يكون متنهاً لحق الشفيع ... ... ... ...
٧٣٠	حلول الشفيع محل المشتري من وقت البيع هو الذي يتفق مع طبيعة الشفعة ومع الحلول العملية فيها : ... ...
٧٣١	التكيف القانوني لطبيعة الشفعة ... ... ...
٧٣٢	الحلول العملية : رجوع الشفيع مباشرة على البائع وهذه بعض التزامات البائع ... ... ...
٧٣٢	أو حماية اتحادية ... ...
٧٣٦	المذكورة الإيضاحية ... ... ...
٧٣٧	الأهمية العملية لرأي محكمة التغصن تكاد تكون محصورة في مسألة الثمار : .. ... ... ...
٧٣٧	الحلول العملية فيها عدداً مسألة الثمار وردت فيها نصوص صريحة
٧٣٨	المطلب الثاني — علاقة الشفيع بالبائع وبالمشتري وبالغير ...
٧٣٨	١٦ — علاقة الشفيع بالبائع ... ... ...
٧٤٠	التزام البائع بنقل ملكية البيع إلى الشفيع ... ...
٧٤٠	تسجيل سند الشفيع ... ... ...
٧٤١	جواز تصرف الشفيع في العقار المشترى فيه ... ...
٧٤٢	التزام البائع بتسليم العقار البيع إلى الشفيع — تبعة المالك قبل التسليم : ... ... ... ...
٧٤٣	مریان أحكام تسليم البيع ... ... ...
٧٤٣	تبعة ملاك العقار قبل التسليم على البائع لا على الشفيع ...

٢٣٦

٧٤٥	التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق للشفيع : ... ... ...
٧٤٦	ضمان البائع ل تعرضه .. ... ... ... ...
٧٤٨	ضمان البائع للتعرض الصادر من الغير ... ... ...
٧٤٩	ضمان الاستحقاق ... ... ... ...
٧٥١	التزام البائع بضمان العيوب الخفية للشفيع : ... ... ...
٧٥١	سريان أحكام التزام البائع بضمان العيوب الخفية للمشتري
٧٥٣	الالتزام الشفيع بدفع الثمن للبائع - الثمن الموجل - النوائد :
٧٥٣	الثمن مودع خزانة المحكمة ... ... ... ...
٧٥٤	لا يحق الشفيع الانتفاع بالأجل المنوح للمشتري إلا برضاه البائع . ... ... ... ...
٧٥٥	استحقاق البائع لفوائده ... ... ... ...
٧٥٧	المشتري ثمرات المبيع وعليه تكاليفه وذلك من وقت تمام البيع
٧٥٨	الالتزام الشفيع يتسلم العقار المبيع : ... ... ... ...
٧٥٨	سريان أحكام التزام المشتري بتسلمه المبيع ... ...
٧٥٨	نفقات التسليم على البائع ونفقات التسلم على الشفيع ...
٧٥٩	٢ - علاقة الشفيع بالمشتري ... ... ... .
٧٦١	حق المشتري في استرداد الثمن من الشفيع واسترداد مصروفات البيع : ... ... ... ... ...
٧٦٢	التزام الشفيع بدفع الثمن وفروانده للمشتري طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب - عدم انبعاث وحق التنفيذ والحق في الحبس
٧٦٢	استرداد المشتري من الشفيع مصروفات البيع طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب - حق للتنفيذ والحق في الحبس ...
٧٦٣	حق المشتري في التعريض عن المصروفات الفرعية والمصروفات النافقة : ... ... ... ... ...
٧٦٤	استرداد المشتري المصروفات الفرعية بأكلها من الشفيع
٧٦٤	سريان أحكام الالتصاق على المصروفات النافقة : ... ...
٧٦٥	حق المشتري في التعريض عن البناء والغرام : . ...
٧٦٦	قبل إعلان طلب الشفاعة ... ... ... ...
٧٦٧	بعد إعلان طلب الشفاعة ... ... ... ...
٧٦٧	حق الشفيع في تسلم العقار المبيع من المشتري - تبة الملاك :
٧٦٧	سريان أحكام تسليم البائع للعقار المبيع ... ... ...
٧٦٨	على من تقع تبة الملاك : ... ... ... ...
٧٦٩	إلى أي一人 في الفتنه أن تنتهي الملاك على المشتري . ...

سفة

- ما يرْخُل على هذا الرأى ... ... ... ... ... ٧٦٨
- الأول اعتبار المشتري حائزًا حسن النية قبل إعلانه بطلب الشفعة وسوء النية بعد إعلانه بهذا الطلب ... ... ... ٧٦٩
- حق التفريح في استرداد ثمار المقار المبيع من المشتري : ... ... ٧٧٠
- رأى محكمة النقض - استحقاق التفريح لثمار من وقت تسجيل منه ... ... ... ... ... ٧٧١
- الرأى الخالق - المشتري حائز حسن النية إلى وقت إعلانه بطلب الشفعة فيتملك الثمار وحائز سوء النية بعد ذلك فيرد ائز التفريح - اعتبار ان بهضأن بهذا الرأى ... ... ٧٧٢
- ٣٩ - علاقة التفريح بالغير ... ... ... ... ٧٧٥
- الحقوق العينية التي ترتب على المقار المشدوع فيه من جانب البائع قبل تسجيل إعلان مطلب الشفعة ... ... ٧٧٦
- سريان هذه الحقوق التي ثبتت قبل تسجيل إعلان طلب الشفعة في حق التفريح ... ... ... ... ٧٧٦
- الحقوق العينية التي ترتب على المقار المشفوع فيه من جانب البائع بعد تسجيل إعلان طلب الشفعة : ... ... ٧٧٧
- عدم سريان هذه الحقوق التي لم تثير إلا بعد تسجيل إعلان طلب الشفعة في حق التفريح ... ... ... ... ٧٧٨
- الحقوق العينية التي ترتب على المقار المشفوع فيه من جانب المشتري قبل تسجيل إعلان طلب الشفعة : ... ... ٧٧٩
- سريان هذه الحقوق التي ثبتت قبل تسجيل إعلان طلب الشفعة في حق التفريح ... ... ... ... ٧٧٩
- الحقوق العينية التي ترتب على المقار المشفوع فيه من جانب المشتري بعد تسجيل إعلان طلب الشفعة : ... ... ٧٨١
- عدم سريان هذه الحقوق التي لم تثير إلا بعد تسجيل إعلان طلب الشفعة في حق التفريح ... ... ... ... ٧٨١

**الفصل الرابع**

**الحيازة**

**تمهيد**

- تعريف بالحيازة وتكليفها القانوني ... ... ... ... ... ٧٨٣
- تعريف بالحيازة : ... ... ... ... ... ٧٨٤
- حيازة حق الملكية - حيازة الحقوق الأخرى ... ... ٧٨٤

## صفحة

- ٧٨٥ التكيف القانوني للحيازة : ... ... ... ... ...  
الحيازة ليست بحق صحي ولا بحق شخصي بل هي ليست بحق  
أصلا ... ... ... ... ...  
الحيازة سبب لكسب الحق : واقعه مادية بسيطة من شأنها  
أن تحدث آثاراً قانونية ... ... ... ...  
تطور الحيازة لتنطبق على جميع المفروق ... ... ...  
الحيازة في القانون الروماني - الحيازة وشبه الحيازة .  
بقاء هذا التمييز في القانون الفرنسي القديم ... ...  
تطور الحيازة في التقنين المدنى الفرنسي : ... ...  
القضاء على هذا التمييز ... ... ... ...  
**أموال غير خاصة للحيازة** : الحقوق الشخصية والأموال  
العامة والمجموع من المال ... ...  
تطور الحيازة في التقنيات المترامية : ... ...  
تأثير هذه التقنيات بالنظرية المادية للحيازة ...  
بعد الحيازة لتشمل الحقوق الشخصية ... ...  
ما استحدثه التقنين المدنى الجديد في موضوع الحيازة : ..  
إيراد الأحكام العامة للحيازة في نصوص مستحدثة ...  
وضع الحيازة في مكانها بين أسباب كسب الملكية ...  
تقسيم المرضوع : .. ... ... ...  
الفرع الأول - الحيازة بوجه عام ... ...  
الفرع الثاني - الحيازة باعتبارها سبباً لكسب الملكية  
**الفرع الأول** - الحيازة بوجه عام ... ...  
**لبحث الأول** - كسب الحيازة وانتقالها وزوالها ... ...  
**للطلب الأول** - كسب الحيازة - الحيازة بحسن نية والحيازة  
بوء نية ... ... ... ...  
**٤١ - عنصر الحيازة** ... ... ...  
(١) الفنصر المادى - السيطرة المادية ... ...  
كيف تتحقق السيطرة المادية ابتداء : ... ...  
عدم انتقال السيطرة المادية من النير ... ...  
لا يمكن التكهن من الاستحواذ بل لا بد من  
الاستحواذ الفعل ... ... ...  
كيف تتحقق السيطرة المادية انتقالاً من النير : ...

三

٧٩٢	انتقال السيطرة المادية من شخص إلى آخر ...	...
٧٩٣	يكون المكن من الاستحواذ ...	...
٧٩٤	السيطرة المادية بواسطة الغير :	...
٧٩٥	ال وسيط ليس بمحائز ...	...
٧٩٥	أمثلة على مباشرة السيطرة المادية بالوساطة	...
٧٩٧	ال وسيط والمحائز العرضي ...	...
٧٩٧	السيطرة المادية بواسطة الغير لا تفترض ...	...
٧٩٨	السيطرة المادية على الشيوع : ...	...
٧٩٩	المحائز على الشيوع يتقد استهلاك الحق شائعاً مع غيره لا خالصاً لنفسه ...	...
٨٠١	الحيازة على الشيوع لا تنتهي من الآثار إلا ما يتفق مع هذا الشيوع	...
٨٠١	حيازة شخصين لشيء واحد ...	...
٨٠١	استبقاء السيطرة المادية ...	...
٨٠١	استبقاء السيطرة المادية على المقول ما دام المقول باتياً في حوزة الشخص	...
٨٠١	استبقاء السيطرة المادية على المقار حتى لو انقطع الشخص عن استهلاك المقار ما دام مختلفاً بأنفسه المنورى	...
٨٠٢	السيطرة المادية بواسطة تيقن حتى لو تجرد الوسيط عن الحيازة ما دام أجنبياً لم يستول على السيطرة	...
٨٠٢	المادية ...	...
٨٠٢	تبقى الحيازة مع فقد عنصرها ما دام النائب عن المحائز ناب عنه في استبقاء المنصرين في وقت ممقوّل ...	...
٨٠٣	(ب) المنصر المنورى - القصد ...	...
٨٠٣	كيف يتحقق عنصر القصد ...	...
٨٠٣	النظريّة الشخصيّة في عنصر القصد :	...
٨٠٣	قصد المحائز استهلاك الحق لحساب نفسه ...	...
٨٠٤	و جروب توافر عنصر التنصر في القانون الفرنسي القديم انتقال عنصر التنصر من المذكورون الفرنسيين إلى التقنيين	...
٨٠٥	المذكورون الفرنسي ...	...
٨٠٥	الثمة نظرية الشخصية تحت اسم سانشى	...

## صفحة

- ٨٠٦ النظرية المادية في عنصر القصد : ... ... ... ...  
 القصد هو نية المائز القيام بالأعمال المادية لتحقيق سيطرة  
 فالأعمال المادية لتحقين السيطرة يجب أن تكون أملا  
 إرادية قصدية ... ... ... ...  
 المائز لحساب غيره يمتهن حائزأ إذا لم يكن مجرد تابع  
 وكان يستحق بشيء من حرية التصرف ... ...  
 خاتمة المائز لحساب غيره بدعوى الحيازة حيث لا تخفي  
 النظرية الشخصية ... ... ... ...  
 اشتهر النظرية المادية تحت اسم إهْرُونج ... ...  
 موقف التقني الملف المصري الجديد من النظريتين الشخصية  
 والمادية ... ... ... ... ...  
 المشروع التمهيدي للتقني الملف الجديد : ... ...  
 أخذ مبدئياً بالنظرية الشخصية ... ...  
 ولكنه استعار من النظرية المادية أم فنتائجها - مد  
 الحيازة إلى الحقرق الشخصية ... ...  
 التقني الملف الجديد : ... ... ... ...  
 أخذ مبدئياً بالنظرية الشخصية فأرجب توافر للعنصر  
 المعنوي ... ... ... ...  
 مد الحيازة إلى الحقرق الشخصية متأثراً بالنظرية المادية  
 ميز بين مجرد الإسرار كا في إثارة آثار وبيان  
 الحيازة ولو لحساب الغير ... ... ...  
 هي حيازة المتأجر بدعوى الحيازة متأثراً بالنظرية  
 المادية ... ... ... ...  
 ولو أن للتقني الملف الجديد أخذ من حيث المبدأ  
 بالنظرية الشخصية إلا أنه تأثر كثيراً بالنظرية  
 المادية ... ... ... ...  
 انتفاء عنصر القصد في إثبات الرخصة من المباحثات وفي أعمال  
 التسامح ... ... ... ...  
 إثبات الرخصة من المباحثات : ... ... ...  
 مجرد رخصة فلا يتوافر فيها عنصراً الحيازة . ...  
 أمثلة على إثبات الرخصة - فتح سور وفتح مطل  
 سخون لقيد المسافة ... ... ...  
 الرخصة لا تسقط بالتقادم .. ... ...

- ٨٢٠ أعمال التسامع : ... ... ... ... ... ...  
أعمال التسامع يتراوهر فيها المنصر المادى ولكن  
لا يتراوهر فيها للمنصر المجرى ... ... ...  
أمثلة على أعمال التسامع - مرور على سبيل اتساع  
وفتح معلم على أرض فضاء على سبيل اتساع ...  
٨٢١ انقلاب إثبات الرخصة أو أعمال التسامع إلى أعمال  
حيازة صحيحة ... ... ... ... ...  
٨٢٢ منصر القصد يجب أن يوجد عند المائز شخصياً فلا تجوز  
للنيابة فيه : ... ... ... ... ...  
٨٢٣ منصر للقصد بخلاف المنصر المادى لا تجوز مباشرته  
بالواسطة ... ... ... ... ...  
ولكن إذا كان المائز عدم التغیر جاز أن يكون عنصر  
القصد موجوداً عند قاتبه ... ... ... ...  
٨٢٤ الميازة المرخصية أو الميازة لحساب النير : ... ...  
٨٢٥ الفريق الأول - المائز المرخص الذي ينزل من المائز  
الأصل متزلاً التابع من المتبع ... ... ...  
الفريق الثاني - المائز المرخص الذي يجوز لحساب غيره  
ولكن لا يعتبر تابعاً بل يبين له شيء من حرمة التصرف  
٨٢٦ أحکام الميازة المرخصية : ... ... ... ...  
الميازة المرخصية لا تحس بمتناوى الميازة فيما عدا دعوى  
٨٢٧ امداد الميازة ... ... ... ...  
الميازة المرخصية لا تكتسب ملكية العين بالتقادم ...  
٨٢٨ تنتقل الميازة المرخصية دون أن تغير صفتها من المورث  
إلى للراث ... ... ... ...  
الميازة المرخصية لا تفترض بل يفترض في المائز لحساب  
٨٢٩ لحساب نفسه حيازة أصلية ... ... ... ...  
الميازة المرخصية لا تفترض بل يفترض في المائز لحساب  
نفسه حيازة أصلية ... ... ... ...  
٨٣٠ تغير صفة الميازة المرخصية وتحولها إلى حيازة أصلية : ...  
فهل يصدر من النير - تصرف قانوني ناقل للملكية  
٨٣١ يتلقاه المائز المرخص من آثير . ... ... ...  
٨٣٢ فهل يصدر من المائز المرخص ب-Barter به حق المال ...

## صفحة

- ٢٩ - عيوب الحيازة ... ... ... ... ...**
- عيوب الأول - عدم الاستمرار أو التقطع ... ... ...  
معنى عدم استمرار الحيازة أو تقطيعها. ... ... ...  
انظام الاستعمال يختلف باختلاف طبيعة الشيء. ... ... ...  
عدم الاستمرار وغير ذلك من عيوب الحيازة من مسائل الواقع  
التي لا تخضع لرقابة محكمة النفس ... ... ...  
عيوب عدم الاستمرار عيب مطلق لكل ذي مصلحة أن يتسلك  
به - زوال هذا العيب ... ... ... ...  
المميز بين عدم اسرار الحيازة أو تقطيعها وبين انقطاع  
القادم ... ... ... ... ...  
عيوب الثاني - الخفاء أو عدم العلانية ... ... ...  
معنى الخفاء أو عدم العلانية ... ... ...  
عيوب الخفاء أو عدم العلانية عيب نبغي لا يكون له أثر إلا  
قبل من أخفيت عنه الحيازة ... ... ...  
زوال عيوب الخفاء بظهور الحيازة ... ... ...  
عيوب الثالث - الإكراه أو عدم الملاوه ... ... ...  
معنى الإكراه أو عدم الملاوه ... ... ...  
عيوب الإكراه أو عدم الملاوه عيب نبغي لا يكون له أثر إلا  
قبل من وقع عليه الإكراه ... ... ...  
زوال عيوب الإكراه بانقطاع الإكراه ... ... ...  
عيوب الرابع - الفوضى أو البس ... ... ... ...  
معنى الفوضى أو البس ... ... ... ...  
عيوب الفوضى أو البس عيب نبغي لا يكون له أثر إلا قبل  
من التبس عليه الأمر ... ... ... ...  
زوال عيوب الفوضى بانتفاضة البس ... ... ... ...  
**٣٠ - الحيازة بحسن نية والحياة بسوء نية ... ...**
- أهمية المميز بين حسن النية وسوء النية في الحيازة. ... ...  
من يعتبر الحائز حسن النية ... ... ... ...  
حسن النية يفترض دائمًا ... ... ... ...  
من يعتبر الحائز سوء النية.. ... ... ... ...  
إثبات سوء النية في الحيازة ... ... ... ...  
من يعتبر الحائز سوء النية ولو كان يستند أن له حقاً في الحيازة ...

## صفحة

٨٧٢	احتفاظ الحيازة بصفتها حُرْبَةً مِنْ إِلْيَازِ عَلَى الْمُكْرِرِ ...	...
٨٧٣	صفة الحيازة بعد انتقالها إلى خلف عام أو إلى خلف خاص ...	...
٨٧٤	<b>المطلب الثاني – انتقال الحيازة وزواها</b> ...	...
٨٧٥	<b>١٦ – انتقال الحيازة</b> ...	...
٨٧٦	تحديد معنى انتقال الحيازة من حائز إلى حائز آخر ...	...
٨٧٧	(١) انتقال الحيازة إلى خلف عام ...	...
٨٧٨	كيف تنتقل الحيازة إلى خلف عام ...	...
٨٧٩	بأية صفة تنتقل الحيازة إلى الخلف العام ...	...
٨٨٠	ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف العام ...	...
٨٨١	(ب) انتقال الحيازة إلى خلف خاص ...	...
٨٨٢	كيف تنتقل الحيازة إلى خلف خاص ...	...
٨٨٣	انتقال الحيازة انتقالاً مادياً بالتسليم الفعلي ...	...
٨٨٤	انتقال الحيازة انتقالاً منوراً بالتسليم المكتوب ...	...
٨٨٥	انتقال الحيازة انتقالاً رمزاً عن طريق التكفين ...	...
٨٩٠	صفات الحيازة بعد انتقالها إلى الخلف الخاص ...	...
٨٩١	ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف الخاص ...	...
٨٩٢	<b>٢٦ – زوال الحيازة</b> ...	...
٨٩٣	زوال الحيازة بفقد عنصرها المادي والمعنوي ...	...
٨٩٤	زوال الحيازة بفقد عنصرها المادي وحده ...	...
٩٠٢	زوال الحيازة بفقد عنصرها المعنوي وحده ...	...
٩٠٣	<b>المبحث الثاني – حماية الحيازة في ذاتها والعلاقة بين الحيازة والملكية</b>	
٩٠٤	<b>المطلب الثاني – حماية الحيازة في ذاتها – دعوى الحيازة الثالث</b>	
٩٠٥	خصائص دعوى الحيازة : ...	...
٩٠٦	أولاً – دعوى الحيازة تمس الحيازة في ذاتها ...	...
٩٠٧	ثانياً – دعوى الحيازة تمس حيازة العقار دون حيازة المقول ...	...
٩٠٨	ثالثاً – دعوى الحيازة تحمل طابع الاستعمال ...	...
٩٠٩	الأصل التاريخي لدعوى الحيازة . ...	...
٩١٠	المغىز بين دعوى الحيازة الثلاث ومكانها في التشريع المصري	
٩١١	<b>١٦ – دعوى استرداد الحيازة</b> ...	...
٩١٢	المدعى في دعوى استرداد الحيازة ...	...
٩١٣	المدعى طه في دعوى استرداد الحيازة ...	...

## مقدمة

٩١٨	الملة التي ترفع في خلاها دعوى استرداد الحيازة ... ... ...
٩٢٠	ما يحکم به في دعوى استرداد الحيازة - أحوال أربع ... ...
٩٢٠	الحالة الأولى - حيازة المدعى دامت مدة لا تقل عن سنة ...
	الحالة الثانية - حيازة المدعى لم تدم سنة كاملة ولكن الحيازة انتزعت بالقرة ... ... ... ...
٩٢١	الحالة الثالثة - حيازة المدعى لم تدم سنة كاملة ولم تترسخ بالقرة ولكن المدعى عليه لا يستند إلى حيازة أحق
٩٢٢	بالتفضيل .. ... ... ...
	الحالة الرابعة - حيازة المدعى لم تدم سنة كاملة ولم تترسخ بالقرة ولكن المدعى عليه يستند إلى حيازة أحق
٩٢٣	بالتفضيل .. ... ... ...
٩٢٤	النکیف "قانوني" لدعوى استرداد الحيازة ... ...
٩٢٦	<b>٢ - دعوى منع التعرض ... ... ...</b>
٩٢٧	المدعى في دعوى منع التعرض ... ... ... ...
٩٢١	المدعى عليه في دعوى منع التعرض ... ... ... ...
٩٣١	تحديد معنى التعرض الصادر من المدعى عليه ... ... ...
٩٣٤	التعرض المادي وانتعرض القائم على تصرف قانوني ...
٩٣٥	التعرض الناجم عن الأشغال العامة ... ... ...
٩٣٦	انتعرض الناشئ عن أشجار خاصة رخصت فيها الإدارية ...
	عدم جواز الاتجاه لدعوى منع التعرض لتنفيذ عقد يربط ما بين المدعى والمدعى عليه ... ... ... ...
٩٣٧	رفع دعوى منع التعرض على المترض نفسه وعلى الغير ...
٩٣٩	الملة التي ترفع في خلاها دعوى منع التعرض ... ...
٩٤١	ما يحکم به في دعوى منع التعرض ... ... ...
٩٤٣	<b>٣ - دعوى وقف الأعمال الجديدة ... ...</b>
٩٤٤	المدعى في دعوى وقف الأعمال الجديدة ... ... ...
٩٤٥	المدعى عليه في دعوى وقف الأعمال الجديدة ... ...
٩٤٧	الملة التي ترفع في خلاها دعوى وقف الأعمال الجديدة ...
٩٤٧	ما يحکم به في دعوى وقف الأعمال الجديدة ... ...
	المطلب الثاني - العلاقة بين الحيازة والملكية ... ...
٩٥٠	<b>٤ - دعوى الحيازة ودعوى الملكية ... ...</b>
	المقابلة ما بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية ... ...
٩٥٠	

二

## صفحة

الحقوق المبنية وحلها دون المفرق الشخصية هي التي يمكن	
تملكها بالتقادم ... ... ... ... ... ... ...	٩٩٤
وجوب أن يكون الحق المبني قابلاً للنماطل فيه وقابلاً لحيازة :	٩٩٦
الأموال العامة (التوين العام) ... ... ...	٩٩٨
الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الشخص العام (الدرمين الخاص) ... ... ... ...	٩٩٩
الوقف . ... ... ...	١٠٠٢
حق الإرث ... ... ...	١٠٠٧
خسرو الحك الذي يكتب بالتقادم لحيازة مستوفاة لمن تصرها وخالية من العيب ... ... ...	١٠١٠
<b>٥٦ - مدة التقادم المكتسب الطويل ... ...</b>	<b>١٠١٢</b>
مقدار مدة التقادم المكتسب الطويل خمس عشرة سنة ولا يجوز	
الاتفاق على تعديلها ... ... ... ...	١٠١٣
كيفية حساب مدة التقادم . ... ...	١٠١٥
بده سريان مدة التقادم : . ... ...	١٠١٧
بالنسبة إلى الحقوق المطلقة على شرط واقف أو المقرنة بأجل واقف .. ... ... ...	١٠١٧
بالنسبة إلى المفرق الاسمالي . ... ...	١٠١٩
للفرقة على قيام الحيازة ما بين بده مدة التقادم ونهايتها ..	١٠٢٠
ضم المدفوع حال تناوب أخرين . ... ...	١٠٢٤
<b>٥٧ - وقف التقادم المكتسب وانقطاعه ..</b>	<b>١٠٢٧</b>
١ - وقف التقادم المكتسب : ... ... ...	١٠٢٧
يقف التقادم المكتسب أياً كانت مدة متى وجد سبب لوقفه ...	١٠٢٧
القاعدة العامة في وقت التقادم - القاعدة التقليدية ونقضها	
بوقف التقادم حيث يتغير قطع سريانه ... ...	١٠٢٨
موقف الفقه الفرنسي والقضاء انفراني من القاعدة التقليدية :	١٠٢٩
موقف الفقه الفرنسي ... ... ...	١٠٣٠
موقف القضاء الفرنسي ... ... ...	١٠٣١
موقف التقنيين المدنى المصرى الجديد من القاعدة التقليدية ...	١٠٣٢
أسباب وقف التقادم التي تتعلق بالشخص ... ...	١٠٣٥
أسباب وقف التقادم التي ترجع إلى ظروف مادية اضطرارية	١٠٣٧
الأثر الذى يترتب على وقف التقادم .. ...	١٠٣٨

## صفحة

- ب - انقطاع التقادم المكب ..... . . . . .  
 ١٠٣٩ أسباب انقطاع التقادم المكب ..... . . . . .  
 ١٠٣٩ السبب الأول لانقطاع التقادم المكب - المطالبةقضائية :  
 ١٠٤٠ رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ..... . . . . .  
 ١٠٤٤ بطلان صحيفه الدعوى وترك الخصمه وسفرطها ورفض  
 الدعوى ..... . . . . .  
 ١٠٤٦ ماهية تب على انقطاع التقادم المكب بالطالبهقضائية  
 ١٠٤٨ السبب الثاني لانقطاع التقادم المكب - إقرار المائز بحق  
 المالك ..... . . . . .  
 ١٠٥٠ الإفراد المربي والإفراد الضئي ..... . . . . .  
 ١٠٥٢ إثبات الإفراد ..... . . . . .  
 ١٠٥٣ ما يترتب على انقطاع التقادم المكب - إقرار المائز بحق  
 المالك ..... . . . . .  
 السبب الثالث لانقطاع التقادم المكب - تخل المائز عن  
 الميازة أو فقد إياها : ..... . . . . .  
 ١٠٥٤ انفرد التقادم المكب دون التقادم المقط بـ هذا السبب  
 ١٠٥٥ زوال الميازة بالتخلي عنها أو فقد عنصريها أو أحدهما  
 ١٠٥٦ انقطاع التقادم لهذا السبب له أثر مطلق فبستيد من كل  
 ذي مصلحة ..... . . . . .  
 ١٠٥٧ ما يترتب على انقطاع انتقادم المكب بـ تخل المائز عن  
 الميازة أو فقد إياها ..... . . . . .  
**للطلب الثاني - إعمال التقادم المكب والأثار التي تترتب عليه**  
 ١٠٥٩  
**١٥ - إعمال التقادم المكب - التملك به والتزول عنه**  
 ١٠٥٩ ١ - وجوب التملك بالتقادم المكب والدفع بالتقادم .. . . . .  
 ١٠٥٩ قواعد التقادم المقط وسريانها على التقادم المكب ..... . . . . .  
 ١٠٥٩ لاتقى المحكمة بالتقادم المكب من تلقاه نفسها بل لا بد من  
 التملك به ..... . . . . .  
 ١٠٦٠ يملك بالتقادم المكب المائز وكل ذي مصلحة ..... . . . . .  
 ١٠٦٢ يجوز التملك بالتقادم المكب في أية حالة كانت عليها الدعوى  
 ١٠٦٣ ب - التزول من التقادم المكب ..... . . . . .  
 ١٠٦٤ قواعد التقادم المقط وسريانها على التقادم المكب ..... . . . . .  
 ١٠٦٤ علم جواز للتزول من التقادم المكب مقدماً قبل ثبوت  
 الحق فيه ..... . . . . .  
 ١٠٦٥

## صفحة

١٠٦٦	جواز التزول عن التقادم المكب بعد ثبوت الحق فيه ...
١٠٧٠	جواز التزول من المدة التي انقضت في تقادم مكب لم يكمل
١٠٧٠	<b>٢٦ - الآثار التي تترتب على التقادم المكب ...</b>
١٠٧٠	القادم المكب سبب لكسب الملكية : ... ... ...
١٠٧٠	القادم المكب ليس مجرد قربة بل هو سبب مباشر لكسب الملكية ... ... ...
١٠٧٢	الهاizer يكسب الملكية بالقادم من طريق النفع أو عن طريق الدهورى ... ... ... ...
١٠٧٣	لقادم المكب يكب الملكية بأثر رجعي : ... ... ...
١٠٧٣	الهاizer الذي يملك العين بالقادم لا يرد ثمارها حتى لو لم يكسبها بالقبض أو بالقادم .. ... ... ...
١٠٧٤	ما يرتهي المالك في خلال مدة القادم من حقوق عينية لا يرى في حق الهاizer . ... ... ... ...
١٠٧٥	ما يرتهي الهاizer في خلال مدة القادم من حقوق عينية يصبح تافذاً باتاً ... ... ... ...
١٠٧٦	تختلف التزام طبيعى عن القادم المكب ... ... ...
١٠٧٦	آثار هذا الالتزام الطبيعى ... ... ...
١٠٧٧	<b>المبحث الثاني - الحيازة بحسن نية باعتبارها سبباً لكسب الملكية</b>
١٠٧٧	<b>المطلب الأول - كسب ملكية العقار - انتقاد المكب التصوير...</b>
١٠٨٠	القواعد التي يشترك فيها القادم المكب القصير مع القادم المكب الطويل ... ... ... ...
١٠٨٢	القواعد التي ينفرد بها القادم المكب القصير ... ...
١٠٨٤	<b>١٦ - السبب الصحيح ...</b>
١٠٨٤	تحديد معنى السبب الصحيح : ... ... ...
١٠٨٤	تصرف قانوني ناقل الملكية صادر من غير مالك ... ...
١٠٨٧	تصرف قانوني ناقل أو منشى الحق عيني قابل لأن يكسب القادم إذا صدر من غير صاحب هذا الحق ... ... ...
١٠٨٨	سند التصرف الذي استند إليه في تصرف العائز لا أهمية له ...
١٠٨٨	ما يعتبر سبباً صحيحاً ... ... ... ...
١٠٨٨ <sup>١</sup>	عند البيع ... ... ... ...
١٠٨٩	عقد المعايضة .. ... ...
١٠٨٩	تحقد المبة ... ... ...

صفحة

١٠٨٩	...	...	...	...	...	الوصية بمقار معين بالذات ...
١٠٩٠	...	...	...	...	رس مزاد المقار المحجز عليه	
١٠٩٠	...	...	...	...	الروفاه بمقابل ...	
١٠٩٠	...	...	...	...	تقديم الشريك هفاراً حصة له في الشركة ...	
١٠٩١	...	...	...	...	مala يعتبر سبباً صحيحاً : ...	
١٠٩١	...	...	...	...	الميراث في مقار معين بالذات ...	
١٠٩١	...	...	...	...	الإيجار وتأجيره والحراسة والوديعة والركانة وغيرها من	
١٠٩٢	...	...	...	...	سبعيناته لا تنقل الملكية ...	
١٠٩٢	...	...	...	...	القسمة الأخبارية ...	
١٠٩٣	...	...	...	...	الصلح ...	
١٠٩٣	...	...	...	...	المعلم القضائي ...	
١٠٩٤	...	...	...	...	قروض مختلفة في السبب ...	
١٠٩٥	...	...	...	...	الصرف القانوني الباطل ...	
١٠٩٧	...	...	...	...	الصرف القانوني القابل للإبطال ...	
١٠٩٨	...	...	...	...	الصرف القانوني المتعلق على شرط واقف أو على شرط فاسخ	
١١٠٠	...	...	...	...	الصرف القانوني الظني ...	
١١٠١	...	...	...	...	الصرف القانوني غير المجل ...	
١١٠٢	...	...	...	...	السب الصحيح شرط مستقل عن حسن النية ويقع عبء إثباته	
١١٠٣	...	...	...	...	على المائز ...	
١١٠٤	...	...	...	...		
١١٠٥	...	...	...	...	٤+ - حسن النية ...	
١١٠٥	...	...	...	...	تحديد معنى حسن النية : ...	
١١٠٥	...	...	...	...	المائز يعتقد أنه يتلقى الملكية من المالك أو الحق من صاحبه	
١١٠٦	...	...	...	...	الفلط في الراتع والفلط في القانون ...	
١١٠٧	...	...	...	...	علم المائز بغير سند المتصرف ينفي حسن النية : ...	
١١٠٧	...	...	...	...	علم المائز بأن سند المتصرف باطل أو قابل للإبطال أو قابل	
١١٠٧	...	...	...	...	لفسخ ...	
١١٠٨	...	...	...	...	علم المائز بأن سند المتصرف متعلق على شرط فاسخ أو على	
١١٠٨	...	...	...	...	شرط واقف ...	
١١٠٨	...	...	...	...	علم المائز بغير السبب الصحيح لا ينفي حسن النية : ...	
١١٠٨	...	...	...	...	كون السبب الصحيح صادراً من غير مائز يجب أن لا يعلم به المائز	
١١٠٨	...	...	...	...	الصرف الذي لا وجود له كالصرف الباطل والصرف الظني	
١١٠٨	...	...	...	...	والصرف المترى ي عدم معه السبب الصحيح ...	
١١٠٨	...	...	...	...	علم المائز بالبوب الأخرى لا ينفي حسن النية ...	
١١٠٨	...	...	...	...		

## ملحة

- الورقة الذى يجب أن يتواافق فيه حسن النية : ... ... ...  
الورقة الذى يتلقى فيه المائز الحق من غير صاحبه - وقت  
تسجيل البيع .. ... ... ... ...  
١١١٠ ٤٠٠  
لا يشترط بقاء حسن النية بعد هذا الوقت ... ...  
١١١١ لا يشترط بقاء حسن النية وقت الحيازة ... ...  
١١١٢ إثبات حسن النية : ... ... ... ...  
١١١٣ حسن النية مفترض حتى يقوم الدليل على المكس ... ...  
١١١٤ لمالك الحقيقي أن يثبت سوء نية المائز بجميع طرق الإثبات

## المطلب الثاني - كسب ملكية المنقول - الحيازة في المنقول سند

- الملكية . ... ... ...  
١١١٥

- تمك منقول بالحيازة أمر يتضمنه سرعة التعامل في المنقول  
واستقراره ... ... ... ...  
١١١٦ الأصل التاريخي لقاعدة تمك المنقول بالحيازة ... ...  
١١١٧ القانون الروماني لا يعرف هذه القاعدة ... ...  
القانون الفرنسي القديم في عهوده الأولى تأثر بال تعاليم  
الجرمانية وعرف هذه القاعدة ... ...  
١١١٨ القانون الفرنسي القديم منذ القرن الثالث عشر بدأ يتأثر بالقانون  
الروماني ولا يصل بالقاعدة ... ...  
١١١٩ رجع القانون الفرنسي القديم إلى التقاليد الجرمانية بعد خمسة  
قرون أي في القرن الثامن عشر ... ...  
١١٢٠ حيازة المنقول لها دوران - طريق للإثبات وطريق لكسب الملكية  
١١٢١ الدور الأول - حيازة المنقول طريق للإثبات : ... ...  
١١٢٢ التزاع بين حائز المنقول ومالكه الذي نقل حيازته ...  
١١٢٣ تمك المائز بالحيازة قرينة على أن الملكية انتقلت إليه  
على مذهب الاستحقاق أن يثبت عدم توافق شروط الحيازة  
ثم يثبت ملكيته ... ... ...  
١١٢٤ للدور الثاني - حيازة المنقول سبب لكسب الملكية : ...  
١١٢٥ التزاع بين حائز المنقول وغير المالك ... ...  
١١٢٦ المائز حسن النية .. ... ... ...  
١١٢٧ المنقول غير مسروق وغير ضائع ... ...  
١١٢٨ § ١ - القاعدة العامة - الحيازة في المنقول سند الملكية  
١ - الشروط الواجب توافرها لتطبيق القاعدة : ... ...  
١١٢٩

## صفحة

- الشرط الأول - المنقول الذى تطبق عليه القاعدة : . . . . .  
1126  
المنقول المادى يخضع للقاعدة . . . . .  
1126  
العقار بطيته والمقار بالخصوص لا يخضع للقاعدة  
1128  
المفرق الشخصية لإختصاص القاعدة . . . . .  
1129  
السته لحامله يخضع للقاعدة . . . . .  
1130  
المفرق البنية على المنقول، تخضع للقاعدة . . . . .  
1131  
الشرط الثاني - الميازة : . . . . .  
1132  
يجب أن تكون الميازة حيازة بحقيقة . . . . .  
1132  
ويجب أن تكون الميازة حيازة أصلية . . . . .  
1134  
ويجب أن تكون الميازة خالية من التبريب . . . . .  
1135  
الشرط الثالث - السب الصحيح : . . . . .  
1136  
السب الصحيح في النهاية، مثل المجرى شرط مستقل من  
شرط حسن النية . . . . .  
1136  
السب الصحيح في تملك المنقول بالميازة كالسب الصحيح  
في التقادم المكتب الفصیر فيما عدا أمرين . . . . .  
1137  
الأمران اللذان يختلف فيما بينهما السب الصحيح في تملك المنقول  
بالميازة عن السب الصحيح في التقادم المكتب الفصیر :  
1138  
لا يصل السب الصحيح في تملك المنقول بالميازة  
السب الصحيح يفترض وجوده في تملك المنقول  
بالميازة . . . . .  
1138  
الشرط الرابع - حسن النية : . . . . .  
1139  
معنى حسن النية هنا هو معناه في التقادم المكتب الفصیر  
الرقة الذي يجب أن يتواافق فيه حسن النية هو وقت  
حيازة المنقول لا وقت تلقي الحق . . . . .  
1140  
حسن النية يفترض دانئاً ما لم يقدم الدليل على المكس . . .  
1142  
ب - الآثار التي تترتب على تطبيق القاعدة : . . . . .  
1143  
الأثر المكتب والأثر المسقط . . . . .  
1143  
الأثر المكتب : . . . . .  
1143  
تملك المنقول بالميازة يتحول دون دعوى الاستحقاق . . .  
1144  
تملك المنقول بالميازة يتحول دون دعوى الإبطال أو الفسخ  
تملك المنقول بالميازة لا يتحول دون الدعوى الشخصية  
الناتجة من عيوب السب الصحيح . . . . .  
1144  
الأساس القانوني الذي يقوم عليه الأثر المكتب : . . . . .  
1145

## مقدمة

١١٤٠	نظيرية التقادم الفوري . ... ... ... ...
١١٤٦	نظيرية القرابة القانونية غير القابلة لإثبات المكتسب
	النظيرية الصحيحة - الحيازة وحدها تكسب حائز
١١٤٩	المتحول ملكيته بحكم القانون . ... ... ...
١١٥١	الأثر المسلط : ... ... ... ...
١١٥١	إسقاط التكاليف والقيود العينية التي تنقل المتحول : ...
١١٥١	إسقاط رهن الحيازة .. ... ... ...
١١٥٢	إسقاط حق الانتفاع .. ... ... ...
	إسقاط الرهن الرئيسي المتعلق بالمتحول بالتفصيم أصبح
١١٥٤	متقولاً بفصله . ... ... ... ...
١١٥٤	إسقاط حق الامتياز .. ... ... ...
١١٥٣	عدم إسقاط شرط النجع من التصرف . ... ...
١١٥٣	الأساس القانوني الذي يقوم عليه الأثر المسلط : ...
١١٥٣	الحيازة وحدها تسلط التكاليف والقيود بحكم القانون

## ٦ - المقولات المسروقة أو الضائعة ... ... ... ١١٥٠

٤١٥٧	من له حق استرداد المقول المسروق أو الضائع : ... ... ...
٤١٥٨	صاحب المقول المسروق - السرقة لا خيانة الأمانة ولا التنصب
٤١٥٩	صاحب المقول للضائع - معنى الضياع ... ... ...
٤١٦٠	الحاائز للمقول وصاحب حق الانتفاع في المقول وللرهن
٤١٦٠	رهن حيازة والمروع عنده ... ... ... ...
٤١٦٠	استرداد المقول المسروق أو الضائع من سرقه أو من عثر عليه
٤١٦٠	استرداد المقول من السارق .. ... ... ...
٤١٦١	استرداد المقول من صر عليه . ... ... ... ...
٤١٦٢	استرداد المقول المسروق أو الضائع من تلقاه وهو سوء النية :
٤١٦٢	الحاائز سوء النية ولم يمتلك المقول بالتقادم المكتسب للظرف
	الحاائز سوء النية وتملك المقول بالتقادم المكتسب للظرف -
٤١٦٢	الرجع على السارق أو على من عثر على المقول ... ...
٤١٦٢	استرداد المقول المسروق أو الضائع من تلقاه وهو حسن النية :
	مالك المقول لم يرفع دعوى الاستحقاق في خلال ثلاث سنوات
٤١٦٣	من وقت السرقة أو الضياع ... ... ... ...
	مالك المقول رغم دعوى الاستحقاق في خلال ثلاث سنوات
٤١٦٦	من وقت السرقة أو الضياع ... ... ... ...



## صفحة

- اشارة السبب الصحيح في التقنين المدنى الفرنسي ولكن  
لا يستقل عن شرط حسن النية بل يتبع فيه . . . . .  
١١٨٢ فرقان بين التقنين المدنى الفرنسي والتقنين المدنى المصرى ..  
١١٨٣ ف القانون الفرنسي يتنزىء المائز إلى متى ناقل الملكية  
و لا يستند المائز إليه في القانون المصرى . . . . .  
١١٨٤ ف القانون الفرنسي يثبت المائز التعرف علىه ولا يثبت  
المائز هذا التصرف في القانون المصرى . . . . .  
١١٨٥ كيف يتملك المائز أمثار : . . . . .  
١١٨٦ الفرق بين الأمثار والمتاجلات . . . . .  
١١٨٧ ثلاثة أنواع للأثار : . . . . .  
١١٨٨ عمار طبيعية يمتلكها المائز بالفصل من الأرض والحيازة  
١١٨٩ عمار صناعية أو مستحدثة يمتلكها المائز بالفصل من  
الأرض والحيازة كما في العمار الطبيعية . . . . .  
١١٩٠ عمار مدنية يمتلكها المائز يوماً فيوماً ولو لم تقبض ضلا  
١١٩١ الأساقق القانوني لملك المائز للأثار : . . . . .  
١١٩٢ الحيازة وحدها هي سبب تملك الأمثار بحكم القانون . . . . .  
١١٩٣ ولكن لا يجوز اعتبار تملك المائز للأثار تعليقاً لقاعدة تملك  
المنتقول بالحيازة : . . . . .  
١١٩٤ لاعتبارات تختلف : استئرار التعامل في المنتقول وترتيب  
١١٩٥ المائز أمثار حياته على أنها ملكه . . . . .  
١١٩٦ فطاف التعليق يختلف : المنتقول كثيرو أصل والثار تابعة  
١١٩٧ لشيء الأصل - المجموع من المال . . . . .  
١١٩٨ الشروط تختلف : السبب الصحيح - التعامل مع المال أو  
١١٩٩ مع غير المال - متى يتوافر حسن النية . . . . .  
١٢٠٠ ٢٥ - عدم تملك المائز للأثار ووجوب زدها للمالك . . . . .  
١٢٠١ الحالة الأولى - المائز متى النية متى البداية : . . . . .  
١٢٠٢ المالك يسترد من المائز متى النية عمار العين . . . . .  
١٢٠٣ متى يتمنع على المالك أن يسترد من المائز متى النية عمار العين  
١٢٠٤ الحالة الثانية - المائز حسن النية في أول الأمر ثم أصبح متى  
١٢٠٥ النية بعد ذلك : . . . . .  
١٢٠٦ حسن النية يجب توافقه في كل مرة يتقبض فيها المائز الأمثار  
١٢٠٧ متى أصبح المائز أو وارثه متى النية فلا يكتب الأمثار  
١٢٠٨ بالتبغير متى أن أصبح متى النية . . . . .

二

- الحالات - المانع باق على حسن نيته ولكله المانع رفع  
عليه المدعى : ... ... ... ... ... ...

المانع يقع على حسن نيته بالرغم من رفع المدعى عليه ...

الحكم يستند إلى يوم رفع المدعى ... ... ... ...

المثار التي يجوز رددها المالك ... ... ... ...

برد المانع المثار التي قبضها والتي قصر في قبضها ... ...

يترد المانع المعمروفات التي أتفقها في إنتاج هذه المثار ...

كيف يترد المالك المثار من المانع سوء النية : ... ...

يترد المالك المثار مع العين التي أنتجت المثار ... ...

يترد المالك المثار مستقلة عن العين التي أنتجته ... ...

## القسم الثاني

الحقوق العينية الأصلية

المتفرعة عن الملكية

( حق الانتفاع وما يتفرع عنه — حق الارتفاق )

三

الباب الأول

## حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

الفصل الأول

## الانتفاع

١٢١٠	الفرع الأول - أسباب كسب حق الانتفاع	خطة البحث : أسباب كسب حق الانتفاع - الآثار التي تترتب عن قيام حق الانتفاع - انتهاء حق الانتفاع ... . . . . .
١٢١١		كسب حق الانتفاع ابتداء، وكسبه انتقالا : . . . . .
١٢١٢		حق الانتفاع لا يكتب بالوصية إلا ابتداء . . . . .
١٢١٣		حق الانتفاع لا يكتب بالشفعة إلا انتقالا . . . . .
١٢١٤		العقد نارة ينشئ حق الانتفاع وطوراً ينتهي . . . . .
١٢١٥		التقادم نارة تنشأ حقوق الانتفاع وطوراً يتغلل . . . . .
١٢١٦		أسباب أربعة لكسب حق الانتفاع . . . . .
١٢١٧		السبب الأول - العقد . . . . .
١٢١٨		الحالة الأولى - كسب حق الانتفاع بغير بذير الإثبات . . . . .
١٢١٩		الحالة الثانية - كسب حق الانتفاع بطريق الاحتفاظ بهذا المقر . . . . .
١٢٢٠		الحالة الثالثة - كسب حق الانتفاع بطريق نقل هذا المقر
١٢٢١		السبب الثاني - الوصية . . . . .
١٢٢٢		سريان أحكام الوصية . . . . .
١٢٢٣		الإيصال لأشخاص متعاقبين . . . . .
١٢٢٤		السبب الثالث - الشفعة . . . . .
١٢٢٥		شفعة ملك الرقة . . . . .
١٢٢٦		شفعة الشريك في الشريع . . . . .
١٢٢٧		السبب الرابع - التقادم .. . . . .
١٢٢٨		التقادم المكب القصير . . . . .
١٢٢٩		الحيازة . . . . .
١٢٣٠		التقادم المكب الطويل . . . . .
١٢٣١		طالبة المتنفع بحق الانتفاع بعد كسبه . . . . .
١٢٣٢		الدعوى العينية . . . . .
١٢٣٣		الدعوى الشخصية . . . . .
١٢٣٤	الفرع الثاني - الآثار التي تترتب على قيام حق الانتفاع	
١٢٣٥	المبحث الأول - آثار حق الانتفاع بالنسبة إلى المتنفع	
١٢٣٦	المطلب الأول - حقوق المتنفع	
١٢٣٧	٦ - حق المتنفع في استعمال الشيء واستغلاله . . . . .	
١٢٣٨	حق المتنفع في استعمال الشيء . . . . .	
١٢٣٩	حق المتنفع في اغفال الشيء . . . . .	

## صفحة

٢١٢٦	...	...	حق المتنع في الاستغلال يجعل له الحق في التمار ..
١٢٢٠	...	...	استعراض بعض حالات عملية حق المتنع في الاستغلال :
١٢٢١	...	...	حق الانتفاع بقطيع من الموارثي ...
١٢٢٢	...	...	حق الانتفاع بمقدار عذر فيه عمل كتز ..
١٢٢٣	...	...	حق الانتفاع بالتجزء ..
١٢٢٥	...	...	حق الانتفاع بالأسماء والمحصص والستادات ..
١٢٢٦	...	...	<b>٢٦ - مدى ساطلة المتنع على الشيء المتنع به .</b>
١٢٢٧	...	...	- أعمال الإدارية : ...
١٢٢٧	...	...	إيجار ...
١٢٢٨	...	...	بيع الحصول ..
١٢٢٨	...	...	استيفاء الحقوق ...
١٢٢٩	...	...	حضور جلسات الجمعيات العامة للشركات ..
١٢٤٠	...	...	<b>ب - أعمال التصرف :</b> ...
١٢٤٠	...	...	القاعدة العامة - التصرف في حق الانتفاع دون الرقبة ..
١٢٤٠	...	...	نرول المتنع من حق الانتفاعغير ..
١٢٤١	...	...	رمن المتنع حق الانتفاع ...
١٢٤٢	...	...	ترتيب حق انتفاع على حق الانتفاع ..
١٢٤٣	...	...	عدم جواز تصرف المتنع في الرقبة ..
١٢٤٣	...	...	<b>ج - مباشرة الدعاوى :</b> ..
١٢٤٣	...	...	الدعاوى المتعلقة بحق الانتفاع نفسه ..
١٢٤٤	...	...	الدعوى المتعلقة بالحقوق التي يتضمنها حق الانتفاع ..
١٢٤٥	...	...	<b>المطلب الثاني - التزامات المتنع ...</b>
١٤٦	...	...	<b>١٤٦ - استعمال الشيء والانتفاع به بحسب ما أعد له</b>
١٢٤٦	...	...	وإدارته إدارة حسنة ..
١٢٤٨	...	...	مضرون الالتزام ..
١٢٤٨	...	...	جزاء الإخلال بالالتزام ..
١٢٤٩	...	...	<b>٢٦ - صياغة الشيء والقيام بنفقات الصيانة وبالتالي</b>
١٢٥٠	...	...	<b>المعناده</b>
١٢٥١	...	...	التكاليف المعناده ..
١٢٥٢	...	...	<b>٣٦ - حفظ الشيء والمسئولة عن ملأكه</b>

نحوه .

١٢٥٤	مدى مسؤولية المتفع عن حفظ الشيء ... ... ...
١٢٥٥	أمثلة من أعمال الحفظ التي يجب على المتفع القيام بها ... ...
١٢٥٦	القيود الواردة على مسؤولية المتفع عن حفظ الشيء ... ...
١٢٥٧	<b>٤ - جرد المتفوّل وتقديمِ كفالاتِ به</b> ... ... ...
١٢٥٨	الاقتراض في هذا الالتزام على المتفوّل دون المقار ... ...
١٢٥٩	تحرير محرر مجزد بالمتفوّل ... ... ... ...
١٢٦٠	تقديم الكفالة بالمتفوّل ... ... ... ...
١٢٦١	الانتفاع بالأشياء القابلة للاستهلاك والانتفاع بقطيع من الموارثي ...
١٢٦١	<b>المبحث الثاني - آثار حق الانتفاع بالنسبة إلى مالك الرقبة</b> ...
١٢٦١	<b>٥ - حقوق مالك الرقبة</b> . . . . .
١٢٦١	حق التصرف في الرقبة ... . . . . .
١٢٦٢	الحق في الحصول على ما تنتجه العين إذا لم يكن شماراً ... . . .
١٢٦٢	حق مباشرة الدعاوى التي تتعلق بالرقبة ... . . . .
١٢٦٣	<b>٦ - علاقة مالك الرقبة بالمتفع</b> . . . . .
١٢٦٣	وجوب التزامات شخصية في ذمة المتفع نحو مالك الرقبة ...
١٢٦٣	لا توجد التزامات شخصية في ذمة مالك الرقبة نحو المتفع ...
١٢٦٤	لا يجوز لمالك الرقبة أن يتسبّب في تعطيل أو في إنقاص حق المتفع
١٢٦٤	حق مالك الرقبة استثناء في تعطيل أو إنقاص حق المتفع للحاجة
١٢٦٤	على العين . . . . .
١٢٦٥	<b>الفرع الثالث - انتهاء حق الانتفاع</b> . . . . .
١٢٦٥	<b>المبحث الأول - الأسباب التي ينتهي بها حق الانتفاع</b> . . . . .
١٢٦٦	انهاء حق الانتفاع بانقضاء الأجل وبموت المتفع . . . . .
١٢٦٧	انهاء حق الانتفاع ببلاك الشيء . . . . .
١٢٦٩	انهاء حق الانتفاع بعدم الاستعمال . . . . .
١٢٦٩	انهاء حق الانتفاع بتملكه بالقادم المكتب . . . . .
١٢٧٠	انهاء حق الانتفاع بالنزول عنه . . . . .
١٢٧١	انهاء حق الانتفاع بالحادنة . . . . .
١٢٧٢	<b>المبحث الثاني - ما يترتب على انتهاء حق الانتفاع</b> . . . . .
١٢٧٢	رد الشيء المتفع به إلى المالك . . . . .
١٢٧٢	المالك الذي يسترد لها المتفع من المالك عند نهاية حق الانتفاع . . .
١٢٧٣	ما يجده المتفع من بناء أو غراس . . . . .

## الفصل الثاني

### حق الاستهلاك وحق السكنى

١٢٧٥	التعريف بحق الاستهلاك وبحق السكنى ... ... ... ...
١٢٧٦	أحكام خاصة بحق الاستهلاك وحق السكنى ... ...
١٢٧٧	حكم خاص بحق السكنى .. ... ... ...
١٢٧٨	الأحكام المشتركة بين حق الانتفاع وحق الاستهلاك وحق السكنى

## الباب الثاني

### حق الارتفاق

#### تمهيد

١٢٧٩	التعريف بحق الارتفاق - عناصره الثلاثة : ... ... ...
١٢٨٠	عقار مرتفق .. ... ... ...
١٢٨٠	عقار مرتفق به ... ... ... ...
١٢٨١	فائدة تحد من منفعة العقار المرتفق به لخدمة العقار المرتفق ...
١٢٨٣	خصائص حق الارتفاق : ... ... ... ...
١٢٨٣	حق الارتفاق حق تابع ... ...
١٢٨٤	حق الارتفاق حق دائم ... ...
١٢٨٥	حق الارتفاق حق غير قابل للتجزئة .. ...
١٢٨٥	الأشياء التي تصلح أن تكون مللا للارتفاع : ... ...
١٢٨٥	عقار بطبيعته .. ... ... ...
١٢٨٦	الأرض والمنشآت ... ... ... ...
١٢٨٧	جواز ترتيب حق الارتفاق على المال العام : ... ...
	ترتيب حق الارتفاق يتعارض مع المنفعة العامة التي خصص لها المال
١٢٨٨	ترتيب حق الارتفاق لا يتعارض مع المنفعة العامة التي خصص لها المال
١٢٨٩	تكييف حق الارتفاق على المال العام في فرنسا ...
١٢٩٠	تكييف هذا الحق في مصر - حق ارتفاق إداري ...
١٢٩١	تفصيات حق الارتفاق : .. ... ... ...
١٢٩١	الارتفاع المستمر والارتفاع غير المستمر ... ...

二

- |      |   |
|------|---|
| ١٢٩٤ | الارتفاع انتهاك غير الظاهر ... ... ...  |
| ١٢٩٥ | الارتفاع الإيجاب والارتفاع السلبي ... ... ...   |
| ١٢٩٦ | استبعاد التبود القانونية الواردة على حق الملكية من نطاق حق الارتفاع : ... ... ... ... ...           |
| ١٢٩٦ | نتيجةتان هامتان : عدم ضمان هذه القيود - لا تزول هذه القيود بعدم الاستعمال . ... ... ... ...         |
| ١٢٩٧ | انقسام الفقه في فرنسا وفي مصر ... ... ... ...   |
| ١٢٩٩ | ما أدخله التقنين المدن الجديد من تعديلات على التقنين المدن السابق في خصوص حق الارتفاع : ... ... ... |
| ١٢٩٩ | التمييز بين حقوق الارتفاع والتقييد للقانونية التي ترد على حق الملكية ... ... ... ... ...            |
| ١٢٩٩ | إكمال أسباب كسب حق الارتفاع - تحصيص المالك الأصل  |
| ١٢٩٩ | كسب حق الارتفاع غير المستمر بالتقادم - حق المرور ...  |
| ١٢٩٩ | حسم الخلاف في طبيعة القيود التي تفرضها عادة شركات الأراضي على المشترين ... ... ... ...              |
| ١٢٩٩ | تعديل حق الارتفاع أو نقله أو زواله إذا كان ذلك يدفع الضرر عن المقار المرتفق به . ... ... ...        |
| ١٢٩٩ | إنهاء حق الارتفاع إذا تغير وضع الأشياء أو إذا لم يعد لارتفاع المنفعة التي كانت له . ... ... ...     |
| ١٣٠٠ | حصتنا ببحث : أسباب كسب حق الارتفاع - الآثار التي تترتب على قيامه - انتهاءه ... ... ... ...          |

الفصل الأول

## أسابِكْس حق الارتفاع

- |      |  |
|------|--|
| ١٢٠١ | كسب حق الارتفاق انتقالا ... ... ... ...                      |
| ١٢٠٢ | كسب حق الارتفاق ابتداء : ... ... ... ...                     |
| ١٢٠٣ | التصريف القانوني - تخصيص المالك الأصل - التقادم المكب        |
| ١٢٠٤ | المبحث الأول - التصرف الثنائي ... ... ... ...                |
| ١٢٠٥ | المطلب الأول - أنواع التصرف القانوني الذي ينشئ ، حق الارتفاق |
| ١٢٠٦ | المقدمة والوصية ... ... ... ...                              |
| ١٢٠٧ | الأحكام الشكلية للتصرف القانوني ... ...                      |
| ١٢٠٨ | الأحكام الموضوعية للتصرف القانوني ... ...                    |
| ١٢٠٩ | التجزيل ... ... ... ...                                      |

## صفحة

**المطلب الثاني - الحدود التي يقف عندها التصرف القانوني في**

إنشاء حق الارتفاق ... ... ... ... ... ... ... ...

تطبيق القواعد العامة ... ... ... ... ... ...

تحويل القيود القانونية الواردة على حق الملكية إلى حقوق

ارتفاق إرادية ... ... ... ... ... ...

اختيار أعمال أخرى غير داخلة في القيود القانونية الواردة على

حق الملكية مثلاً حقوق ارتفاق إرادية ... ... ...

بيان أساسيات يعداً من قوة التصرف القانوني في إنشاء حق

الارتفاق ... ... ... ... ... ...

القيد الأول - حق الارتفاق يتغير على عقار لا على شخص

القيد الثاني - حق الارتفاق ينشأ لفائدة عقار لا لفائدة شخص

تطبيقات مختلفة ... ... ... ... ...

تطبيق خاص لحق منشأ لفائدة عقار - قيود البناء ...

**المبحث الثاني - تخصيص المالك الأصلي ... ... ...**

كيف يترتب حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلي وعلى أي

أساس يقوم ... ... ... ... ...

الشروط الواجب توافرها لترتيب الارتفاق بتخصيص المالك

الأصلي ... ... ... ...

١٦ - وجود ثقابين مملوئين بالثلث واحد ...

عقارات منفصلان بذلك واحد ... ... ...

جزءان من عقار واحد ... ... ...

٢٥ - جعل هذا المالك الواحد أحد العقارين يخدم بالفعل

العقار الآخر .. ... ... ...

جعل أحد العقارين في وضع يخدم فيه بالفعل العقار الآخر ...

المالك الأصلي للعقارات هو الذي أنشأ الوضع الفعل القائم ...

٣٩ - وضع علامة ظاهرة تكشف عن التوضع الفعلي

الارتفاق الظاهر وحده هو الذي يكتب بتخصيص المالك الأصلي

و جوب بقاء املأة الظاهرة إلى وقت أن يتملك العقارين مالكي

مختلفان ... ... ... ... ...

يكفي أن يكون الارتفاق ظاهراً ولا يتشرط أن يكون مستمراً

الارتفاق السابـي لا يكتب بتخصيص المالك الأصـلي ...

## صفحة

٤ - صيروحة العقارين مملوكتين لمالكين مختلفين ...	١٢٤٤
كيد يصيير العقاران مملوكتين لمالكين مختلفين ... ...	١٢٤٤
عدم نشوء حق الارتفاق عنده وجود شرط صريح يقضى بعلم	
نشونه ... ... ... ... ...	١٢٤٥
<b>المبحث الثالث - انتقاد المكسب ... ... ... ...</b>	<b>١٢٤٧</b>
١ - حقوق الارتفاق التي يجوز كسبها بالانتقاد ...	١٢٤٧
وجوب أن يكون حق الارتفاق ظاهراً حتى يجوز كسبه بالانتقاد	١٢٤٧
حق الارتفاق غير الظاهر لا يجوز كسبه بالانتقاد ...	١٢٤٨
حق الارتفاق الظاهر المستتر يجوز كسبه بالانتقاد ...	١٢٤٩
حق الارتفاق الظاهر غير المستتر يجوز أبداً ... بالانتقاد ...	١٢٥٠
طريقة استعمال حق الارتفاق الظاهر يجوز كسبها بالانتقاد ...	١٢٥٢
٢ - حيازة حق الارتفاق التي تؤدي إلى كسبه بالانتقاد	١٢٥٣
الحيازة في حق الارتفاق كاحتيازة في الملكية ... ...	١٢٥٣
أعمال التنسخ في حيازة حق الارتفاق لا تؤدي إلى كسبه بالانتقاد	١٢٥٥
إثبات الرياحنة من المباحثات لاتؤدي إلى كسب حق الارتفاق بالانتقاد	١٢٥٦
٣ - مدة الانتقاد .. ... ... ... ...	١٢٥٧
مدة الانتقاد في التقنين المدنى الفرنسي ...	١٢٥٨
مدة الانتقاد في التقنين المدنى المصرى ...	١٢٥٩

**الفصل الثاني****الآثار التي تترتب على قيام حق الارتفاق**

<b>المبحث الأول - الآثار بالنسبة إلى مالك العقار المرتفق .</b>	<b>١٢٦٣</b>
<b>٤ - تحديد ما يحق الارتفاق واستعمال هذا الحق ...</b>	<b>١٢٦٣</b>
تحديد مدى حق الارتفاق . ... ... ... ...	١٢٦٣
تجزئة العقار المرتفق ... ... ... ...	١٢٦٥
تجزئة العقار المرتفق به ... ... ... ...	١٢٦٨
استعمال حق الارتفاق : ... ... ... ...	١٢٦٩
محاوزة مالك العقار المرتفق حدود حق الارتفاق ...	١٢٧١
إسامة مالك العقار المرتفق استعمال حق الارتفاق ...	١٢٧٢
<b>نفقة الأعمال الازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه ...</b>	<b>١٢٧٤</b>

## صفحة

٢ - الدعاوى المخواة لمالك العقار المرتفق ... ... ...	١٣٧٧
دعوى الإقرار بحق الارتفاق ... ... ... ...	١٣٧٧
دعاوى الحيازة المتعلقة بحق الارتفاق في القانون الفرنسي ...	١٣٧٨
دعاوى الحيازة المتعلقة بحق الارتفاق في القانون المصري ...	١٣٧٨
<b>المبحث الثاني - الآثار بالنسبة إلى مالك العقار المرتفق به .</b>	١٣٧٩
١٨ - واجبات مالك العقار المرتفق به ... ... ...	١٣٧٩
واجبات شبية م胥ضة ... ... ... ...	١٣٨١
امتناع مالك العقار المرتفق به عن أي عمل يعوق استعمال حق الارتفاق ... ... ... ...	١٣٨٢
الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الواجب ... ...	١٣٨٢
إمكان تغيير الموضع المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاق ...	١٣٨٤
٢٦ - الدعاوى المخواة لمالك العقار المرتفق به ...	١٣٨٧
دعوى إنكار حق الارتفاق ... ... ...	١٣٨٧
دعاوى الحيازة ... ... ...	١٣٨٨

**الفصل الثالث****أسباب انتهاء حق الارتفاق**

بيان هذه الأسباب :	٩٣٨٩
انقضاء الأجل .	١٣٩٠
هلاك أحد المقاربين ...	١٣٩١
اتحاد النمة ...	١٣٩٢
عدم الاستعمال أو التقادم المست sez ...	١٣٩٤
استحالة استعمال حق الارتفاق ...	١٣٩٩
انعدام الفائدة من حق الارتفاق ...	١٤٠٢
تحقيق الشرط الفاسخ ونفي ملكية صاحب المقدار المرتفق به	١٤٠٢
نزول صاحب حق الارتفاق عن حقه ...	١٤٠٤

ما ظهر من اجزاء الوسيط  
وما هو تحت الاعداد

الأجزاء التي ظهرت

- |                  |  |          |
|------------------|--|----------|
| الجزء الأول -    | في مصادر الالتزام ( الطبعة الأولى )  | سنة ١٩٥٢ |
|                  | ( الطبعة الثانية )   | ١٩٦٤     |
| الالجزء الثاني - | في الإثبات وآثار الالتزام  | سنة ١٩٥٦ |
| الالجزء الثالث - | في أوصاف الالتزام وحالته وانقضائه  | سنة ١٩٥٨ |
| الالجزء الرابع - | في البيع والمقايضة   | سنة ١٩٦٠ |
| الالجزء الخامس - | في العقود الأخرى المترتبة على الملكية  | سنة ١٩٦٢ |
|                  | (المبة والشركة والقوض والدخل الدائم والمصلح)   |          |
| الالجزء السادس - | (مجلدان) في العقود الواردة على المنفعة (الإيجار<br>والعارية)   | سنة ١٩٦٣ |
| الالجزء السابع - | (مجلدان) المجلد الأول في العقود الواردة على<br>العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)<br>المجلد الثاني في عقد الغرر (نقد التأمين<br>والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة) | سنة ١٩٦٤ |
| الالجزء الثامن - | في حق الملكية (مع شرح مفصل للأشياء<br>والأموال)  | سنة ١٩٦٧ |
| الالجزء التاسع - | في أسباب كسب الملكية - الحقوق الأصلية<br>المتفرعة عن الملكية (حق الانتفاع وحق<br>الارتفاع)   | سنة ١٩٦٨ |
|                  | ما هو تحت الإعداد .  |          |
| الالجزء العاشر - | في التأمينات الشخصية والعينية (الكفالة والرهن<br>ال رسمي وحق الاختصاص ورهن الحيازة<br>وحقوق الامتياز )   |          |

## **الوجيز**

### **ما ظهر**

**الجزء الأول** - في نظرية الالتزام بوجه عام ( ويشتمل على الأجزاء الأول والثاني والثالث من الوسيط ) سنة ١٩٦٦

° ° °

### **ما هو تحت الإعداد**

**الجزء الثاني** - في العقود الميساة ( ويشتمل على الأجزاء الرابع والخامس والسادس من الوسيط ).

**الجزء الثالث** - في الحقوق العينية والتأمينات ( ويشتمل على الأجزاء الثامن والتاسع والعشر من الوسيط ).

## للمؤلف

### (أولاً) كتب

- ١ - القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل - المعيار المرن  
والفقاعدة الجامدة (بالفرنسية)  
سنة ١٩٢٥
- ٢ - الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية (بالفرنسية) سنة ١٩٢٦
- ٣ - عقد الإيجار  
سنة ١٩٣٠
- ٤ - نظرية العقد  
سنة ١٩٣٤
- ٥ - الموجز في النظرية العامة للالتزامات  
سنة ١٩٣٨
- ٦ - أصول القانون (بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت)  
سنة ١٩٣٨
- ٧ - التصرف القانوني والواقعة المادية (دروس لقسم الدكتوراه) سنة ١٩٥٤
- ٨ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي (هادرنة بالفقه الغربي)  
الجزء الأول - مقدمة - صيغة العتدي في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٤  
الجزء الثاني - مجلس العقد وصحة التراضي (الغلط  
والتدليس والإكراه والفن في الفقه  
الإسلامي)  
سنة ١٩٥٥
- الجزء الثالث - عمل العقد في الفقه الإسلامي  
سنة ١٩٥٦
- الجزء الرابع - نظرية السبب ونظرية البطلان في الفقه  
الإسلامي  
سنة ١٩٥٧
- الجزء الخامس - آثار العقد بالنسبة إلى الأشخاص في الفقه  
الإسلامي (الحلف العام والحلف الخاص  
والدعوى البولصية والإعسار والتعهد  
عن الغير والاشراط لمصلحة الغير والنيابة  
في التعاقد في الفقه الإسلامي)  
سنة ١٩٥٨

الجزء السادس - آثار العقد بالنسبة إلى الموضع في الفقه الإسلامي ( تفسير العقد وتنفيذه وفسح العقد للعذر أو لحوادث طارئة والمسؤولية العقديّة والنّسخ والدفع بعدم التنفيذ والإقالة في الفقه الإسلامي )  
سنة ١٩٥٩

٩ - الوسيط في شرح القانون المدني ( ظهرت منه تسعة أجزاء  
انظر آنفًا )  
سنة ١٩٥٢ - سنة ١٩٦٨

١٠ - الوجيز في شرح القانون المدني ( ظهر منه الجزء الأول -  
انظر آنفًا )  
سنة ١٩٦٦

### (ثانياً) بحوث ومقالات

- ١ - الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري ( بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة لأمير ) .
- ٢ - المعيار في القانون ( بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة جنی ) .
- ٣ - المسؤولية التقديرية ( بالاشتراك مع الأستاذ حلمي بهجت بدوى - مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣ ) .
- ٤ - المسؤولية التقديرية في الشريعة الإسلامية ( بحث بالفرنسية قدم إلى مؤتمر القانون المقارن بلاهارى سنة ١٩٣٧ ) .
- ٥ - الشريعة الإسلامية أمام مؤتمر القانون المقارن بلاهارى ( مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٧ ) .
- ٦ - الاستيات الأجنبية ( بحث نشر في سنة ١٩٣٠ ) .
- ٧ - تنقيح القانون المدني ( بحث نشر في الكتاب الذهبي لمحاكم التوقيفية وفي مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣ ) .
- ٨ - من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي ( مقال نشر في مجلة القضاء ببغداد سنة ١٩٣٦ ) .

- ٩ - عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي (نشر في بغداد سنة ١٩٣٦)
- ١٠ - مقارنة المجلة بالقانون المدني (بحث القيد في كلية الحقوق بغداد سنة ١٩٣٦).
- ١١ - المفاضلات في المألة المصرية (بحث نشر في سنة ١٩٤٧).
- ١٢ - الانحراف في استعمال السلطة التشريعية (بحث نشر في مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٥١).

الجزء السادس - آثار العقد بالنسبة إلى الموضع في الفقه الإسلامي ( تفسير العقد وتنفيذ وفسخ العقد للعذر أو لحوادث طارئة والمسؤولية العقدية والنسخ والدفع بعدم التنفيذ والإقالة في الفقه الإسلامي )  
سنة ١٩٥٩

٩ - الوسيط في شرح القانون المدني ( ظهرت منه تسعة أجزاء  
انظر آنفًا )  
سنة ١٩٥٢ - سنة ١٩٦٨

١٠ - الوجيز في شرح القانون المدني ( ظهر منه الجزء الأول -  
انظر آنفًا )  
سنة ١٩٦٦

### (ثانياً) بحوث ومقالات

- ١ - الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري ( بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة لأمير ) .
- ٢ - المعيار في القانون ( بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة جنى ) .
- ٣ - المسؤولية التصورية ( بالاشراك مع الأستاذ حلمي بهجت بدوى - مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣ ) .
- ٤ - المسؤولية التصورية في الشريعة الإسلامية ( بحث بالفرنسية قدم إلى مؤتمر القانون المقارن بلاهارى سنة ١٩٣٧ ) .
- ٥ - الشريعة الإسلامية أمام مؤتمر القانون المقارن بلاهارى ( مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٧ ) .
- ٦ - الاستيات الأجنبية ( بحث نشر في سنة ١٩٣٠ ) .
- ٧ - تنفيذ القانون المدني ( بحث نشر في الكتاب الذهبي للمحاكم الوطنية وفي مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣ ) .
- ٨ - من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي ( مقال نشر في مجلة القضاء ببغداد سنة ١٩٣٦ ) .

- ٩ - عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي (نشر في بغداد سنة ١٩٣٦).
- ١٠ - مقارنة المجلة بالقانون المدنى (بحث أقيمت في كلية الحقوق ببغداد سنة ١٩٣٦).
- ١١ - المفاوضات في المسألة المصرية (بحث نشر في سنة ١٩٤٧).
- ١٢ - الانحراف في استعمال السلطة التشريعية (بحث نشر في مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٥١).